۲۲۰۵۸۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم واعطى بلا من منه ولا اذى والصلوة و
السلم على اشرف من وطاء الثرى واله الطهر المياميين سادات
الورى سيما ابن عمة وصهره شجرة التقوى والرحمة والرضوان
على علمائنا ورواة احاديثنا اولى الفضل والتقى **و بعد**
فيقول احوج الورى الى عفو ربه الباقى العبد الجانى الفانى عبد الله
ابن الشيخ المحقق الما مقانى دام ظله العالى انه امرنى من لا يحل لى مخالفته
ولا يسوغ مما طلته ان اصنف رسالة فى الحبوة لكثرة فروعها واضطراب
الكلمات فيها واحتياج العباد غالبا اليها وذهول جمع منهم عنها
فامتثلت امره المطاع على حسب الوسع والطاقة واستخرجتها من
كتابنا الكبير وسميتها بتحفة الصفوة فى احكام الحبوة وافول

مستمدا

مستمدا من خالق البرية انه قد وقع التعبير بهذه الكلمة اعنى الحبوة فى كلمات
الاصحاب واما الاخبار فقد خلت عنها بالمرة وانما الموجود فيها ان
للاكبر كذا وكذا وحيث ان مفهم كلمات الاصحاب كالمقدمة لفهم الحكم
الشرعى لزمنا الكشف عن معنى هذه المادة فنقول الحبوة بضم الحا
كما فى المصباح المنير ومجمع البحرين وبالضم والكسر كما عزى الى النهاية
والصحاح ومثلثة كما فى القاموس اسم مصدر من حبا يحبو اعطى بلا
من ولا اجرة ولا اذى كما فسرها بذلك جمع او مطلق العطا كما ذكره
اخرون واخلهم فى القاموس ولا باس بنقل عدة من كلمات اهل اللغة
حتى يتبين للصدق ما قلناه من اختلافهم فى الضبط والتفسير قال
فى المصباح المنير وحبوت الرجل حبا بالمد والكسر اعطيته الشئ بغير
عوض والاسم منه الحبوة بالضم انتهى وفى نهاية الاثير تحبا كذا وكذا
اذا اعطاه والحبا العطية انتهى وربما عزى اليه ضبط الحبوة بالكسر
والضم والذى وقفت عليه ضبط الحبو اسم مصدر من احتبى يحتبى لذلك
لا الحبوة من حبا يحبو قال الاحتبا هو ان يضم الانسان رجليه الى
بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما الى ان قال يقال احتبى

يحتبى

يحبى احبا والاسم الجوة بالكسر والضم والجمع حبا وحبات ثم ساق كلاما
طويلا ثم ساق في اخر الكلام عبارته المزبورة في تفسير الجوة المصطلحة
وهو كما ترى ساكت عن ضبط الجوة اسم مصدر من حبا يحبو بمعنى
اعطى ومثله في ضبط الجوة اسم مصدر من الاحبا بالكسر والضم والكوكب
عن ضبط الجوة من حبا يحبو عبارة الصحاح فانه اقتصر في تفسير الجوة
من حبا يحبو بقوله وحبا حبوا اى اعطاه والحبا العطا انتهى نعم اعرب
الجوة في العبارة بالضم وهو لا ينافي جواز الكسر والفتح كما لا منافاة
بين عبارة المصباح المقتصرة على الضبط بالضم وبين عبارة القاموس
الضابطة بالتثليث لكون النسبة بين العبارتين النطق والسكوت
فان عبارة المصباح نطقت بجواز الضم وسكتت عن الكسر والفتح
وعبارة القاموس نطقت بجواز الثلثة قال في التاج مازجا بالقاموس
وحبا فلانا حبوا وجوة اعطاه بلا اجزاء ولا من او عام ومنه حديث
التسبيح الا امنحك الا جوك والاسم الحبا ككتاب والجوة مثلثة و
جعل اللحياني في جميع ذلك مصدرا انتهى وما ذكرنا ظهر عدم المنافاة
بين تفسير الجوة بمطلق العطية كما في الصحاح وتبر وبالعطية بلا من ولا

عوض كما في المصباح لكن عطف الغير وذا بادى العام باو يدل على
اختلاف اهل اللغة في ذلك وان كان لا يقدح في ذلك اختلافهم
بعد الاول الى النطق والسكوت فان الجوهري مع كونه اضبط من
كلامه الذي دعوى العلم باستعمال العرب الجوة في الاعم فما تأمل ان استعمال
الفقها الجوة في اعطا اعيان مخصوصة مما تركه الميت لا كبر اولاده
الذكور الوارثين ليس نقلا للفظ عن معناها اللغوي بل هو
استعمال للفظ في معناها اللغوي الاصلي والخصوصيات
الملحوظة في المقام في المعطى بالفتح والمعطى له والشروط انما تستفاد
من خصوصية المورد بالقرينة كما بينا على ذلك في اكثر الالفاظ
المستعملة في معانيها اللغوية مع بعض الخصوصيات الموردية الخارجة
عن الحقيقة كما بينا ذلك في بعض تحريراتنا الاصولية فلا وجه
ح لما يظهر من جمع من الاواخر من الالتزام بثبوت اصطلاح جديد
في هذه اللفظة حيث قابلوا المعنى اللغوي بمعنى اخر اصطلاحي مؤدى
بالنقل قال في المستند الجوة مثلثة اسم في اللغة للاعطا بلا اجزاء
ولا من او عام واصطلاحا قيل هو اعطا الابن الاكبر من ميراث

ابيه اشيا مخصوصة ابتداء او اعيان مخصوصة يعطاها الابن
الأكبر من ميراث الأب ابتداء واحترز بالأخير عما لو اوصى له بها
او وصلت اليه بالقسمة فان الاختصاص ح بوساطة الوصية
والقسمة والأولى ان يقال هي اعطاء من الأكبر منه من الأبناء
من حيث هو كذلك بامر الشارع ابتداء انتهى وقال السيد المجهول
القدر السيد على ال بحر العلوم قده في الرسالة التي افردها في
المسئلة بعد بيان المعنى اللغوي وفي اصطلاح الفقهاء الحبوة
اعيان مخصوصة من تركة الميت يختص بها ابنه الذكر الذي لا ابن
اكبر منه ابتداء اي بلا سبب مخصوص بل تعبدا شرعيا قيد به ليخرج
به ما يعطى بسبب عارض من وصية له او نذر اعطائه او غير ذلك
انتهى ومثلهما عبائر غيرهما من الأواخر المتضمنة لتعقيب المعنى اللغوي
بمعنى اخر اصطلاحي وفيه ما عرفت من منع النقل في اللفظ واذ
قد عرفت ذلك كله فلنرجع الى ما يهمنا من البحث عن الحكم فنقول
ان ثبوت الحبوة في شرعنا في الجملة مما صرح به جماعة كثيرة من الأوائل
والأواخر وهو المشتهر بينهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا وقد

ادعى

لا يخفى عليك ان المعتبر
على التعريف الأول ان
يكون شيئا عن نفس الاعطاء وعلى
الثاني عبارة عن مجموع الشيئين
المعطاة عن الميت

واعيانا مخصوصة يعطاها من الأكبر منه من الأبناء من حيث هو كذلك بامر الشارع ابتداء

المعتبر بحسب ما ذكر
من الاول ان يكون الاكبر
ممنوعا من الاخذ بكونه اولى
او منعه فاقوى اعطاء ما
للاكبر بعده نظرا الى انشاء
عند الناس

ادعى الأجماع عليه نصا وظاهرا جماعة ففي ح يختص الأبن الأكبر
من التركة بثياب جلد الميت وسيفه ومصحفه دون باقي الورثة
وخالف جميع الفقهاء في ذلك ويدلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى
وفي ذلك ان هذا الحكم مختص بمذهب الاصحاب وفي مفتاح الكرامة
انه مما لا كلام فيه لأحد من طائفتنا وفي المستند انه مما اتفقت عليه
الكلمة وانفردت به طائفتنا الحقة وفي رسالة السيد الطباطبائي
البحر العلوم ان الامة منكرون شرعية الحبوة ولذا عدها المرتضى
في الانتصار مما انفردت به الامامية لكن اصحابنا بعد اتفاقهم على
شرعيتها اختلفوا الخ وفي الجواهر انه من منفردات الأمامية و
معلوم ان مذهبهم الى غير ذلك من كلماتهم الناطقة باتفاق اصحابنا
عليه ولعله لعدم الاعتنا بخلاف الشيخ ابي علي الطبرسي في محكي دعائم
الأسلام حيث انكر ذلك واطال الكلام بما لا ينبغي صدوره من
متفقه قال فيما حكي عنه ما نصه عن اهل البيت مسائل جائت عنهم
في المواريث مجملة ولم نر احدا فسرها فدخلت على كثير من الناس الشبهة
من اجلها فرايت ايضاح معانيها ليعلم المراد منها وبالله التوفيق و

ان

ان كنا لم نبن هذا الكتاب على فتح المقفل وايضاح المشكل وبيان
المختلف فيه وانما قصدنا فيه الاختصار والاقتصار على الثابت
من المسائل والاخبار ولكن لما كان ظاهر هذه المسائل يخالف
الكتاب والسنة واجماع الائمة والامة ودخلت على كثير من اصحابنا
من اجلها الشبهة ولزمهم بها كثير من العامة رأينا ايضاحها الى ان
سألني من ذلك ما روي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر منهم السيف والدرع والخاتم
والمصحف ثم حكي عن بعض الاصحاب احتساب ذلك من القيمة ثم رده
بما ينافات ذلك للشركة المقتضية للتسوية ثم اخذ في تاويل ذلك بانه
خاص بالائمة والاوصيا وفيما هو منقول عن امام الى امام من
خاتم الامام ومصحف القرآن الثابت وكتب العلم والسلاح الذي
ليس شيء من ذلك لاحد منهم تجري فيه المواريث وانما يدفعه الاول
للآخر والفارط للغابر ثم قال وقد ذكرنا في باب الوصايا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله دفع الى امير المؤمنين عليه السلام كتبه وسلاحه وامره بان يدفع ذلك
الى ابنه الحسن وامر الحسن ان يدفعه الى الحسين وامر الحسين ان

يدفعه الى ابنه علي ابن الحسين وامر علي بن الحسين ان يدفعه الى
ابنه محمد بن علي ويقرؤه منه السلام فهذا وجه ما جاء في الرواية التي
لا تحتمل غيره فاما ان يكون مغمى جا مفسرا فحذف الرواة تفسيره او
جا مجملا كما ذكرنا اكتفاء بعلم المخاطبين او حزاما من ولي الله انتهى و
هو كما ترى كلام محتمل بين الفساد مبني على الحدس والتخمين او
الرمل والاصطرلاب وليت شعري اي متفقه يحتمل كون المراد با
لاخبار المستفيضة الاتية مما ذكره من المحال البعيد الغير الصحيح
في نفسه بضرورة انه لو كان المراد به ما يدفعه كل امام الى من بعده
لانتقض بجملة من الائمة الذين لم تنتقل الامامة الى ابنه الاكبر بل
الى الاصغر ولقد اجاد في الجواهر حيث قال انه من غرائب الكلام
بل هو غريب من الفقه والفقهاء والرواة والروايات انتهى وبالجملة
فحمل هذه الشذوذ وشدة وهنه ووضوح سقوطه لا يقدح في تحقق
الاجماع في مثل هذه المسئلة التي هي من ضروريات المذهب و
متفرداته اهله وانما نقلنا كلامه سابقا للمقال عصمنا الله تعالى
واياك من الزلات انه ولي الحسنات وكيف كان فشرعية الجعوة في

الجملة تما لا اشكال فيه لا شبهة تعتريه وانما وقع الخلاف والاشكال
في ذلك تارة في كيفية ثبوت الحبوة وانه على وجه الوجوب والاستحقاق
او على سبيل الفضل بمعنى انه يستحب لباقي الورثة ان يعطوا الاعيان
الاثنية ممن يأتي ذكره واخرى في ان الاعطاء المذكور هل هو مجاني
ام يحتسب قيمتها من حصته من الميراث وثالثة في تعيين الاعيان
المحبوة وبيان حكم ما اذا تعددت الاعيان المذكورة وجملة اخرى
من الفروع ورابعة في تعيين المحبوله وبيان ما يتعلق به من الشرائط
فالكلام في المسئلة يقع في جهات اما الجهة الاولى فتوضيح القول
فيها انهم اختلفوا في كون الاعطاء المذكور على وجه الوجوب او
الندب على قولين اختار اولهما وهو كون ثبوتها على وجه الوجوب
والاستحقاق بحيث انه ليس لباقي الورثة الامتناع من اعطاء
ذلك صريحا في ترو مفتاح الكرامة والجواهر والمستند وريا
البحر العلو ومحكي كلام بحر العلو وكشف الرموز وس والجامع و
ظاهر اكالشريع في ط وف ويز والوسيلة والشرايع والنافع وعد
وشاد والتبصرة والتنقيح واللمعتين ومحكي تعليق عد وضح وشا

والمقنعة

والمقنعة والفقيه ورسالة المفيد والمفاتيح بل في لك والجواهر ان
عليه الاكثر وفي رسالة ال بحر العلو انه المشهور بين الاصحاب وفي الرياض
انه ادعيت الشهرة عليه بحذا الاستفاضة قلت هل في ثر الاجماع
عليه نعم عض حيث قال وينص الولد الاكبر من الذكور اذا لم يكن سفيها
فاسد الراي بسيف ابيه مصحفه وخاتمه وثياب جلده اذا كان هناك
تركة سوى ذلك الى ان قال وذهب بعض اصحابنا الى انه يحتسب عليه بقيمته
من سهمه ليجمع بين ظواهر القران وما اجمعت الطائفة عليه وهو
تخريج السيد المرتضى ذكره في الانتصار وذهب بعض اصحابنا الى
ان ذلك يستحب تخصيصه به دون ان يكون ذلك مستحقا له على جهة
الوجوب وهو اختيار ابي الصلاح الحلبي في كابه الكافي والاول من
الاقوال هو الظاهر المجمع عليه عند اصحابنا المعمول به وفاوا بهم في
عصرنا هذا وهو سنة ثمان وثمانين وخمسمائة عليه بلا اخلاف بينهم
انتهى واختار القول بالندب السيد ابن زهرة في الغنية والمحقق
الطوسي في محكي الرسالة والعلامة في لف وصاحب الكفاية و
مال اليه لك وهو المحكي عن الاسكافي في المختصر الاحمدي والقطب في

الاصبح

الأصباح وابي الصلاح والمحقق البهبهاني وغيرهم وقد اختلف
النقل عن السيد المرتضى في الانتصار فحكي عنه في لف والايضاح
ولك والمهذب البارع والتنقيح وغيرها القول بالاستحباب في
لف انه نص عليه في الانتصار ولكنه عزى اليه في محكي ير صريحا وحكى الذكرى
وكشف الرموز ظاهر القول بالوجوب ونسبة القول بالوجوب ليه ظ
عبارة ئر المزبورة وقد فهم في مفتاح الكرامة ايضا منه القول با
لوجوب وحكى فهم ذلك منه عن اسناده الشريف يعني العلامة الطباطبائي
ره ولا باس بنقل كلامه ليتحقق الامر وينتفع بهما يأتي قال ره في
الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان الولد الاكبر يفضل
دون سيا الورثة بسيف ابيه وخاتمه ومصحفه وباقي الفقهاء يخالفون
في ذلك والذي يقوى في نفسي ان التفضيل للاكبر من الذكور بما ذكرناه
هو بان يخص بتسليمه اليه وتحصيله في يده دون باقي الورثة وان
احتسب بقيمته عليه وهذا على كل حال انفراد عن الفقهاء لانهم لا
يجيبون ذلك ولا يستحبونه وان كانت القيمة محسوبة عليه انتهى وهو
كما ترى لا يخلو من اشعار بالوجوب وان كان ليس بذلك المكان من

الظهور

الظهور والامر سهل بعد القول المشهور امران احدهما تمسك به في
مفتاح الكرامة من الاجماع المنقول في رسالة المفيد وخط يل
صريحه وظاهر فكما للخيصه صريح ئر والانتصار بنا على ما عقل
منه العارفون بمذاهبه قلت فيه ما لا يخفى لظهور عبارة الانتصار
في كون الوجوب والاستحباب محل خلاف بين الاصحاب كما لا يخفى على
من تامل في قوله لانهم لا يوجبون ذلك ولا يستحبونه وعبارة
السرائر صريحة في وجود الخلاف وفي كون مراده اجماع اهل عصره
فتامل وعبارة ف قد سمعتها انفا لا تعرض فيها للوجوب والاندب
وان كانت ظاهرة في الاول ورسالة لا تحضرني وكيف كان فلا
اعتماد على الاجماع المنقول سيما مع مخالفة جمع من الاجلة كما بينا
في المعارج الثاني النصوص المستفيضة الواردة بشرعية الجبوة
الاتية انتهى عند الكلام في الاعيان المجبوة حيث انها تضمنت
تخصيص الاكبر من الذكور بالاعيان باللام بقوله اذا مات الرجل
فلاكبر ولده كذا وكذا واللام كما ذكره ابن هشام وغيره من اهل
اللغة والعربية تفيد احد امور اما الملكية او الاستحقاق او الا

الأختصاص والقدر المشترك بين الثلثة وهو مطلق الأختصاص
والتحقيق ما اختاره السيد الأجل السند على البحر العلو قدس
من عدّ افادة اللام عدا الأختصاص لكن سببه مختلف فقد يكون
الملكية وقد يكون ثبوت استحقاق له وقد يكون سببا موجبا
لاختصاصه به كتخصيص المولى عبده مثلا الثوب الذي يلبسه فان
العبد لا يملكه ولا يستحقه لا ان اللام تفيد نفس الملكية بلا واسطة
او الحقيقة كذلك وتوضيح ما ذكره ان اصل وضع اللام للأختصاص
ومجرد الربط بين مدخولها ومتعلقها فحسب وانما تستفاد الخصوصيات
المختلفة في الربط من الموارد الشخصية المختلفة فقد يقال قلت
لفلان كذا ويستفاد من اللام معناها الأصلي اعني مطلق الربط
بين القول وبين فلان واما الخصوصية اعني كون المدخول مخاطبا
ومقولا له فلا تستفاد الا من خصوصية المورد وقد يقال الجل للفرس
ويستفاد من ذلك نوع اخر من الربط والاختصاص وهو مجرد
اختصاص الجل به وهذا الربط اقوى من سابقه لعدم التلبس في ذلك
ووجوده هنا وقد يقال الشيء لفلان في لفلان ويستفاد من ذلك

ربط واختصاص اخر اعظم من سابقه لعدم كون الجل مستحقا للفرس
وعدم كونه ذا سلطنة وملك بالنسبة اليه بخلاف فلان فانه يستفاد
من المورد كونه ذا سلطنة على العين المجعولة مبتدء وهذا ايضا
يختلف باختلاف مدخول اللام وما جعل مبتدء وموضوعا لضرورة
اختلاف مراتب الأختصاص شدة وضعفا واذ قد عرفت ذلك
فاعلم انه ترتب على كل من المعاني الأربعة المذكورة للام نيم الأستدلال
بالأخبار المشار اليها على القول بالوجوب في هذا المضمار اما على
الأول اعني الملكية والثاني وهو الأستحقاق ففي غاية الوضوح
ضرورة ان مقتضى الملكية والأستحقاق الشيء ان لا يجوز لغيره مزاحمته
فيه لان مقتضى الأستحباب ليس الا اولوية الأعطاء وهي لا توجب
الملكية والأستحقاق واما على الثالث وهو الأختصاص فلوضوح
ان مقتضى الأختصاص المنجز ما لم يتقيد بكونه من جهة مخصوصة هو
كونه من جميع الجهات وهو مقتضى لعدم جواز مزاحمة الغير له فيه بل هو
مساوق للملكية في الأثر وفرض استحباب الأيثار بها على الورثة مثلا
لذلك كله لرجوعه الى ان له الأمتناع من اعطائها وهو من اثار التنجز

الاختصاص القاضي بانتفاء المزاحمة اذ الامتناع اشد مزاحمة واما
على الرابع وهو الفقد المشترك بين الثلثة المزبورة فلان اللام و
ان كانت تاتي لوجوه متعددة لكن الظاهر المتبادر منها بلا قرينة
مخصوصة هو الملكية فليحمل عليها لان التبادر والشيوع لا اقل
من كونهما قرينة تعين بعض افراد المشترك ولذا لم يتوقفوا الوصيل في
الافاريز ان هذه الدار لزيد في الحكم بالاعتراف بالملكية ولم يحملوا
على ارادة مجرد الاختصاص غير الملكية وكذا في الوصايا والنذور
والجعالات ونحوها كما نبه عليه جمع منهم سيدنا الى بحر العلوم و
استشهد على ذلك ايضا باستدلالهم على ملكية التهام للورثة
بالايات والاخبار التي لم تتضمن شيء منها غير اللام من قوله تعالى للذكر
مثل حظ الانثيين ولابويه كذا وللزوج كذا الى غير هذا مضافا
الى وقوع التصريح باستحقاق المحجور زيادة على مجرد الاختصاص
المستفاد من اللام في خبر ابي بصير الاتي عن ابي جعفر عليه
السلام المتضمن لقوله قلت فايهما احق به قال الكبير كذا نقول
نحن واما على التقرير الذي ذكرناه اخيرا من كون اللام لمجرد الربط

والاختصاص

والاختصاص فلدعوى انها عند الاطلاق تنصرف الى اكمل افراد الربط
والاختصاص وهو الذي يعبرون عنه بالملكية وهذا الانصراف
هو الوجه في تقريب اهل العربية بكون اللام حقيقة في الملكية
والا فاستعمالها في غير الملكية شايع ودعوى كون تلك الاستعمالات
الشايعة مجازات جزاف من القول فتلخص من ذلك كله دلالة
الاخبار الاتية بعونه اللام فيها على كون الحجو بعنوان الوجوب
والاستحقاق لا الفضل والاستحباب وليت شعري ما الذي دعاهم
الى جعل التهام الارثية للوجوب والاستحقاق واختلفوا هنا مع
اشتراكهما في كون التعبير عنهما باللام حجة القول الثاني اما الاول
اجماع الغنية حيث قال ويستحب ان يحيض الاكبر من الولد الذكور بسيف
ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده اذا كان هناك تركة سوى ذلك
بدليل اجماع الطائفة انتهى وهو كما ترى لا سيما ولا يخفى لوهنه
بمصير المعظم الى خلافه ولعل اجماعه على الشرعية دون الاستحباب
الثاني ما تمسك به جمع من القدماء الغير المعتنين بالاخبار
الواردة في المقام لكونها اخبار احاد وهو عمومات الارث و

روايات

روايات وسايراد لته فانها تنفي وجوب الحجوة من حيث ظهورها
في ثبوت التهام المذكورة فيها في جميع اعيان التركة خرج من
ذلك اصل شرعية الحجوة لاتفاق الامامية عليها في قبال العامة
وبقي الوجوب منفيا بها نعم هي لاتنافي استحبابا ايثار مستحقي التركة
اكبر الاولاد بالاعيان المخصوصة ولا مخالفة فيه لاتفاق الامة
لان مخالفته انما تكون بنفي شرعيتها لا وجوبها فالجمع بين عموم الكتاب
وعدم مخالفة اتفاق الاصحاب يقتضي القول بالاستحباب وفيه ما مر
من دلالة الاخبار على الوجوب فيها تقييد عمومات الارث وروايات
الثالث اصالة عدم الملكية وعدم الاختصاص بعد دعوى عدم تصريح
الاخبار بالوجوب لتضمنها اللام التي غايتها افادة الاختصاص الممكن
جمعه مع الندب بارادة ان من يختص ويؤثر بملك الاعيان وان
لم يجب اصل التخصيص هو الولد الاكبر فالقدر المتيقن منها ومن
الاتفاق هو الاستحباب والاصل عدم الزايد وكانه المراد مما في الفقه
من ان الاقوى الاستحباب للاصل وفيه ما عرفت من ظهور الاخبار
وتجرد اختصاص الاعيان بالاكبر المذكور دون تعليقه على ايثار سائر

الورثة وقد عرفت منافاته تجرة مع استحباب التمكين والاعطاء فقط
ح الاصل واتضح قوة القول بالوجوب الرابع ما استدل به بعض وتمسك
به اخر من اخلاف الاخبار الواردة في اثباتها اختلافا كثيرا كما
سنسمعها ان شاء الله وهذا الاختلاف لا يناسب الوجوب وانما يناسب
الفضل والاستحباب واجيب عن ذلك تارة بان الندب المستفاد في
دليله هو الذي لا يكون مخالفا للقاعدة كما فيما نحن فيه حيث انها تخصص
للعمومات القاضية بالمنع مع عموم حرمة التصرف في مال الغير خصوصا اذا
كان من الغير يتيم في الورثة فندب الاخبار يشمل لكونه استحبابا ماليا كرد
مال الطفل بايثار الولي فلا تصلح له من الدليل الا حجة تامة ومتى
وجد ذلك تصلح لاثبات الوجوب ايضا واخرى بانه لا بد من معالجة اختلاف
عدد الاعيان في الاخبار على القول بالندب ايضا ومتى ما عولج زال ما
تمسك به المستدل وثالثة ان الاختلاف الذي قد يؤيد به الاستحباب
هو الاختلاف في السلب والايجاب دون المقدار كما نبه على ذلك في
المستند فتلخص من ذلك كله ان القول المشهور هو الحق المنصور نعم
يبقى هنا امور ينبغي التنبيه عليها الاول انه ربما احتمل المحقق الاردبيلي

في المسئلة بتفصيلا يخالف جميع الأصحاب حيث قال بعد نفي البأس
عن القول بالاستحباب مع احتساب قيمته عليه ما نصه ولكن يمكن ان
يقال او تكاب احدهما اما الاستحباب باخذ الاعيان مجانا بغير قيمة
فللورثة ويستحب ان يخولوه المعدات مجانا ويشاركونه في باقي التركة
بحظه الذي فرض الله له او الوجوب بالقيمة بان يكون هو مخيرا او يفوض
الامر اليه ورخص في ان ياخذ تلك الاعيان بقيمتها عن ارثه وان نقص
يعطيهم ثمنها وكذا لو لم يكن غيرها فلا يجوز لاحد منعه عن ذلك و
ذلك الجمع بين الادلة اولى مما ذكراه وتبقى الادلة على ظاهرها
اكثر مما يقول بالجمع بين الاستحباب والقيمة وهو ظاهر انتهى المهم
من كلامه وفيه منع كونه جمعا صحيحا لعدم الشاهد عليه في شئ من
الاخبار ولا كلمات العلماء الاخيار الثاني ان ظاهر جميع الفاظ
بالوجوب كون ذلك على وجه الارث فيترتب عليها جميع ما يترتب
على الارث ويستلحقه من الاحكام مثل التاخر عن الدين والوصية
وعدم سقوط حقه وعدم ضرورة الاعيان بين الورثة بمجرد امتناع
من الاخذ توقف صيرورتها بينهم على تحقق ناقل جديد منه اليهم والوجه

في ذلك ان الميراث المستفاد لهذه الاحكام ليس الا ما انتقل من
ميت الى حي ابتداء من دون جعل سبب من الميت كما حققنا ذلك
في صدر كتاب الارث من كتابنا الكبير والامر هنا على هذا المنوال
ولسان اخباره لسان سائر ادلة الارث فيلحقه احكامه وربما صدر
من بعض الفضلاء المعاصرين طاب ثراه ما لا يخلو من غرابة فانه رده بعد
تسليم ان اللام لمجرد الربط والاختصاص مع اختلافهما وتسليم
ان الظاهر المتبادر في امثال المقام هو الاختصاص التام وهو الملكية
الفعلية لكونه قضية الانصراف قال ان الاختصاص لهذا الوجه غير
مراد في مورد اخبار المقام قطعا للعلم بان ليس غرض الشارع مما
بينه فيها جعل الحبوة ملكا لاكبر الاولاد الذكور بحيث لا يجوز له
الامتناع عن قبولها والتسوية فيها بين نفسه وبين سائر الورثة مع
شركائه في تقسيمها بين الجميع كسائر التركة بل غرض الشارع جعل حق
له في الحبوة بسببه ليستحق ان يجعلها ملكا لنفسه والحاصل ان مفاد
الاخبار كون اكبر الاولاد مرجعا لاعيان الحبوة في تخصيصها بنفسه
وجعلها ملكا خاصا من بين سائر الورثة بحكم الشارع فلا يجوز

مزاحمة الغير له الا انه لا يجوز له وضعها في عرض ساير التركة والتسوية
في تقسيمها بين نفسه وبين ساير الورثة وهذا نوع تفضل واكرام
له من جانب الشارع خصه بردون ساير الورثة فالثابت للحكم
الاخباحق الاختصاص وملك ان يملك نظير التمليك بالوصية
فان قول الموصي لهذا المال لزيد بعد وفاتي ليس مراده جعل الملكية
التامة الفعلية للموصى له وانما المجعول له ملك ان يملك فالموصى له
حق له بالوصية ربط بالنسبة الى المال الموصى به بسبب يستحق المال
بعد وفات الموصي فحدوث الربط والعلقة بينه وبين المال نقلي
نشأ من وصية المالك لكن تمامية هذا الربط والعلقة توقف
على وفات الموصي فالموصى له ملك ان يملك المال بعد وفات الموصي
بل ربما يمكن ان يدعى ان حال الحبوة كحال الوصية بعينها لكن الفرق
بينهما ان اختصاص الموصى به بالموصى له في الوصية ناش من اختيار
المالك ومن شئون مالكيته وفي الحبوة ناش من ناحية الشارع و
حادث بحكمه فكانه وصية قهرية الهية كما ربما يستشعر هذا المعنى
من قول السائل في رواية شعيب العقرقوفي قال سئلت ابا عبد الله ع

عن

عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات
فان لابنه السيف والرحل والثياب جلده فهذا التعبير نظير ما وقع
في بعض اخبار الوصية من التعبير بان للميت من ماله الثلث وبا
الجملة فالمتامل الصادق يشهد بان مفاد مجموع اخبار المقام جعل
الحق للمحبوله بالنسبة الى المحبوة من جانب الشارع لا الملكية التامة
الفعلية ولاجعل الحكم التكليفي لكونه مخالفا لمساق الاخبار كما لا
يخفى على من لاحظها بعين الدقة والاعتبار فكما ان القول بالملكية
الفعلية افراط فهذا القول تفريط انتهى كلام الفاضل المعاصر
علا مقامه وهو كما ترى من غرائب الكلام ومتخالف الاوهام ولعل
ان الذي اوقعه فيه تجاوزه في اساءة الادب مع الطبرسي في انكاره
شرعية الحبوة عن الحد فان خطاء العالم لا يستوجب مثل ما صدر
منه من التشنيع الذي لا يستاهل نقلا بل يكون الانسان محل
الخطا والنسيان وبالجملة ففي كلامه مواقع للنظر فمنها ادعاه القطع
بعد كون غرض الشارع جعل ملكا لاكبر الاولاد المذكور بحيث
لا يجوز له الامتناع عن قبولها الى اخر ما ذكره فان فيه انه مبني على

الحدس

الحدس والتخمين او المكاشفة وليت شعري من اين حصل له هذا
القطع الذي ليس في الحقيقة الا وهما محضا وهذه اخبار الباب
خالية عما يستشم منه دلالة فضلا عن ظهورها فيه بل هي على العكس تماما
الصادق ظاهرة في جعل الحبوة ملكا للاكبر من الذكور لا بمعنى
عدم جواز بنائه على التسوية بين نفسه وبين ساير الورثة بل بمعنى
عدم تاثير هذا العزم مجردا من دون احداث سبب انتقال ما زاد
عن القدر الذي يختاره لنفسه من الاعيان اليهم فحال الاعيان
المحبوة حال ساير ما ينتقل اليه بالارث في ان له رفع اليد عنها
ودفعها الى ساير الورثة لكن بتوقف ملك ساير الورثة لها على
انشاء سبب الانتقال من هبة ونحوها وبالجملة فمن لاحظ الاخبار
بعين البصيرة والاعتبار بان لكون مفادها مفاد ساير ادلة
الارث من الاباء والاخبار في الدلالة على كون موت الانسان سببا
لانتقال الاعيان الى ابنه الذكر الاكبر كسببية موته لانتقال ساير
تركته الى باقي ورثته وليت شعري اذا كان لنا اخبار الحبوة لسان
عموم ما الارث ومصبها مصبها من غير فرق اصلا فما الذي دعى

الفاضل

الفاضل المعاصر قده الى التفرقة بينهما بما ارتكبه وساقه عصمنا ٢٠
الله تعالى واياك من طغيان القلم وزلة القدم ولعل الذي اوقع الفاضل
المذكور في هذا الوهم انه وجد عدم حرمة امتناعه من اخذ الحبوة
فاشتبه عليه الامر وزعم ان لازمه كون الحبوة حقا له بسبب يملك
اذا شاء ان يملك ولم يدر ان هناك واسطة وهو عدم حرمة رفع
اليد عنها مع عدم كونها ملكا لساير الورثة الا بناقل كما نلتزم بذلك
في ساير اموال الناس فان لكل مالك رفع اليد عن ملك نفسه
لكن بمجرد رفعه لليد لا يصير ماله ملكا لغيره بل يحتاج الى سبب ناقل
وح فكما ان استحقاقة القدر الفلاني من تركة ابيه حكم فكذا استحقاقه
للاعيان المحبوة حكم واعدل شاهد على كون الحبوة حكما لا حقا انه
لو صالح قبل موت الاب حق الحبوة من غيره بشئ لم يصح ذلك ولم
يجز ذلك الغير ان ياخذ تلك الاعيان وكذا لو صالح بعد موت ابيه
عن نفس الحق لا عن الاعيان وبالجملة فكلما ازداد الفقيه الكامل
المامر فيما ذكره هذا الفاضل المعاصر تاملا ازداد تحيرا ومنها
قوله والحاصل ان مفاد الاخبار الخ فان فيه ما عرفت من المنع الظاهر

الاول

لأولى البصائر وانما كان يحتمل ما ذكره ان لو كان مضمون الأخبار
ان للأكبر ان ياخذ كذا وكذا وليس كذلك بل الموجود فيها ان للأكبر كذا
وكذا من الأعيان ومثل ذلك لا يفهم منه عرفا الا ان موت
الأب سبب لملك الأكبر لتلك الأعيان على نحو ملكه لسائر
ما يرثه من تركة ابيه فيجوز له رفع اليد لكن لا ينتقل الى سائر الورثة
الا بسبب قل وليت شعري اذا اعترف هذا الفاضل بكون
منصرف اللام الاختصاص التام المعبر عنه بالملكية فما الذي دعاه الى
رفع اليد عن المنصرف اليه للفظ وارتكابه فيها المجاز من غير قرينة
ظاهرة بل لا خفية ايضا ومنها قوله ره فالثابت لارباب الأخبار حق
الاختصاص وملك ان يملك اه فان فيه ما مر قضاء الى ما في تشبيه
الحبوة بالوصية من الغرابة لما بينهما من البون الظاهر ومنها قوله
وعما يستشعر هذا المعنى من قول السائل في رواية شعيب الخ فان
فيه منعا ظاهرا وليت شعري اين ذلك مما ذكره وليس فيه الا ان
لابنه الأكبر كذا وكذا وهو ظاهر في ان الأعيان المذكورة في الخبر
ملك للابن الأكبر بسبب موت الأب كملكه لحصته من سائر الأعيان

بموته

بموته وبالجملة فهذا المعاصر وان كان من اهل الفضل والديانة الا
انه لعدم ممارسته للفقه الموروث للمهارة والمحصلة لمذاق الفقاهة
وفهم الحان اهل العصمة سلام الله عليهم اخطأ في المقام عصمنا
الله واياك من اعوجاج السليقة بعد استقامتها الثالث انه يترتب
على الخلاف في الوجوب والندب ثمرات كثيرة مثل منع سائر الورثة
الولد الأكبر من ذلك ومثل انه لو تلفت الأعيان المحبوة كلا او بعضا
بتفريط غير الأكبر من الورثة ضمنوا على القول بالوجوب قيمة تمام ما
تلف بخلافه على القول بالاستحباب فانهم لا يضمنون له الا مقدار
حصته منها ضرورة ان الأعيان قبل تسليمها الى المحبو منه على القول
بالاستحباب باقية على ملك الورثة والانسان لا يضمن مال نفسه
الرابع انه قال في المستند ما نصه فرعان الأول على القول بالاستحباب
هل يكون الاستحباب ثابتا في نصيبه ويستحب على سائر الورثة فقط
ظاهر ادلتهم الأول والتخصيص خلاف الأصل والحق هو الثاني
اذ الاستحباب حكم شرعي فلا بد له من احد يستحب له ولا احد سوى
سائر الورثة اذ الاستحباب لغيرهم تجاه ملكية الورثة الثاني على هذا القول

لو امتنع باقي الورثة فهل يسقط الحبا ام لا ظاهر كلماتهم يدل على
الاول وقيل الدليل لا يساعده لعدم دليل على السقوط فيجوز
للحاكم اعطاء الحبوة الا ان يتمسك بالاجماع المركب وبعد ما
ذكرنا من ان الاستحباب مختص بالورثة فالحكم ظ انتهى قلت ما رجحه
هو الاجود على مبنا كما لا يخفى الجهة الثانية انهم اختلفوا في ان عطا
اكبر الذكور الاعيان المحبوة هل هو مجانا او بعوض على قولين اختار اولهما
وهو المجانية بمعنى اخذه للاعيان مضافة الى كمال نصيبه الارثي من باقي
التركة اكثر الاصحاب من الاوائل والاواخر بل في لك ان عليه عامة
المتاخرين بل قد وصف بالشهرة المطلقة جماعة من الاواخر منهم فاضل
المستند والسيد ال بحر العلوم بل سمعت من الحلي دعوى اجماع العلما
في عصره عليه لم يخالف في ذلك السيد المرتضى في الانتصار وقد مرت
عبارته وابو علي في محكي المختصر الاحمدي وبعض اهل عصر الابي كاشف
الرموز ومال اليه المحقق ضير الدين الطوسي في محكي الرسالة ومال
اليه وقال به في لف وكشف اللثام والكفاية ومال اليه في لك ونفى
عنه الباس في مجمع الفائدة ولكن في مفتاح الكرامة انه قد تسالم لنا

على ان الاعطا من دون احتساب وما خالف في ذلك الا السيد وابو علي
على ما نقل عنه وبعض اهل عصر اليوسفي كما في الكشف ومال اليه
في الرسالة النصيرية ولف لكن ما عدا السيد ممن وافق ذلك يسهل
الامر عنده لان كان قائلا بالاستحباب اذ الكاتب الطوسي والمصنف
ولف قائلون بالاستحباب وهو الظاهر من معاصر اليوسفي وقد نسبه
وسير الى الندرة وهو كذلك انتهى حجة الاكثر امور الاول اصالة براءة
ذمة المحبوة من الاحتساب واصالة عدم وجوب التعويض الثاني ما في
مفتاح الكرامة من اطلاق الاخبار قال الا للزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة قلت يمكن ان يناقش في ذلك بان عدم وصول البيان
الينا لا يستلزم عدم صدوره عنهم عم نعم الاطلاق حجة بعد اليأس
من المقيد الثالث ان الاخبار المذكورة قد تضمنت لفظة اللام
التي قد عرفت دلالتها على ملكية الاعيان الاكبر الذكور على الوجوه في
معنى اللام والظاهر من الملكية الملكية بغير عوض حجة القول الاخير
الجمع بين دليل المحبوة وعموم الارث من الكتاب والسنة تمسك
بذلك في الانتصار وتبعه على ذلك من عرفت قال في الانتصار بعد عبارته

المزبورة في الحجة الأولى ما نصه وانما قوينا ما بيناه وان لم يصرح به اجماعا
لأن الله تعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما
يخلفه الميت من سيف ومصحف وغيرهما وكذلك ظاهر ايات
ميراث الابوين والزوجين يقتضي ان لهم السهام المذكورة في
جميع تركة الميت واذا خصصنا الذكر الأكبر بشيء من ذلك من
غير احتساب بقيمته عليه تركنا هذه الظواهر واصحابنا لم يجمعوا
على ان الذكر الاكبر مفضل لهذه الأشياء من غير احتساب بالقيمة
وانما عولوا على اخبار رووها تتضمن تخصيص الأكبر
بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه وبقيمة واذا خصصنا الذكر
اتباعا لهذه الأخبار واحتسبنا بالقيمة فقد سلمت ظواهر
الكتاب مع العمل بما اجتمعت عليه الطائفة من التخصيص له بهذه
الأشياء فذلك اولى ووجه تخصيصه بذلك مع الاحتساب بقيمته
عليه ثبوت القائم مقام ابيه الساد مسده فهو احق بهذه الامور من
النساء والاصاغر للرتبة والجاه انتهى كلامه علا مقامه قلت لا يخفى

عليك

عليك ان التقرير الذي ذكره لا يختص بالقائلين بعدم حجية اخبار
الاحاد لأنه لم ينكر اصل الأخبار وانما انكر دلالتها على شيء من
المجانبة والاحتساب فلا وقع لما في رسالة السيد علي طاب ثراه من
استغراب نفي العلامة البأس عن كلام علم الهدى قال السيد المومى
اليه بعد نقل عبارة الانتصار ما نصه ومراده ان الاحتساب جمع
بين الكتاب واجماع الأصحاب اذ لم يتحقق الاجماع الا على التخصيص
الأعم من المجاني فاذا اخذ من نصيب المحبو معادل ما يخص
به لم يخالف الاجماع ومع ذلك وافقنا الكتاب في ان للورثة كذا
لأخذ كل واحد ما يساوي نصيبه المتعين بالكتاب غاية التفاوت
في شخص الأعيان وحصول التباذل فيها ولا باس بالتزام هذا القدر
من التفاوت لئلا يقع مخالفة ما اتفقوا عليه من تخصيص الاكبر
وانت خبير بان هذا انما يصلح الاستناد اليه ممن طريقه عدم
العبرة بالاحاد كالمرتضى وبعض من تقدم وانما نظره الى الكتاب
والاجماع خاصة فيجمع بينهما بذلك واما على طريقة من تاخر كا
لفاضل وغيره العاملين بالأخبار فلا يصلح هذا الجمع سندا له

للاحتساب

للأختين الان ظ الأخبار اخذ الاعيان بالاقيمة بل هي نافية للقيمة
بناء على ان وجوبها مع خلوها عن الذكر تاخير للبيان عن وقت الحاجة
فلا اعرف باتي وجه استحسن الفاضل كلام السيد وقال لا باس به
انتهى كلام السيد على قدره وانت خبير بان ما ذكره قد نشاء من
عدم امعان النظر في كلام علم الهدى فانه لم يقل بالأختين الا
لدعوى سكوت الأخبار عن كل من المجانية والأختين وليس كلامه
مبنيا على رد الأخبار بالآحادية حتى يستقرب بنفي العلامة الباس
عن كلام علم الهدى قده ولذا ان فاضل المستند مع كونه ممن يعمل
باخبار الآحاد قد تبع السيد في تقرير الدليل المذكور وشيد
بنيانه بما لا باس بنقله تنقيحا للمقال قال ان الثابت من النصوص
ليس الا مجرد اختصاص المحجوب بالأبن الأكبر ولا شك في ان الأختصاص
والتملك كما يكونان بغير عوض ومجردين عن احتساب القيمة كذلك
يكونان مع العوض ومع احتسابها ومجتمعين مع كل من الأخيرين ولا
ينافيان شيئا منهما واحتساب القيمة ومراعاة العوض وان
كان مخالفا للأصل ولو لا الدليل على ثبوته وجب عدم القول به والمصير

خلافه ولكن الدليل عليه موجود وهو قوله ع ولأبويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله ع فلكم الربع مما تركن وقوله ع
فلهن الثمن مما تركتم حيث دلت بعموم الموصول على ان لهم السدس
والربع والثمن من جميع ما تركه الميت وعدا الأختصاص يستلزم
ان يكون لهم هذه من بعض التركة والروايات المصرحة بان الأبوين
لا ينقصان من السدس شيئا والزوجين لا ينقصان من الربع والثمن
كذلك وبان اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الولدان والزوجان
وعدا الأحتساب يوجب النقص والضرر وموثقة ابي بصير عن الصادق ع
وفيها ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئا قلت
له فان ترك بنات وبنين وانما قال للام السدس والباقي يقسم
لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وغيرها مما يضاهيها حيث دلت
على ان غير السدس يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين وعدا الأحتساب
يوجب زيادة نصيب بعض الذكور عن حظهما وتقرير احسن لا
ريب في ان الآيات والروايات المذكورة عامة فلا تخصص الا
بمخصص يقيني ولا شيء ههنا يصلح للتخصيص سوى اخبار الحجوبة

والتخصيص بها فرع دلالتها على عدد الأحتنا يقينا وهي لا تدل
على اكثر من الاختصاص والتملك وهما كما يكونان مع عدد الاحتنا
يكونان معه ايضا ولا يلزمهما عدد فوجود المختص غير معلوم فيجب
ابقاء العام على عمومه بتقرير ثالث الاشكال ان المستفاد من نصوص
الحجوب ليس سوى الاختصاص والاشكال ايضا في ان نفس الاختصاص
لا دلالة له على عدد الاحتنا لاجتماعهما معه نعم اطلاقها مع كون
الاحتنا مخالفا للاصل يصلح دليلا على نفيه ولكن العمل بالاصل
انما هو عند عدم الدليل على خلافه والعمومات دليل عليه فان قيل
الثابت من العمومات استحقاق الابوين ومن شابههما نصيبهما كما
لسدس مثلا من جميع التركة مشاعا ومنها الحجوب فاذا علم بدليل
اختصاصها بواحد من الورثة يعلم عدم استحقاقهم السدس منها
فيبقى سدس غيرها ولا دلالة على وجوب اخذهم سدس الحجوب
من غيرها قلنا لا دلالة في قوله ثم لأبويه لكل واحد منهما السدس
وغيره من العمومات على الاشاعة بل يدل على اشتراكهم في التركة
بالسدس مثلا والاشتراك اعم من الاشاعة وغيرها وانما يحكم

بالاشاعة للدليل من خارج وهو عدم المرجح الا ترى ان قول القائل
نصف هذه الدار لزيد يحتمل الاشاعة وعدمها ولذا يصح الاستفسار
بان هل له النصف مشاعا او مفروزا ثم اخبار الحجوب دلت على
ترجيح غير الحجوب في وجوب اخذ نصيبهم منه مما اخذوه منه على ان
العمومات الواردة على الاشاعة يكون اخبار الحجوب كالمقسم لبعض
التركة انتهى ما في المستند بطوله وهو غاية ما قيل في تنقيح القول
الثاني وانت خبير بسقوط ضرورة انك قد عرفت في الجهة الاولى
ان الظاهر المتبادر من اللام والمنصرف اليه اطلاقه انما هي الاختصاص
التام المعبر عنه بالملكية ومن البين ان الظاهر المتبادر من ملكية
شخص لعين اذا نسبت اليه بلفظة اللام هي الملكية المجانية ولذا
ترى انه لو قال ان العين الفلانية التي بيدك لزيد في قبال عشرين
قرانا بعتها اياه بذلك المقدار باقراره يكون العين الفلانية لزيد و
الزم بالبينة باثبات العشرين في ذمة زيد له وليس ذلك الا لفهم
عرفا من اللام للملكية المجانية فاذا كانت الملكية المجانية ظاهر اللام
عرفا لزم الاخذ بذلك الظاهر وعدم رفع اليد عنه الا بقرينة ظاهرة

ولا قرينة في المقام يوجب الجمع بين ادلة الحجوب وعمومات الارث بما
ذكره ح ساقط عن درجة الاعتبار ضرورة ان الجمع بلا شاهد
من الاخبار او العرف لا عبرة به كما نقحنا القول فيه في المطارح
مع ان اللازم في صورة التعارض بالعموم والخصوص هو الجمع
بحمل العام على الخاص ومن البين ان اخبار الحجوب اخص من
عمومات الارث لان ايات الارث وروايات نطقت باستحقاق
كل من الورثة حصته من جميع الاعيان واخبار الحجوب نطقت
باستحقاق الاكبر خاصة للاعيان المحجوب فاذا جمع بينهما كان
كذا كل من الورثة يستحق حصته من جميع الاعيان الا الاعيان
المحجوب فانها مختصة باكبر الذكور فاخبار الحجوب كادلة تقدم التجهيز
والديون والوصية على الارث في تخصيصها الادلة الارث
وعمومات وتؤيد المطلوب مورفهما ان لسان ادلة الحجوب لسان
ادلة الارث فتكون كهي في الدلالة على المجانية ومنها اشتمال
بعض الاخبار كما يأتي انه نص على لفظ الحق وجعل الاعيان حقا
لاكبر الذكور ومن البين ان جعل العين حقا لشخص ظاهر عرفا في

المجانية

المجانية وفيها انه ذكر بعضهم ان الحجوب انما تثبت للمحجوب بازاء ما يلزم
بحكم الله من قضاء ما فات عن ابيه من صلوته وصومه فكان الشارع
جعل الحجوب بمنزلة الاجرة لما اوجبه عليه من العمل فهذا كله مضافا
الى ان لنا القول بما صدر من بعض من منع العموم في ايات الارث
واخباره بالنسبة الى الجهة المحجوب عنها بل الاطلاق فيها ايضا
فانها انما وردت في مقام بيان المقدرات من المواريث وتعيين
اصل السهام المفروضة للاشخاص المذكورين فهي مسوقة لبيان ان
نصيب الابوين مثلا من التركة مع عدم الولد الثلث ومع وجوده
السدس وكذا الحال في الزوج والزوجة فلا نظر فيها للتعميم ما يوخذ
منه هذه الانصباء ولا تعرض فيها لهم يثبت عموم النصيب لجميع
ما تركه الميت بعد البيان مع كون المقام مقام البيان وحمله على التشبث
ببرهان الحكمة الذي يحرز به كون الاطلاق مرادا المتكلم من هذا الخطاب
وثبوت الارث في جميع ما يصدق عليه انه ما تركه الميت لا بعد ثبوت
الدلالة من الاخبار المتقدمة على ان العين الفلاني من اعيان التركة
مما يختص به بعض الورثة فلا تصلح الادلة المذكورة للمعارضة لكونها

من

من البيان فلا يجرى البرهان المذكور القاضى باثبات ارادة العموم
والاطلاق لعدم المنافات بينه وبينها اصلا ومن غرائب ما صدر
منهم فى المقام ما ارتكبه فاضل المستند من دعوى ورود ايات
الارث واخباره فى مقام البيان دون اخبار الحجوة مع انه لا
ينبغى الاشكال فى ورود اخبار الحجوة مورد الاطلاق ولا تعرض
فى شئ منها للاختصاص مع كون المقام مقام البيان فلو كان ثبوت
الحجوة مشروطا بالاختصاص كان يلزم على الامام التنبيه على ذلك
فى واحد من هذه الاخبار مع كثرتها ولم يكن يهمل البيان بالمرة
لمنافاته للدليل الحكمة ومن البين عدم صلاحية عموم ما الارث
للوفاء بذلك كى يقال بان عدم تعرض الامام لبيان ذلك لعله
الاعتماد على تلك العمومات كما نبه على ذلك بعضهم ومن الغرائب
ايضا تاييد العلامة ره فى لف قول علم الهدى بلزوم الاجحاف
الناشى من اخذ الرحل والراحلة وغيرهما كما فى بعض الاخبار
فان فيه ان التاييد انما كان يتم ان لو كان السيد يقول بغير الاربعة
مع انه لا يقول هو بل ولا غير الاسكاف فى ذلك ومثله ما عن اخر من

الاستيناس

الاستيناس للاختصاص بما ياتى انفا من خبر الزوجة عما فاتها من اوث
الغرس والبناء بالقيمة فان فيه انه قياس لا عبرة به دليلا ولا تاييدا
فى الاحكام الشرعية واغرب من ذلك ما صدر من كاشف اللثام
من الاستدلال للقول بالاختصاص بحسن حريز الاتى انفا عند
اذ هلك الرجل فترك بيته فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف
فان حدث بعد فللاكبر منهم فان فيه انه ليس ظاهرا فى الاختصاص بالقيمة
بل لعل الظاهر منه انه ان كان قد حدث بالاكبر حدث قبل هلاك الرجل
فللاكبر الباقى عند موت الاب كما نبه على ذلك فى الجواهر وغيره فتحصل
من ذلك كله ان الحق المعول المفتى به انما هو القول الاول المشهور والله
العالم بحقايق الامور بقى هنا امور متفرعة على القول الثانى ينبغى
التنبيه عليها تفضلا ولذا لا نطيل الكلام فيها الاول انه على قول
السيد ره هل المعتبر هى القيمة عند موت المورث او حين الدفع او
الاختصاص لم يسبق ذكر ذلك فى كلمات اكثرهم نعم تعرض لذلك اواخر
الاواخر فاستظهر فى المستند الاول وقواه السيد السند البحر العلو
وان احتمل الثانى ره بعد ذلك الثانى حجة الاول مو الاول ان

حين

حين موت المورث زمان تملك المحجوله ولو متزلزلا الى دفع القيمة
فتعتبر القيمة زمان تملك المعوض والانتقال اليه بعوض ولو متزلزلا
تملك بالسبب الثاني ما في المستند من انتقال المحجور اليه عنده
لتعليق اختصاصها به على الموت وقد تحقق والاصل عدم اشتراط
اخر الثالث ما في المستند ايضا من ان حين موت المورث وقت
انتقال التركة الى الوارث فينتقل المختص بالبعض اليه لعدم انتقاله
الى غيره قطعا ولو بالاشتراك والمعتبر هو القيمة وقت الانتقال
اذ لا معنى لاعتبارها قبله وهو ظاهر ولا بعده لانه حينئذ ملك للمحجور ولا
يحتسب قيمة ملك احد عليه الرابع ما في المستند ايضا من انه لا ينتفع
احد بزيادة ملك غيره ولا يخسر بنقصانه قال وبتقرير اخر لو اعتبرت
القيمة عند الاعطاء او الاخذ لكانت المحجور قبلهما اما ملكا
للمحجور او الورثة او غيرهما او باقية في حكم مال الميت والثلثة الاخيرة
باطلة اما الاول فلاستلزامه عدم اختصاص المحجور بها واما الثاني
فبالاجماع واما الثالث فلاستلزامه اشتراط الانتقال بشرط
اخر والاصل عدمه فتعين الاول فيلزم ان تكون العين ملكا لاحد

ومختصة به دون قيمتها ثم قال فان قيل جاز ان يكون تملكه
تملكا متزلزلا قلنا الملك المتزلزل ايضا يعتبر قيمته عند حصوله فان
قيل اذا انفصلت القيمة عند الاعطاء او الاخذ فالاصل
برائة الذمة عن الزائد فاين المخرج قلنا المخرج ما ذكرنا على انها
لو زادت عندهما لكان الاصل برائة الذمة عن الزايد ايضا
فان قيل ذلك معاوضة وقيمة المعوض انما تعتبر عند دفع العوض
قلنا ممنوع بل المعتبر حين الانتقال وان لم يدفع العوض فان قيل
الانتقال مشروط بالاخذ على هذا القول فلا يتحقق المشروط
قبل الشرط قلنا الاشتراط ثم بل الاخذ امر لازم في الواقع كما
ان دفع الثمن ليس شرطا لانتقال المبيع انتهى حجة القول الثاني
ان تملكه للاعيان ليس على القول بالاخذ تملكا قهريا بمجرد الموت
بل له ان لا ياخذ عين الحبوة ولا يدفع القيمة فاذا دفع القيمة تحققت
المعاوضة فيعتبر القيمة التي هي العوض وقيمة ما لا يخفى من هذا
المبنى فالاول اظهر وان كان الفرع ساقطا عنا من اصله الامر
الثاني ان السيد السند استظهر كون القيمة هنا من نصيب

المحجوب بين اعيان التركة لا انه مال في ذمته ثم استفاد القول بذلك
من ارباب القول الثاني من قول المحقق في شرح ومذهب بعض
اصحابنا الى انه يحتسب عليه بقيمته من سهمه انتهى ثم بنى على ذلك
استظهار كونه مراد القائلين بالاحتساب ثم اخذ في توجيهه بان
الاحتساب انما اثبته الجماعة لكونه وجه جمع بين ايات الارث ملخ فاق
الاصحاب على هذا المرتضى وبعض من تقدم او مع روايات الاختصاص
على هذا من تاخر ممن يعمل بالاخبار قال وعلى التقديرين القيمة
عند الجماعة كما قررناه مراعاة لعدا نتقاض الانصباء فيقتضي
احتسابها من اعيان التركة حتى تتم الانصباء من تركة الميت كما هو
ظاهر الايات لا من مال اجنبي وبالجملة الايات قاضية بثبوت
السهام في التركة ومن كل عين جزء فاذا رفعت اليد من القيد الاخير
لمراعات الاختصاص الذي اثبته الاجماع او الاخبار فلا ترفع اليد
من القيد الاول وبهذه الملاحظة استدل في كشف اللثام بعموم
ادلة الارث السالم عن المعارض على الاحتساب بالقيمة ضرورة
انها لو لم تكن من نفس التركة بل من مال اجنبي في ذمته لم يشمله

عموم ايات المواريث فلم يرد الا ان غاية عمومها كون السهام من تركة
الميت والقيمة التي من نصيب المحجوب من غير اعيان الحبوة غير خارجة
تماما ترك بل لفظ الاحتساب عليه الذي في عبارة الجمع معناه ذلك فانه
يقال فيما اذا كان للانسان قبل الدين واعطيته شيئا خصوصا
من غير جنس طلبه احتسبته عليه اي جعلته في مقابل شيء تما يطلب
وهنا ايضا قبل الورثة للمحجوب نصيب من ارث ابيه فيعطونه اعيان الحبوة
يحتسبونه في مقابل شيء من نصيب ارثه ويشهد لهذا ما نجده في كثير
من العبارات من نسبة الاحتساب بقيمته من نصيبه الى الاسكافي
وانتصار المرتضى مع انه ليس فيهما الا الاحتساب عليه فليس ان الاحتساب
عليه معناه عندهم ذلك ولعله من هذا ايضا نسبة الحلي الى بعض
اصحابنا الاحتساب بقيمته من سهمه انتهى ثم انه على ما رجحه من كون
الاحتساب بقيمة الاعيان من نصيب المحجوب بين اعيان التركة دون
ذمته لو نقص نصيب المحجوب من بين التركة عما يلزمه فضه الى الورثة من
القيمة ولو تلف بعضها فهناك وجوه احدها بطلان اختصاصه بالاعيان
المتلفة اصلا ورأسا وعدا عطا شيء منها الى المقدار الذي له من نصيبه

عوض نظرا الى فقد عوض الجميع والتبعيض لا دليل عليه وضعفه ظاهر
ثانيهما ما استظهره السيد ال بحر العلوم من انه يعطى من الاعيان
المحجوبة بقدر نصيبه من التركة ويعطى الزايد من الاعيان عن نصيبه من
التركة مجانا نظرا الى دلالة الاخبار على اختصاصه بالاعيان غاية ما
هناك انه جمع بين الاخبار وبين عموم ما الارث بالتعويض من نصيبه
فاذا عاز نصيبه بقى الزايد تحت اخبار الحجوب وهو ايضا كسابقه في الضعف
ضرورة انه بعد البناء على الجمع بين اخبار الحجوب وعموم ما الارث لا معنى
لرفع اليد عن العموم ما الارثية في الزايد عن نصيبه بلا داع ولا مقتضى
ثالثها اعطاء الزايد له مع اخذ قيمته منه من سايراموال لانه مقتضى
الجمع بين عموم ما الارث واخبار الحجوب رابعها بطلان الاختصاص
بالنسبة الى الزايد خاصة فيرجع الزايد الى الورثة استوجهه في المستند
نظرا الى انه اذا ترك ابوين وابنا مثلا فموم ما الارث تقتضى ان
ثلثه لهما وبعضه منه وهو القدر الزايد من الحجوبة ونصوص الحجوبة
تقتضى ان مجموع الحجوبة له وبعض منها من الثلث ولا يمكن العمل
بها الا باعطاء المحجوب له واخذ قيمة الزايد منه وهو امر مخالف للاصل

لا دليل عليه اصلا فيجب اما تخصيص العمومات بغير هذه المواضع او
تخصيص اخبار الحجوب بغير القدر الزايد عن النصيب والاول
يتوقف على تيقن شمول نصوص الحجوب للقدر الزائد وهو غير معلوم
لان اختصاص الحجوبة يحتمل ان يكون اختصاصا معوضا بنصيب
الارث وان يكون غير معوض والمعوض منه يتوقف على وفا نصيب
الارث فمع عدم وفائه فما ينتفى الاختصاص او وجوب الاحتفاظ
منهما اليس بيقينا فلا يصلح للتخصيص فتعين الثانى وهو تخصيص
اخبار الحجوب بغير القدر الزايد عن النصيب ثم انه يترتب على القول
بكون الاحتفاظ من نصيب المحجوب من التركة ثمرات فمنها انه اذا اخذ
الولد الاكبر اعيان الحجوبة وكان بيد الورثة من نصيبه ما ويها
ملكوه من غير مراجعة اليه ولا الى الحاكم لانه عين حقهم لا مقاصة
ومنها انه اذا اراد ان يعطيهم القيمة من مال اخر فلهم الامتناع
ومنها انه يجوز التصرف في نصيبه اذا اخذ من اعيان الحجوبة ما يا ويها
ومنها انه اذا تلف نصيبه قبل اخذه اعيان الحجوب منع من اخذها
الى غير ذلك من الفروع الامر الثالث انه لا يعتبر رضا المحجوب ولا غيره

من الورثة في الحبا والاحتساب كما نبه على ذلك في المستند للاصل
واطلاق النصوص الرابع انه لو كان المحجوب غير مكلف او غائبا يحبى
ويحتسب لا ينتظر التكليف والحضور كما صرح بذلك في المستند
قال والمتولي لجميع ذلك الولي ثم عدول المؤمنين ثم الورثة الخامس
انك قد عرفت في ذيل الكلام على الجهة الاولى ان الاعيان المحجوبة
لاكبر الذكور انتقلت اليه بمجرد موت الاب وانه لو اراد الامتناع
من اخذها توقف استحقاق الورثة لها وانتقالها اليهم فاي شرعي
من بيع او صلح او هبة ونحو ذلك وهذا على المختار من الملكية المجانية
ظ واما على القول بالاحتساب فللازم ان يقال انه اذا امتنع من الاحتساب
اجبر على نقل الاعيان الى الورثة وبعبارة اخرى يجبر على الاحتساب
او الهبة من باب الورثة وللسيد ال بحر العلوم في الرسالة كلام ينبغي
نقله قال ان اخذ اعيان المحجور ودفع قيمتها ليس قهريا عليه وان اشتمل
بعض العبارات لكنه في غير محله جدا ضرورة ظهور النص والفتوى
في ان شرعيتها مراعاة لحال اكبر الاولاد لو جاهته بقيامه مقام
ابيه فناسب ان يخص ببعض خصايص ابيه ولتحمله مشقة قضاء ما يفوت اباه

من

من صلوة وصياما ولو من جهة كونه في معرضه غالبا وان انتفى القضاء
احيانا فيما سلم فاق كون خيار القبول اليه فقد لا يكون مصلحة
وقد يتضرر بقبوله على تقدير الاحتساب بقيمته وعلى هذا فوجوب
الحبو المراد وجوبه من جانب الورثة يعني اذا اخذ اكبر الاولاد لم يكن
لباقي الورثة الامتناع لكن ليس للولد الاكبر ايضا تعطيل الحق
بل يجعل فوريته حقه على حد حق الشريك في الاخذ بالشفعة لما وانه
لا في المقتضي الفورية ويعد من العذر هناك في بعض صور التاخير
كعدم العلم بالحقية او الفورية وعدم التمكن من الاخذ بالضرورة
فيه من عتيا وحبس او اغماء او غير ذلك وبناء على عدم الفورية هنا
يمهل ما لم يكن ابطاء مفرطا مؤديا الى تضرر الورثة وان اخذ ذلك
اجيره الحاكم على احد الامرين من اخذ اعيان الحبو او اسقاط حقه
منها وان تعذر الحاكم من اجباره تسلط الورثة على الاعيان دفعا
للضرر ثم يسقط حقه معه ان بذل بعد ذلك العوض لا يعود الحق
وان كان المحبو قاصرا باشر وليه مراعيا للاغبط وكذلك ان كان
غائبا باشر الحاكم مراعيا للغبطة انتهى وما ذكره لا باس به ان اراد

بصدد

م هذا ما يعد من العدد م

بصدر كلامه ما ذكرناه من الانتقال الى الأكبر واجباره على النقل
والأخذ ان اراد انتقال الأعيان مع امتناع الأكبر الى سائر
الورثة كان فيه ما مر وكلامه غير صريح في تعيين احد الشقين وفيه
الجهة الثالثة في تعيين الأعيان المحبوة والذي حكي عنهم في ذلك
اقوال احدها انها عبارة عن السيف والمصحف والخاتم والكسوة
افتى بذلك في المقنعة وبه قطع الوسيلة وتبعه وضع وعدو
شاد ولف واللمعتين والمهذب البارع والتنقيح ومحكي كشف
الرموز وير والتبصرة وس والمقتصر وتعليق النافع وغاية المرام
والكفاية والمفاتيح وظاهر الايضاح ومحكي كنز الفوائد وتعليق
عد وهو المحكي عن القاضي سعد الدين بل الشهرة على ذلك محققة
ومحكية مستفيضة بل متواترة في مفتاح الكرامة والجواهر والمستند
ورسالة السيد علي بل في ير وظ وض والكفاية الاجماع عليه
ثانيها هو الأول مع تخصيص الثياب بثياب صلوته حكي ذلك عن ابي
الصلاح ثالثها انها السيف والخاتم والمصحف وهو ظاهر الأقضا
عليها في الانتصار والغنية والرسالة النصيرية وهو المحكي عن كتاب

اعلام المفيدة والاصباح للقطب وابعها الهاشمي السيف والمصحف
والثياب وهو ظاهر الأقضا عليه في عبارة ف المزبورة خامسها
انها السيف وآلة السلاح والخاتم والثياب والمصحف وهو خيرة
الاسكافي حيث عد آلة السلاح مضافا الى السيف فقال وينبغي
ان يورث الولد الاكبر اذا كان ذكرا بالسيف وآلة السلاح والمصحف
والخاتم وثياب الأب التي كانت لجده بقيمة وليس ذلك عندي بواجب
ان تنازعوا عليه انتهى سادسها انها السيف والخاتم والمصحف
والكتب والرحل والراحلة والكسوة استظهر بعضهم ذلك من
الصدوق نظرا لايراده للرواية الجامعة لذلك بناء على ما وعده
في اول الكتاب من عدم روايته الا ما يعمل به وقد مال الى القول
بجميع ما في الأخبار اعني السيف والسلاح والخاتم والمصحف
والثياب والرحل والراحلة والكتب والدرع بل قال به بعض الأواخر
ولكن ربما انكر الأقوال المذكورة ما عدا الاول في رسالة البحر
العلوي حيث قال ان الأربعة المشهورة مورد اتفاق الأصحاب ولا
مخالف في شئ منها تحقيقا انما الخلاف على تقديره في الازيد منها

والذي وقفنا عليه من الاشعارات بخلاف ما ذكرناه من الأربعة
منها ما عن اعلام المفيدة ثم ذكر اكثر ما ذكر من الاقوال ثم اخذ
في توجيهها على وجه يرجع الى القول الاشهر فقال انا لا نعلم بعد اراتهم
بما حكي بما يخالف المشهور فان عد ذكر الرابعة غير متعين للمخالفة
وكانا مجرد ابراد الصدوق الخبر لانه حكى عنه العدول عما بنى
اولا عليه الى ابراده نحو المصنفين مع احتمال الخبر لارادة الكتب
السماوية غير القرآن من لفظ الكتب الموجود فيه سعارا يكون الحجو
ثابتة في غير شرع الاسلام ايضا والرحل مشترك بين المسكن وما
يصحب الانسان من الاثاث ورحل البعير وحيث لا قرينة فلعل المراد
المعنى الثاني والمراد بالمصمت الثياب تاكيدا للكسوة التي فيها والراحلة
ايضا في معناها اجمال ومع ذلك ليست الراحلة في بعض نسخ الفقيه
وتمديد ابي الصلاح لعله مبني على اختصاص الحجو مع تعدد العين
بما كان يغلب اختصاص الميت به اذا كان مختلفا فيه وان ما كان
يستعمله في صلوته هو الذي فيه مزيد اختصاص به فلا تكون مخالفة
في هذه المسئلة التي نحن فيها وما عن الاسكافي محتمل ذكره تاكيدا

للسيف

للسيف مع كونه مغطوفا على السيف في موثقة الفضلاء بكلما او التي
للترديد ولعله من الراوي وبقي ما في بعض الروايات من ذكر الدرع
ولم اجد باجمالها قائلا الا ان يكون داخلا في الراحلة المذكورة
في الاخبار لكنه محتمل لارادة القميص منه كما في اجزاء الكفن فانه شائع
حتى قيل انه مشترك بين القميص والمئزر والمنسوج من الحديد انتهى
واقول ما وجه به خلاف الصدوق حق وصدوق لان من باشر الفقيه
علم وجدانا بعد قيامه بما وعد به في اول الكتاب واما سائر التوجيهات
التي ذكرها فالانصاف بعدها ومخالفتها للظواهر التي تبتني عليها
الفقه واللغة والشعر وغيرها وليت شعري لو لم تدل عبارة الخلاف
والانتصار والغنية على القصر على الثلثة لزم عدد لا لا تر عبائر
الاكثر على الاربعة مع انهما من واد واحد في القصر على العدد
واذ قد عرفت ذلك فلنرجع الى تحقيق الحال في هذا المجال و
ذلك يتوقف على نقل ما في الباب من الاخبار فمنها الصحيح الذي
رواه ثقة الاسلام ره عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه و
درعه ومنها الحسن بابراهيم على المشهور والصحيح على الاقوى الذي
رواه هو وه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين
فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان خلف فللاكبر
منهم والمراد بالذيل انه ان خلف بالاكبر قبل موت الاب حدث كان
للاكبر من الباقين عنده وتره وانما فسرناه بذلك نظرا الى انه لو كان
المراد حدوث الحدث بعد موت الاب للزم منه عدم وصول الاعيان الموجوده
من الاب الاكبر الى ابنه الاكبر ووصولها الى اخيه الاكبر بعده وهو
ممنوع الاطلاق اخبار الجمع وعدا ستفصالها بين كون اخ للاب
وعدمه ومنها الصحيح الذي رواه هو وه عن عدة من اصحابه عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه
وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر
من الذكور ومنها ما رواه الصدوق ره باسناده عن حماد بن عيسى عن

شعيب

شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت
اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده ومنها
ما رواه الكليني ره عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما ع ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا
فهو لابنه فان كان له بنون فهو لاكبرهم ومنها الموثق الذي رواه الشيخ
ره باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد
بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير و
فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا
او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما ومنها ما رواه
الشيخ ره بالاسناد عن علي بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سئلت اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت
اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب ومنها الموثق
الذي رواه هو وه باسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابيه

عن

٥٤ عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن الرجل يموت ماله من متاع
البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده هذه هي
اخبية الباب وهي كما ترى لا تلائم شيئا مما عدا القول الأخير اعني
القول بالتسعة اذ ليس في شئ منها عدا الاربعة المشهورين دون
زيادة ولا تقصير ولا تنقيصة ولا تقييد في شئ منها بثياب الصلوة
وليس في شئ منها القصر على خصوص الثلثة التي قصر عليها ارباب
القول الثالث ولا الثلثة التي قصر عليها قف فما عدا القول الأول
والسادس في غاية الوهن والسقوط وانما الأمر دائر بينهما فينبغي
البحث عن حجتهما فنجد الأول المشهور امورا الأول ما تمسك به
جمع من الأواخر من الاجماع على الأربعة المشهورة قال في المستند
الأولى ان يقال لعل مستندهم الاجماع وما في لك من انه لا بد
للاجماع من مستند والمستند هنا غير ظاهر غير صحيح فان اللازم
الثابت هو وجود المستند لا ظهوره لنا لم لا يجوز ان يكون هنا
مستند خفي علينا وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود والقدح
في الاجماع بانه لو ثبت هنا لكان سكوتيا ولا حجية فيه غير جيد

لكن

٥٥ لان كونه سكوتيا لنا لا يوجب كونه سكوتيا لهم ايضا ويمكن ان
يكون المستند لهم دليلا اخر لا نعلمه انتهى واقول قد بينا في المطلب
عدم حجية الاجماع المنقول والتحصيل هنا غير ممكن مع مخالفة
ارباب الأقوال الاخر كالسيدين والمحقق الطوسي والمفيد
القطب والشيخ في ف والاسكافي وابي الصلاح والصدوق
وغيرهم من الأجلة بيان وجه المخالفة ان القول المشهور مركب من
امرين احدهما كون الأعيان المحبوة الاربعة المشهورة من دون
زيادة والاخر عدم النقص عنها ولا التغيير في شئ منها ومن
البين مخالفة كل من الأعاظم المشار اليهم في شئ من ذلك فمنهم
من زاد على الأربعة كالاسكافي والصدوق ومنهم من نقص
عنها كالمفيد والسيدين والمحقق والقطب ومنهم من زاد
قيدا وهو تقييد الثياب بثياب الصلوة كابي الصلاح وبعد
ذلك فما معنى تحصيل الاجماع المعتمد نعم بنا على حجية اسم الاجماع
من دون رسم كما هو المركوز في اذهان المعاصرين لا باس به لكن
فساد المبنى كاد على علم التحقق ان الاربعة المشهورة معلوم الارادة واما غيرها

مشكوك

فمشكوك فيه والأخصّ خلاف الأصل فاقصر فيه على موضع اليقين
واما كون السلاح مشكوكا فيه فلاحتمال ان يكون ذكره تاكيدا
وتفسيرا للسيف فانه احد معانيه كما في القاموس على انه لو ذكره
الا في المرسلة وموثقة الفضلاء والاولى الارسالها لا تصلح
للحجية والثانية عطفت بلفظة او المفيدة للترديد فيمكن ان
يكون الترديد من الراوي واما الرحل فلاشتراكه بين المسكن وما
يستصحبه الانسان من الاثاث ورحل البعير والاقرب حمله على التعيير
فيجب التوقف ويمكن ان يكون المراد به الثاني وبه الكسوة ويكون
عطفهما للتاكيد واما الراحلة فلعدم ذكرها في نسخ الفقيه مع ما
في معناها ايضا من الاجمال واما الكتب فلاحتمال كونها تاكيدا
للمصحف او كان المراد الكتب السماوية ويكون الحبوة كالارث
غير مختصة بالملة الحنفية واما الدرع فلاحتمال ان يراد به القميص
او الثوب لاطلاقه عليهما وان كان في قميص الرجل مجازا والقرينة
عدم ذكر الثوب المجمع عليه فيهما اشتمل عليه بل قيل انه مشترك بين
ما ذكر وبين درع الحديد لغة وورد بمعنى القميص في الاخبار كثيرا

وانت

وانت خبير بانه من الضعف بمكان ولقد اجاد صاحب المستند حيث قال انه لو جاز فتح باب هذه الاحتمالات لبطل الاستدلال
راسا على ان بعضها مما لا يحتمله الكلام كما لا يخفى على المتامل
انتهى الا ان يستكشف من الشهرة العظيمة وجود قرائن عندهم
على هذه المحامل فما مر جيدا الثالث انا نعمل بالاخبار المزبورة في
خصوص الاعيان الاربعة ونطرح ما فيها من سائر الاعيان نظرا
الى ان اعراض الاصحاب هو هن والاخذ ببعض الخبر وطرح البعض
الاخر بسبب الاعراض غير عزيز والوجه في وهن الاعراض ان العمل
بالاخبار انما هو من باب اصالة عدم السهو الراوي وعدم غفلته
التي هي من الاصول العقلائية فاذا اعرض الاصحاب عن جزء من
الخبر كان اعراضهم هو هنا الاصالة عدم السهو وعدم الغفلة في
ذلك الجزء خاصة فلا يبقى للعمل به مورد ففيما نحن فيه نعمل
بتلك الاخبار في السيف والخاتم والمصحف والثياب ونطرحها
في باقي الاعيان ومثل ذلك في الفقه عزيز وان شئت توضيح ما
ذكرناه فلاحظ ما اذا اجاع عدل معلوم عدم تعمده الكذب الى عاقل رسولا

من عاقل اخر وقال ان فلانا قال ارسل الى الف درهم ومائة خوتيم
مضتة وعشرة شيوه وكان هناك اخر فقال ان الرسول مصيب
فى الأولين شائ ارادة عشرة شيوه فى العاقل الثانى يتوقف
من ارسال عشرة شيوه ويرسل الأولين وليس ذلك الا لضعف
اصالة عدم سهو المخبر فى خصوص العشرة شيوه وفقد ما يصير
ظ اللفظ حجة للمخبر له فكيف بما اذا اخبر جمع من الفقها بخطاء المخبر
باعداد الحقوق غير الأربعة المشهورة واعراضهم عما عدا الاربعة
اخبار فى المغنى بسهو الراوى فى ما عداها واحتمال سهوهم مدفوع
باصالة عدم سهوهم الحاكمة على اصالة عدم سهو الراوى كما لا يخفى
وربما حكى عن الشيخ الشهيد الثانى ره محصل كلام ذكره فى محكى
رسالته فى الحقوق وهو انه لو اعرضتم عن بعض ما فى الصحيح من الأخبار
المتضمنة لغير الأربعة كصحيح ربعى وكيف اخذتم ببعضها فان قلتم
ان الحقوق على خلاف الأصل فاخذنا من الصحيح ما اتفق عليه
الأصحاب واطرحنا الباقى قلنا هذا خروج عن النص جملة واعتمادا
على الاجماع ويبقى النص مجردا ستيناس انتهى المحكى من محصل

كلامه

كلامه ره وقال السيد الأجل على ان بحر العلوان ابراده غير وارد
بالنسبة الينا اذ لسنا مكلفين بمعرفة سند المشهور بمجرد اعراضهم
نقف ونطرح الخبر ونجرد موافقتهم واخذهم ناخذ الخبر ونجبر
ضعفه وحاله هو ايضا حالنا فما ينبغى منه هذا الكلام وهو
غير وارد على الأصحاب ايضا اذ لعل من تقدم منهم عثر على ما
لم يعثر عليه من تاخر انتهى قلت الوجه فى الجواب ما ذكرنا من وهن
اصالة عدم سهو الراوى بالنسبة الى ما اعرض عنه الأصحاب
فلاحظ وتدبر جيدا حجة القول بان الأعيان الحقوق جميع ما فى الأخبار
هى الأخبار المزبورة بتقريب يتصدى لتوضيحه بعض المعاصرين قدس
وهو انه ليس فى شئ من اخبار الباب ما يتضمن ذكر الأربعة التى حكم
المشهور باختصاص الحقوق بها بالخصوص بل هى مختلفة فى الاشتمال
على ذكرها فلا بد بعد عدم المنافات بين الروايات من العمل
بجميعها والحكم بثبوت الحقوق فى مجموع الاشياء التى وقع التصريح
بها فيها والتفكيك بينها مما لا وجه له وتوهم وقوع التصريح
بالأربعة المشهورة فى الخبرين المشتملين على ذكر الدرع بدعوى

ان

ان المراد به هو القميص كما يرشد اليه ملاحظة الأخبار الواردة
في تكفين الميت فيختص العمل بهما ويطرح البواقي بالنسبة الى ما
اشتملت عليه من الاشياء الاخر فاسد جدا لمنع صحة ارادة
القميص من الدرع عند الاطلاق وارادته منه في باب تكفين
الميت انما هو لأجل القرينة المفقودة في المقام مع ان المسلم
من صحة اطلاقه انما هو اطلاقه على قميص المرئة لا مطلقا مع ان
القرينة على ارادة الحديد منه في المقام موجودة وهي اقتران
بذكر السيف والراحلة فان درع الحديد هو المناسب لهما
واذا فمقتضى قواعد المقررة في محلها هو القول بثبوت الحبوة
في جميع الأمور الثمانية ودعوى كونه موهونا بمصير المشهور الى
خلافه واضحة الضعف كدعوى ان ما اشتمل من الروايات
على ذكر ما عدا الاربعة المذكورة موهون للاشتمال على ما لا
يقول به احد ضرورة عدم كون الأمور المذكورة كلها موجودة
القول بثبوتها منها ايضا فان المحكي عن الصدوق في زيادة
الكتب والرحل والراحلة مع ان مطلق عدد القول لا يوجب الوهن

فيه

فيه ما لم يبلغ درجة الضرورة او العلم وكون ثبوتها منها مخالفا
لهما دون اثبات خرط القتاد واما السلاح فالمحكي عن الاسكافي
زيادته على الأربعة المعروفة وربما اشكل عليه بان الروايتين
المتضمنة لذكره قد عرفت انه عطف فيهما على السيف بلفظة
او الدالة على التردد وهو لا يعقل صدوره من الامام بل
الظاهر كونه من الراوي لتساوي نسبة عدم ضبطه لما صدر من الامام
فاتى بلفظة او لافادة ذلك وحيث ان ثبوت الحبوة في السيف
مما دلت عليه الاخبار ولم يعلم ثبوتها في السلاح مطلقا لامكان
التردد في الرواية المشتملة على ذكره فيقتصر في ذلك على ما علم
ثبوته وهو السيف دون مطلق السلاح وهذا الاشكال وان
كان له وجه بالنظر الى الرواية المشار اليها لكن المستند لم ينحصر
فيها كما يتجه ما ذكرناه مذكورا في خبر سماعة ايضا مع عطفه له
على السيف بلفظة الواو الدالة على التشريك في الحكم على وجه
الاستقلال ولا معارض له في شيء من الأخبار فلا باس بالقول
بثبوت الحبوة فيه ايضا كما صار اليه الاسكافي وهذا غاية ما قيل في

توجيه

توجيه القول بان اعيان الحجوز تسعة وفيه نظر من ان اعراض
الاصحاب عما في الاخبار من غير الاربعة موهن لاصالة عدم السهو
وعدم الغفلة المبني عليها العمل بالاخبار وتضعيف هذه
الدعوى كما صدر من البعض المذكور ناش من عدم التامل والتعمق
فانه لو كان كل خبر حجة لم يبق للدين قوام ولا للفقه نظام وليت
شعري كيف تطمئن النفس باخبار اعرض عنها اكثر الاصحاب
مع كونها بمرئى منهم ومسمع الا ان تكون هناك قرينة واضحة
على خطائهم وزلتهم كما في مسئلة انتصاف المهر بموت احد الزوجين
قبل الدخول حيث ان مرجع الامر الى ترجيحهم لاخبار التمام و
الحال ان الراجح عند التامل انما هو اخبار الانتصاف فلم تقم
القرينة الواضحة على اشتباههم كما هنا فثبت اصالة عدم
السهو وعدم الخطاء في حقهم ووهنت لذلك اصالة عدم السهو
وعدم الغفلة في حق الرواة والعجب من البعض المذكور حيث
اراد القدح في الاعراض بموافقة الصدوق ره له مع انك
قد عرفت ان نسبة ذلك الى الصدوق انما نشئت من ايراده

صحيحة ربعي المتضمنة للسبعة ومن البين اللائح عند كل مباشر
لكتاب الفقيه ان الصدوق ره لم يلتزم بما وعد به في اول الكتاب
من الاقتصار على ايراد رواية يعمل بها ويفتي بطبقها وان نظره
عند الشروع في الكتاب كان كذلك ثم عدل فاورد ما يفتي به وكيف
يمكن القدح في الاعراض بمجرد ايراد الصدوق ره الرواية فتلخص
من ذلك كله ان القول المتن اعني كون الاعيان عبارة عن السيف
والخاتم والمصحف والكسوة هو المؤيد المنصور وان باقي الاقوال
بمكان من القصور والله العالم بحقايق الامور بقي هنا امور
متعلقة بهذه الجملة ينبغي التعرض لها الاول انه ربما ساق في
الوسائل في طي اخبار الباب خبرين اخرين لا ربط لهما بالمقام
ويتعين على ذلك في جواهر الكلام احدهما ما رواه الشيخ باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي و
العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كم من انسان لا حق لا يعلم قلت
وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحب الجدار كان لهما اكثر تحته

لا يعلمان به اما انه لم يكن يذهب الا فضه قلت وما كان قال كان
علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن وثانيهما ما رواه
هوذه عنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعنا وذكرنا اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه
بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجب لمن
ايقن بالموت كيف يفرح وعجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن
وعجب لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها و
ينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه
في قضائه فقال له حسين ابن اسباط فالى من صار الى اكبرهما
قال نعم ولم افهم وجه الاستدلال بهذين الخبرين فتدبر
لعلك تقف على ما قصرنا عنه الثاني انه اذا اتحد للميت
كل من الاعيان المذكورة ولم يكن في تركته من كل منها الا
مصداق واحد فلا اشكال في اختصاص الاكبر به كما لا
اشكال في انه لو كان للميت بعض تلك الاعيان دون بعض
اختص الموجود بالاكبر وانتفى موضوع المفقود واما لو تعددت

الاعيان او بعضها كان كان له ثوبان فما زاد او سيفان فما زاد
او خاتمان فما زاد او مصحفان فما زاد فتوضيح الحال في ذلك
يقع في موضعين الاول في الثياب وقد وقع الخلاف في ذلك
على قولين احدهما اختصاص جميعها بالاكبر وهو خيرة الشهيد
ره والمحقق الاردبيلي ره وفاضل المستند وغيرهم بل الاكثر
على ذلك ثانيهما اختصاص بعضها به وهو ظاهر قول الحلي ره في
السرائر بعد ذكر الاربعة انه ان كان له جماعة من هذه الاجناس
اختص بالذكر كان يعتاد البس بعضها دون ما سواه انتهى حجة الاول
عموم الثياب في موثق سماعة حيث تضمن الجمع المضاف وخبر ابي
بصير وخبر شعيب حيث تضمنا الجمع المعرف باللام وربما جعل
السيد ال بحر العلوم من الدال على العموم قوله وكسوته في صحيح
ربعي وعلل عمومه بكونه جمعا مضافا وهو كما ترى سهو من
قلمه الشريف لان الكسوة مفرد والجمع كسى مثل مدى كما صرح
بذلك اهل اللغة حجة الثاني قاعدة الاقتصار في مخالفة
القاعدة على مورد اليقين وليس الا الثوب الواحد ونحوه

ان عموم اللفظ حجة شرعية يخرج بها عن القاعدة فالقول الاول
هو الحق المعول الموضع الثاني في السيف والخاتم والمصحف
وفي ذلك ايضا قولان احدهما اختصاص واحدة منها بالاكبر
وهو الذي افتى به الشهيدة وعزاه في المستند الى جميع من
تاخر عنه وثانيها اختصاص الجميع بر وهو خيرة مجمع الفائدة
والكفاية والمستند ورسالة ال بحر العلوم حجة الاول ان
الحجو على خلاف القاعدة فيلزم الاقتصار فيها على مورد اليقين
وليس الا واحد من تلك الاعيان اذ ليس في الاخبار ما يدل
على العموم في السيف والخاتم والمصحف فان الاظهر عدم
افادة المفرد المعرف باللام ولا المفرد المضاف للعموم حجة الثاني
وجوه احدها ظهور العموم من قوله اذا ترك ذكر ذلك في
المستند واوضحه السيد ال بحر العلوم في الرسالة بقوله لثبوت
العموم في السيف ويعم في الاخرين بالاجماع المركب اما ثبوته
في السيف فلمرسل ابن اذينة عن ابن ابي عمير الذي بحكم التصحيح
ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وموثق الفضلاء

ان

ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه الحديث الظهور قوله
فيهما اذا ترك سيفا او سلاحا في ارادة هذا الجنس واظهر في
ارادته قوله في موثق شعيب عن الرجل يموت ماله من متاع
بيته قال له السيف وقال الميت اذا مات كان لابنه السيف
والرحل والثياب لغاية الظهور في كون المراد ان له متاع
البيت السيف من بين الامتعة اي جنسه وكون السيف
المنتقل الى ابنه هو الذي حكم بانه له اي فلا اجحاف في احدا
لورثة حق الباقين من الورثة اذ هو له بل الناظر بعين الانصاف
يفهم ارادة الجنسية من باقي الاخبار وسائر الاعيان
لظهور الاخبار المتضمنة لذكر الاعيان المحجوة في ارادة تقسيم
التركة اقساما بحسب الاجناس وان هذا القسم يجري دون
ذاك فالقسم المحجو محجوة هو جنسه وعلى هذا فوقوع التعبير
عن جنس الثوب بلفظ الجمع والباقي بلفظ المفرد نظرا الى
الغالب في الخارج فان الغالب من مصداق الثوب في تركة
الميت متعدد ومن مصداق السيف والمصحف واحد

انتهى

انتهى وانت خبير بانا لا ننكر كون السيف والمصحف والخاتم
للجنس الا انا نقول ان اعطاء واحد من كل من افراد جنس عطا
للجنس وان ارادة افراد الجنس باجمعها مما لا شاهد عليه في
اخبار الباب بانها ما تمسك به في المستند من انه يصدق على كل
سيف من سيوفه انه سيف ابيه وكذا البواقي وفيه منع الكبرى
فان كون منها سيف ابيه مسلم ولكن فائدة ذلك قابلية كل
منها لان تكون حقوا واما ان الجميع حقوق فعين المدعى ثالثها ان
المفرد المعرف يفيد العموم شرعا عند عدم العهد وان لم يفد في
اللغة وكذا المفرد المضاف وفيه منع ظاهر بيناه في محله فلتحفر
من ذلك كله ان قول الشهيدره هو الحق السديد ثم انه يتفرع
على القول بكون المجبوة واحدة من المتعددة من جنس فروع
احدها ان في كيفية تعيين ذلك الواحد من المتعدد وجوهها
اخراجه بالقرعة لانها لكل امر مشكل ونوقش في ذلك بان
القرعة انما هو لتميز المشكل ظاهرا المعلوم واقعا والاشكال هنا
في نفس الامر وفيه ما بيناه هنا عليه غير مرة من اعمية مورد القرعة

من

من المشكل ظاهرا كما في تطبيع الغنم او واقعا كالقرعة عند تقسيم
المال المشاع فالحق في الجواب ان عموم ادلة القرعة بكثرة ورود
التخصيص عليها صارت موهونة فلا يتمسك بها الا مع جابر
لها وهو عمل الاصحاب المفقود هنا ومنها كون الاختيار بيد الورثة
فما اختاره الوارث من الجنس المتعدد تعين ذلك وهو خيرة
الايضاح ولعل نظره في ذلك الى ما اشار اليه السيد بحر العلوم
بعد ارتضائه هذا الوجه من ان ذلك هو الحال في كل ما وجب
على الاناث اعطاء فرد من كلي لغيره ذلك كما اذا نذر للفقير عشرة
من الدراهم معينة فان تعيين العشرة الى الناذر واعظمها
الشاة التي يستحقها الفقير من شياة المالك زكوة فان تعيينها
الى المالك وهكذا انتهى وانت خبير بما فيه ضرورة ان ذلك انما
يتم ان لو كان الخطاب الى الوارث باعطاء الاعيان المجبوة وليس
كذلك بل ان الدليل بملكية الاعيان للابن الاكبر وحرمة الامتناع
والمضايقة الثابتة في حق الوارث انما هي من اثار الملكية للغير
فمثل ما نحن فيه مثل الشريكين في عدة اعيان الامثل معطي الزكوة

وتأخر

وماذر الاعطا ونحوهما ومنها كون الاختيار بيد المحبو احتمالان
اللثام ولعل نظره الى كون احد تلك الاعيان ملكا له فله اختيار
ما شاء لكن فيه ما مر ومنها تعين ما يغلب نسبته اليه الذي كان
يعتاده ويديم استعماله فان تساوت النسبة والاعتياد تخير
الوارث افتى بذلك في لك وضه وغيرهما ولعل مبناه ان الاحباء
انما هو لتنزيل الابن الاكبر منزلة الاب فيما كان نسبته الى الاب
اويد كان اولى باختصاصه به واما التخيير مع التساوي فالوجه فيه
ما ذكروا الذي يقتضيه النظر القاصر وخبر خامس وهو تعين ما غلب
اختصاصه بالاب لما ذكر فان تساوت الاعيان نسبة فاللازم
التسالم والتصالح من الابن الاكبر وباقي الورثة كما في العين
المشتركة ومن هنا يتجه احتمال القرعة لاحرازهم لها في تقسيمها
المشترك فراجع وتدبر جيدا ثم على القول بكون الاختيار بيد
الوارث او بيد الابن الاكبر فلا ريب في ان الاختيار يحصل
بكل ما دل على ذلك من قول او فعل كما نبه على ذلك السيد في
الرسالة قال بعد اختياره كون الاختيار بيد الوارث ان اختيارا

الوارث

الوارث يكون باللفظ كقول اخترت هذا للمحبو او اخترت هذا
الى ان ينحصر الباقي للمحبو او اخترت هذا للمحبو وذا الى ان يكون فعلا
وهو كل ما تصرف يكون قابلا للدلالة على الاختيار سواء كان من النوافل
اللازمة او الجايزة او غير النوافل كما اذا صاغ احد الخوانين محرابا
او جزئ احد المصاحف واصلح جديدا ونحو ذلك اذ لم يعين
له الشارع طريقا مخصوصا فيجزي كل ما دل على التزام ما جد
الافراد كما يدل على الالتزام بالبيع من صاحب الخيار انتهى
ثانيها ان الواحد هل هو مضمون على الوارث بمعنى انه اذا
تلف احد الافراد لا ينقص من حق المحبو فيعطى واحدا كاملا
ام مشاع بمعنى لحوقه من التالف بالنسبة استظهر السيد
على بحر العلوم الاول لوجود مصداق ما اوجب الشارع اعطاءه
فيجب دفعه والاصل بقاء حق المحبو ولي في ذلك نظر ضرورة ان
الفرض كون العينين مشتركتين بين المحبو له وساير الورثة على
وجه اختصاص كل منهما باحدهما الغير المعين فاذا تلفت احداهما
من غير تفريط احد الطرفين كما هو الفرض ذهب من حق كل من

الطرفين

الطريقين نصف كما فيما اذا اودع كل منهما درهما عند ثالث
فاخلطا ثم تلف احدهما نعم لولا وهن عمومات القرعة
الموجب لتوقف العمل بها على عمل الاصحاب لقلنا بتعيين
من ذهب منهما بالقرعة فتدبر ثانيها انه قال السيد ال
بحر العلوم في الرسالة انه بنا على استخراج واحد المجهول بالقرعة
لا يجوز للوارث التصرف قبل الاخراج بالقرعة لان للغير
فيه حقا فلا يجوز قبل اخراجه وبنا على كون الاختيار الى
الوارث يجوز له لانه لا يتوانه ليس اختيارا منه لحقه ويكون
تصرفه اختيار الحقه نعم ان قصد به عدم الاختيار اثم با
لتصرف وكان حق المجهول باقيا على كليته انتهى وهو تنبيه
حسن الا ان في جواز التصرف ذا هلا مع علم قصد
الاختيار نظر التوقف ملكه المجوز لتصرفه على اختياره ا
المتوقف على قصده له رابعها انه اذا اختار الوارث قولا
او فعلا بنا على كون التعيين بيده ما يخصه ثم تلف الباقي
قبل قبض المجهول واحده من غير تفريط من الوارث فهل يبطل

تعيينه بنا على كونه مراعى بوصول حق المجهول الا بل يكون التالف
من مال المجهول وجهان بل قولان حكى السيد ال بحر العلوم
عن الشهيد الثاني ره في رسالة المجهول تقوية الاول ثم قوى
هو الثاني وما قواه هو ره هو الحق المتين لما بنيه عليه من
ان قضيته كون التعيين الى الوارث نفوذه ولا زمه كون
التالف من مال المجهول اذ هو كالقسمة ثم على خيرة الشهيد
الثاني ره لو كان الوارث قد تصرف بالبيع ونحوه فيما اختاره
فهل يتسلط المجهول على فسخ البيع او يرجع بالمثل والقيمة
وجهان حكى سيدنا المذكور عن الشهيد الثاني اختيار
الاول قال وكانه نظر الى انه مقتضى تسلط المجهول على ابطال
اختيار الوارث ثم قوى السيد الثاني نظرا الى انه جمع بين
جواز رجوع المجهول عن تعيين الوارث وبين استصحاب
لزوم البيع الواقع قبل رجوع المجهول وفي فيما اختاره السيد
نظر ضرورة انه بعد القول بجواز رجوع المجهول فانما يرجع في
العين ويكون البيع الواقع عليها فضوليا يبطل برد من اليه

الأمر فلا يجري بعد الاستخ لزوم البيع فلا تذهل ثم ان
السيد قال انه على كل حال فهل يفسخ من حينه او من اصله
الأقوى الثاني اقتصارا على المتيقن والفرق في النماء المتخلل
انتهى قلت الظاهر ان النسخة مغلوطة لان الاقتصار على المتيقن
يناسب الفسخ من حينه لا من اصله وظني ان تبديل الاول
بالثاني سهو من قلمه الشريف او قلم الناسخ وعلى اي حال فالأظهر
الثاني لانكشاف وقوع البيع ممن لا سلطان له كما في الفضولي
الأمر الثالث من تنبيهات الجهة الثالثة انه هل يعتبر في الأعيان
المحبوسة كونها مختصة بالميت نفسه لا بل يكفي مجرد ملكه لها ولو
للتجارة او الباس الغير او الادخار ونحوها او يفصل في ذلك
بين الأعيان الأربعة وجوه اظهرها الأول لان اضافة الاعيان
الى الميت ظاهرة لغة وعرفا في الاختصاص به ومن البين ان
الاختصاص المذكور لا يحصل بمجرد الملك فلا يليق انه ثياب فلا
ولا سيف ولا خاتم ولا مصحف فالظاهر المتبادر من ثياب ومصحف
وخاتم وسيف ما اعده منها لنفسه لا ما ملكه للتجارة او الايداع

الى الغير ونحو ذلك مع ان مخالفة الحكم للقاعدة تقتضي الاقتصار
على مورد اليقين ولين الا ما اعده لنفسه وربما حكى السيد
نجل بحر العلوم عن الشهيد الثاني ره في الرسالة التفصيل بين
الثوب وغيره باعتبار الاعداد للتفن في الثوب وكفاية الملكية
في الثلثة الاخر وعبارته المحكية في موضع هكذا لا يشترط اتساع
الميت لهذه الأشياء قبل موته للعموم بل يكفي اعداد الثوب
للبس بحيث يتميز عما يملكه من جنسه لغير الاستعمال
وفي موضع اخر هكذا اما الثياب المتخذة للتجارة فلا تدخل قطعا
لانها لا تعد ثيابا بل بزة ولا كسوة اما المصحف والسيف والخاتم
ففي اشتراط اعداده اياها لنفسه لم يكفي مطلق الملك وجهان
من شهادة ظاهر اللفظ بان المراد به ما كان يختص به وعموم
اللفظ الشامل لما يملكه مطلقا ولعله اقوى وفي موضع ثالث هكذا
لو كان الثوب مما يفتقر الى الخياطة او القطع فاعده لذلك و
لم يفعل به احدهما او كليهما ففي دخوله نظر اي في دخوله في
الحجر من الشك في اطلاق اسم الثياب والكسوة عليها والاقوى

الدخول

الدخول الصدقة لغة ويمكن ذلك عرفا اما غير الثياب فلا بد من
صدق اسمه فلو كان قد وضع الورق عند الكاتب والفضة
عند الصايغ والحديد عند الحداد لاجلها لم يملكها المحجو
وان شرع بها ما يصدق اسمها عليه للاصل انتهى ما نقله
السيد ره من كلام الشهيد الثاني ره قال بعد نقله والحاصل
من مجموعه الفرق بين الثوب والثلاثة الباقية فاكتفى في الثلثة
بمجرد الملكية لما تحقق فيه الاسم وفي الثوب اشترط جعله
منتسبا الى الخاصة نفسه وان لم يلبسه بل يكفي اعداده للبس
مع تحقق الاسم لكن اكتفى في تحقق الاسم وضعه عند الخياط
لتفصيله وخياطته وان لم يقع شئ منهما فمات ثم اخذ السيد
في الاعتراض على الشهيد الثاني فقال ولا اعرف ما الذي
دل على هذا الفرق مع ان اضافة الاربعة جميعها في نصوصها
الى نفسه لسبك واحد من كسوته وسيفه وخاتمه ومصحفه
كيف صار مجرد وضع الكرباس ونحوه مثلا عند الصانع
ليقطعه ويخيطه وان لم يقع بعده موجبا لصدق اسم الثوب

او الكسوة ولا مع ان غاية تحقق الاختصاص بنفسه من ذلك دون
اسم الثوب الا ان يكون عنده مطلق الكرباس ثوبا وكسوة
وان لم يصر بهيئة مخصوصة ولا وضع على البدن ولا يخفى
بعده وثانيا كيف صار مجرد وضع الكرباس عند الصانع ليصنعه
موجبا للاختصاص والانتساب اليه دون وضع الورق والحديد
ليصنعهما واي فارق اعتبر في احد الثوب كونه مما اختص به الميت
وجعله خاصة نفسه واكتفى في الثلاثة الباقية بمجرد كونها مملوكة
له ثم اخذ في توجيه كلام الشهيد الثاني ره بما خطر بالبال الفاتر
قبل العثور على كلام السيد فقال الا ان يكون نظره الى عموم
الثلثة وتقييد الثياب في خبر العقرقوفي بثياب جلده ولا يصير
ثياب جلده الا ملبسه ولا اقل من اعداده للبس الحاصل بما
ذكره وكذلك لا يكون كسوته التي في صحيح الربعي الا بذلك ايضا
وكانه يلاحظ في كسوته المعنى الوصفي اي ما كان قد اكتسى به الميت
ثم قال ولكن الكسوة في اللغة بالضم والكسر اللباس واللباس
اسم لاعيان ما يلبس اي يوضع على البدن فهو كخاتمه الذي هو اسم

لما يوضع في الأصبع واذ الوحظ المعنى الوصفي كان بمعنى
ما قد تختم به الميت فهما من حيث الأضافة اليه في النصوص
سواء اما ملحوظ ملكه لهما او اتخاذه اياهما لخاصة نفسه
والفرق بينهما تحكم ثم قال فان قيل الفرق ملحوظ بين خاتمه
او سيفه الصادقين بمجرد الملكية مثلا وبين ثيابه جلده
الذي لا يصدق الا مع حصول لبسه اياه ولو بوسايط مواظبا
عليه قلنا قد سمعت سابقا ان حكم المحجوه هنا اذا تعلق
في خبر على ما هو اخص وفي خبر اخر على ما هو اعم فليحكم الاعم
على الأخص في الأحيا فالعبرة بمقدار كسوته التي لم تفرق مع
خاتمه وسيفه ومصحفه في ظاهر الأضافة الى الميت التي
احرازها لا بمجرد الملكية كما ادعاها شيخنا الشهيده بل
باتخاذه اياه لخاصة نفسه ويلزم الشهيده حيث اكتفى
بمجرد الملكية في غير الثوب انه اذا قلب الانسان جميع ما يملكه
خواتيم جواهر للمتاجرة بها فمات ان يجب جميع تركته على القول
باحيا جميع ما تعد من اعيان المحجوه وهذا مما لا يلتزم به قطعا

انتهى

انتهى كلام السيد بطوله زاد الله في اعلاء مقامه اقول ان ما اعترض
به على الشهيد الثاني مدفوع بما اشار اليه عند توجيهه
لكلامه من تقييد الثياب بثياب جلده حيث لا يصدق
الا مع الاختصاص بها كما لا يصدق خاتم اصبعه الا بالاختصاص به دون ما اخذه للتجارة لكن لما تقيدت
الثياب بثياب جلده وسلم الخاتم والسيف والمصحف عن
التقييد بخاتم اصبعه وسيف يده ومصحف قرائته اخذ
باطلاق النص في الثلثة وبالتقييد في الثوب بما كان يسقط
التوجيه ان لو لم يكن في النصوص الا كلمة كسوته والفرض
وجود ثياب جلده فلا اعتراض عليه من هذه الجهة واما
ما ذكره في ذيل كلامه نقضا على الشهيد الثاني ففيه اولا
ان الشهيد الثاني ره ممن يقول باختصاص واحد بالمحجو
عند تعدد جنس واحد فلا نقض عليه وثانيا ان له على فرض
القول بكون المحجو الجميع منع الأحيا في الفرض نظرا الى شرطية
ان يخلف الميت ما لا غير ذلك والالتزام بالأحيا من غير

محذور

محذور عند وجود مال للميت غير ذلك فالذي ينبغي ان يقوى
به في ذا التشهد الثاني اعلى الله مقامه انه مع اعترافه بكون
ظاهر سيفه ومصحفه وخاتمه ما كان يختص به منها دون
مجرد الملكية كيف ينع اليد عن ذلك ويتمسك بالعموم الذي
هو في الاصطلاح اطلاق وقد تقرر في محله تقييد حجية
الاطلاق بما اذا لم يكن ظاهر في فرد ينصرف اليه اطلاق
ذلك اللفظ ويتبادر ذلك منه عرفا فان المدار في عوالم
الالفاظ على الظواهر العرفية سيما الفقه المبني على كلماتهم
عليهم السلام الصادرة كلمات سائر الرسل بلسان
قومهم ومتفاهم عرفهم وليت شعري اي عموم عرفا للسيف
والخاتم والمصحف المضافة الى الميت لما اتخذه من السيف
والخاتم والمصحف للتجارة او الاهداء الى الغير او نحو ذلك
فملخص من ذلك كله عدم الفرق في اعتبار الاختصاص بالميت
بين الاعيان الاربعة المشم المختارة وح فلو كان له خاتم وثياب
مختصة به وسيف ومصحف اشتراها للتجارة او الاهداء

اشارة الى قوله تعالى
وما ارسلنا من رسول الا
بلسان قومه

الى الغير اختص الخاتم والثياب بالابن الاكبر دون السيف والمصحف
وهكذا والله العالم بالحقايق ثم على المختار هل يعتبر في الاقسام
المذكورة التي تملكها بسبب من الاسباب الخاصة نفسان يكون
قد استعملها فيما وضعت له فلا يجري الثوب والخاتم اللذان
تملكهما واعدهما للتلبس ولم يلبس بعد والسيف الذي اعده
لنفسه ولم يستعمله بعد او لم يكن من اهله والمصحف الذي اعد
ولم يستعمله بعد او اتخذه للحفظ والحرز والبركة ونحوها مما
يستعمله من لم يحسن القرائة ام لا يعتبر الاستعمال بل يكفي مجرد
الاختصاص بنفسه وجهان بل قولان اختار والدي بعض الاوجه
وثانيهما صاحب المستند والسيد نجل بحر العلوم قال السيد
في طي كلام له انه يكفي مجرد الملكية ولا يقيد بقيد استعمال
الميت له فيما وضع له الى ان قال واما اعتبار قابلية المحجوز
لاستعمال عين المحجوز فيما هو موضوع له فمقطوع بعدمه
بل ولا كونه ممن يناسبه استعمال العين فلباس الجندي او
الوضيع او السوقي يجري به الشريف وبالعكس ولا يتفاوت

بين ان يكون غاليا كالخاتم فيه فص الماس يسوي الفا والفين مثلا
او رخيصا مالم يكن موضوعا للتجارة او ملبوسا بقصد تعريضه
على المشهور انتهى واستدل لذلك في المستند بما يمكن نقله
قال ره الثياب التي يجب جمعها هي ثياب بدنه وهي التي يلبسها
او اعدها للبس ان لم يلبسها فتخرج الثياب المعدة للتجارة
او الباس الغير او الادخار ونحوها للاجماع ولانها المتبادر
من لفظ كسوته ومن ثياب جلده ويؤكدها التخصيص بثياب
الجلد بعد التعميم ولان المراد بثياب جلده اما الملاصقة له
او المحيطة به ولو بالواسطة او الملبوسة ولو في وقت ما او المعدة
او الصالحة له والمعنى الحقيقي هو الاول ولكنه غير مراد بخصوصه
بالاجماع فيحمل اما على الاقرب وما دلت عليه القرينة والاجماع
قرينة على ارادة المحيطة والملبوسة والمعدة فلا يحمل على
غيرها بل هي اقرب بالنسبة الى غيرها ايضا وكذا اضافة الكسوة
الى الميت ونسبتها اليه اما نسبة ملكية او كنائية وكل محتمل
ولكن الثانية مرادة بالاجماع فينتفي الاول بالاصل انتهى قلت

اذا كان قد عرف باحتمال الثياب للملاصقة والمحيطة والملبوسة
والمعدة والصالحة للاعداد وان الاول غير مراد بالاجماع
نقول ان قيام الاجماع على كفاية الاعداد من غير استعمال
ممنوع اشد المنع اذ من اين حصل له الاجماع في مثل هذا
الفرع الذي لم يتعرض له الا نفر يسير من الاواخر مع اختلافهم
ايضا فيه فتعين الحمل على الاقرب ليس الا ما استعمله بعد
الاعداد ايضا فدعواه الاجماع على عدم كفاية الملكية فيه فيما
وقد كان الجدير ان يستدل للاعتبار بالاختصاص بما اسبقنا
من ظهور ذلك من اضافة الاعيان الى الميت وبالجملة فالاظهر
في النظر القاصر اعتبار استعمال ما اعده لنفسه فيما وضع له
فلا يكفي مجرد الاعداد وحينئذ فيعتبر كونه اهلا للاستعمال فلو
اعد من لا يمكن في حقه استعمال ولا يقدر على قراءة القرآن
سيفا وقرآنا لم ينتقلا الى ابنه الاكبر لعدم ظهور مثل ذلك
من الاخبار والاقتصار على مورد النص في مخالفة القاعدة
متعين نعم لا يعتبر ان تكون قيمة الاعيان لا يقرب بثمانية فلو كان

من شانه السيف المتعارف وكان له سيف غال وكان
من شانه الثوب الكرباس فلبس الثقال الغال كان ذلك
من الحبوة لاصالة الاطلاق في النصوص بعد فقد الظهور
في غير ذلك فالله العالم فرع اذا وجد من اعيان الحبوة في التركة
ولم يعلم كونه موضوعا للتجارة ام لخاصة نفسه لم يجز فيه الحبوة
كما بنى على ذلك بحر العلوم اقتصارا فيما خالف الاصل
والعموم على القدر المتيقن ولظهور النصوص هنا في عدم كون
الحبوة موضوعة بنحو التنويع للتركة على نوعين احدهما ما لم
يتخذه خاصة لنفسه فهو لجميع الورثة وثانيهما ما اتخذه كذلك
فهو لاكبر ابنائه ليتوقف في المشكوك منهما لعدم تعيين
الاصل لشئ منهما من حيث تعارض الاصلين اعني اصالة
عدم اتخاذه بالعنوان الاول واصالة عدم اتخاذه بالعنوان
الثاني مضافا الى كونهما متبينين بل الحبوة موضوعة على
نحو اخراج خصوص ما كان الميت يتخذه لنفسه من بين التركة
واختصاصه لخاصة باكبر الابناء وحيث فما يتبين كونه كذلك اختص

بر الاكبر وما لو يتبين لا يختص به لان الشك في الشرط شك في
المشروط مع انه لو شك كانت اصالة عدم الاختصاص محكمة
فتامل الامر الرابع انه لما كان الثياب والكسوة الواقعان
في النصوص من الموضوعات المستنبطة لزم الرجوع في تفسيرهما
واستعلام المراد بهما الى العرف ولكنه وقع الخلاف بينهم في
جملة من الاعيان الملبوسة والاشكال في جملة اخرى خلافا في
الصدق العرفي واستشكالا فيه وان شئت توضيح الحال في
ذلك فاعلم ان من جملة الملبوسات القميص والزنبون والقبا
والسراويل والاخفاف فعد الثياب والكسوة عليها والاخلاف
في دخولها في الحبوة ومنها الفروة والعبا والرداء والثوب من
اللبد والشئ المعمول لصون المطر المسمى بالمطر والقلنسوة بفتح
القاف واللام وسكون النون وقد افتى الاكثر بدخولها وهو
الاظهر لمانية عليه غير واحد من اجلة الاواخر من ان جنس
الثياب وان وقع التعبير عنه في رواية العفرقوفي بثياب جلده
لكن وقع التعبير عنه في احد صحيحي الربعي المروي في الفقيه بلفظ

وكسوة وهي اعم من المفهوم عرفا من لفظ الثياب واذا ثبت بالتعبير
الاعم الحنا كان محكما على المعبر عنه بالاخص وصدق الكسوة على
جملة المذكورات ظاهر وان لم يصدق الثوب او شك في صدقه لا بق
ان الثوب اذا كان اخص من الكسوة لزم تخصيص الكسوة ببيان
حمل العام على الخاص لا زم لانا نقول ان العام انما يحمل على الخاص
اذا تنافى ظاهرهما لا مطلقا ولذا ترى انه لو قال اكرم العلماء وقال
اكرم زيدا العالم لم يخص الاول بالثاني بل حمل الثاني على الاهتمام
ونحوه كما لا يخفى على من احاط خبرا بعلم الاصول فما صدر من بعضهم
من التامل في دخول العبا والرداء لا وجه له نحو ما صدر من الشهيد
الثاني ره من التامل في القلنسوة وما صدر من ثالث من التامل
في الفرو ونحوه مما يصنع من الجلود ومنها العمامة وفي دخولها
في الكسوة وجهان من صدق الكسوة عليه عرفا وان الولد انما
اختص بها لقيامه مقام ابيه وسداده مسده واقتضاء ذلك
دخول العمامة اظهر شيء ومن ان المذكور في الروايات ثياب
البدن والكسوة والراس ليس من البدن والكسوة لا تتناول

العمامة

العمامة لانهم اجمعوا على تقييد اية الكفارة التي تضمنت الكسوة بما
عدا العمامة مضافا الى الاقتضاء على المتيقن في مخالفة الاصل
وانت خبير بان التامل في صدق الكسوة على العمامة واضح السقوط
وعدم تناولها لها في اية الكفارة انما هو لدليل فهو اخراج حكمي
لها هناك لا ان جعل اصطلاح شرعي في لفظ الكسوة والاقتضاء
على المتيقن انما هو حيث لم يكن ظاهر عرفي فالدخول اظهر ومنها
الجوارب والخف والنعل فان في دخولها وجهان من اطلاق الكسوة
ومن ظهورها فيما يكسى البدن الظاهر في غير الرجل وفي رسالة بحر
بحر العلوم ان الاظهر فيما كان منه يكسى منه القدم او يغطيه دخوله
في الكسوة خصوصا اذا الخف المشاية البغدادية التي تسمى في عصرنا
باليمني البغدادي اذ العبرة بالكناء شيء من البدن سواء كان بجام
او جلدا وغيرهما وان كان الاكتساء بواسطة كالكسوة فوق
كسوة مثلا ويصح اضافة الى الجلد والبدن في ثياب الجلد لعدم
ارادة الملاصق بالجلد بل الاحتراز بالاضافة الى الجلد عما يطلق
عليه الكسوة والثوب لكن لا كسوة لكسوة البيت وثوب البيت كما يقال ثوب

الكعبة

الكعبة وكذا ثوب المرآت والشط والمصحف وكثير من الأجسام يعمل لها من
الخام او الجلد معلفة وثوب فيطلق عليها الثوب والكسوة لكن لا يقال
كسوته او ثوبه بل كسوة الشط او المصحف او البيت او ثوبها انتهى
نقلناه بطوله مع عدم ارتباط بعضه بالخف والنعل للانتفاع به
فيما مر ويأتي وما اختاره من دخول ما يستر ظهر القدم متجه فتأمل
نعم ما لا يستر ظهر القدم لا يدخل للشك في صدق الكسوة عليه ومنها
المنطقة التي تشد في الوسط فان السيد رجح دخولها ان كانت
بنحو الخرام من الخام الملفوف على الوسط دون الكم وبمثله افتى في
المستند حيث قال بعد اختياره عدم دخول الخف والنعل ما نصه
وكذا ما يشد به الوسط من المنطقة والخرام الا ان يكون من شال
العجم فان دخولها اقرب انتهى ولي في دخول الشالات ايضا تأمل
لعدم صدق الكسوة عليها عرفا ومنها الدرع والاظهر عدم دخوله
وفاقا لفاضل المستند ورجح السيد الدخول نظرا الى صدق الكسوة
عليه ومنع ظاهر ولو شك فالاصل عدم كونه من ذلك ومنها المغفر
وفي دخوله قولان اختار العدم في المستند لعدم الصدق وهو الاشبه

اذ لا اقل من الشك والاصل عدمه وفصل السيد بما مفاده
متصلا بعبارته المزبورة انفا ان منه ما يقوى دخوله المغفر ان كان
طاسة تغطي شيئا من الرأس لكونها بهذا الاعتبار كذلك الرأس
فتعد كسوة ولا يبعد اعتبار كون استعماله للاكثر او دون ما
يستعمل احيانا لدفع اذى الحر او تبليل المطر ونحو ذلك فيخرج
طاسة المغفرة والمطرة ونحوها نعم يقوى دخول الجورب المعمول
للقدمين او الكفين ومنه المعمول للقدم المسمى في عصرنا بالمست
وعد اجزاء شيئ مما ذكر في كسوة الكفارة غير قادح وان استند
اليه شيخنا الشهيد الثاني ره في الحكم بعد عد مطلق القلنسوة وما
في معناها ومطلق المنطقة ونحوها مما يشد في الوسط ومطلق
الخف وما في معناه مما يتخذ للرجلين واليدين بانواعه ولعله بالنظر
فيما قلناه اعترضه بعض الافاضل في بعض ما منعه وقوى جزيان
الجوشمية قائلا ان عد الاكفان بها في الكفارات لدليل اخر وهو
كما قال ضرورة ان المستفاد من الادلة هناك كون المقصود
الفقير على حد اكل العاري كما يعطيه العطف على الاطعام فالمقصود

سد خلة جوعه بالأطعام او عراه بالاكساء فيتحرى فيهما الاثر في
حصول هذا المعنى والمقصد هنا اتحاف اكبر الاولاد وايثاره
واحباؤه بمختصات الاب من هذه الامثلة الاربعة بحرتي ما
يختص به مما هو من جنس الكسوة انتهى فقد تبرا الامر الخامس ان الخاتم
يطلق على ما يصنع بغير صنع الخاتم بل يوضع في الفصة ونحوها
من غير حلقة له ويختم به السجلات كما هو متعارف العجم ويطلق ايضا
على الخاتم المصوغ مع الحلقة به السجلات ويطلق ايضا على حلي
للاصبع معروف لا يختم به اما القسم الثاني فلا ينبغي الريب في
دخوله في المجعول لكونه القدر المتيقن لجمعه القيدين واما الاخير
فالاظهر ايضا دخوله لصدق الخاتم عليه عرفا حقيقة واما الاول
ففي دخوله وجهان من الصدق ومن ابتناء الصدق على المسامحة لكون
ذلك محدثا وانما المتعارف عند العرب خصوصا في الصدر الاول
هو ما كان لحلقة فيشك في صدق اسم الخاتم الموجود في النصوص
والاصل عدم الدخول وقد صرح الشيخان وابن حمزة باشتراط
لبسه فصدق الدخول اظهر والله العالم الامر السادس انه لا فرق

في الخاتم بين المصوغ من الفضة او الصفر او الحديد او غير ذلك ولا
بين كون فصه منقوشا او غير منقوش ولا بين ما يلبس بالخنصر او
غيرها من الاصابع ولا بين ما يلبس في اليمين او اليسار ولا بين اللبس
للزينة او للحرز كل ذلك لاصالة عدم التقييد بشيء من ذلك بعد
اطلاق الخاتم في النصوص مع عدم انصرافه الى خصوص شيء من
ذلك بل هو يطلق في العرف على كل ما يلبس في الاصبع من اي
شيء صيغ وعلى اي وجه صيغ وفي اي اصبع او يد لبس ولاي غرض
لبس فما عن الشهيد الثاني من النظر في الملبوس في غير الخنصر للزينة
لا وجه له قال ان في الخاتم الملبوس في غير الخنصر كالابهام للزينة
نظر من صدق الخاتم عليه لغة وانتفائه عرفا ثم قال وهو اي الانتفاء
العرفي اولى بالمراعاة مضافا الى اصل البراءة انتهى فان في منع
صدق الخاتم عليه عرفا منعا ظاهرا والاصل لا مجرى له في قبال
الاطلاق وكذا لا وجه لما رجحه في المستند من عدم دخول ما يلبس
في الابهام لاجل الرمي او الزينة وما رجحه السيد بحر العلوم من
عدم دخول بعض الحلقات يعملونه في وقت مخصوص ويصنعونه في

البنصر لبعض التاثيرات فلا جزوة فيه الامر التاسع ان فص الخاتم داخل
فيه بلا اشكال وان كان غاليا الشهادة العرف بذلك بل قد يشاهد
في صدقه على الخالي من الفص مما تامل الامر الثامن انه لو كان بعض
هذه الاجناس مما يحرم استعماله على الرجل كالثوب من الحرير والخاتم
من الذهب ففي دخول ذلك في الجزوة وجهان ظاهر بعضهم الاول
ومال اليه السيد نجل بحر العلوم والمال في المستند الى الثاني بل قال
انه لا يخلو من قوة ووجه الاول صدق الاسم عرفا وعدم الملازمة
بين الحرمة والحرمان ووجه الثاني ان الاسم وان كان صادقا
الا ان القرينة المختصة موجودة وهو عدم كون مثله الثوب المضاف
اليه الخاتم المضاف اليه وعدم معهوديته عند الشارع ولا اقل من
الشك فالاصل عدم الدخول والاول اظهر لعدم الشك مع
الصدق العرفي وعدم حقيقة شرعية في لفظ الثوب والخاتم واما
الثوب المتخذ مما لا يصلى فيه كالمتخذ من وبر غير ما كول اللحم فلا ينبغي
التامل في جريان الجزوة فيه الا على ما حكي عن الحلبي من اختصاص
الثياب بثياب صلوته اذا اراد ظاهره مندرج الامر التاسع ان في

دخول غمد السيف وبيت المصحف وحمائلهما وحليتهما وعدمه وجهان
بل وجوه احدها الدخول مع قواه الشهيد الثاني ره اما الدعوى شمول
الاسم له عرفا واما الدعوى التبعية عرفا بعد منع الصدق لاستلزام
صدق السيف والمصحف على ذلك الاشتراك ضرورة كونهما حقيقة
في المجرد ثانيها عدم الدخول مع اقتصار على المتيقن وصحة سلب
اسم السيف والمصحف عن الغمد والحلية والحمايل ثالثها التفصيل
بين ما ينفك من العين كبيت المصحف والحلية فلا يدخل وما
لا ينفك غالبا كغمد السيف وحمائله فيدخل لشهادة العرف با
لتبعية في الثاني دون الاول قواه السيد بحر العلوم في
رسالة الجزوة وفاضل المستند وغيرهما وهو الاظهر وعليه فلا
فرق بين رخيصه وغاليه وان امكن الاوخص منه الامر العاشر انه
اذا انكسر السيف والخاتم على وجه انتفى الاسم سقط عنه الحباو
كل الثوب اذا خلق حتى خرج عن اسم الثوب او حدث فيه تغيير اخرجه عن اسم
ثوب وان بقي صالحا لغيره هذا اذا انكسر او تغير واما اذا غيره
او كسره للاصلاح كما اذا كان السيف من قطعتين ففكهما لا

لأحكامه وقد لحام حلقة الخاتم عن موضع فصه فانفق موته قبل
اللحام ففي دخوله في الحبوة وجهان من استصحاب دخوله ومن زوال
اسمه زمان موت الأب واستحقاق الابن الأكبر له والأستصحاب
انما يجري مع عدم تغير الموضوع ولو لاجل عروض وصف وهنا
قد تغير ونية الاب بمجردها غير كافية ولذا رجح فاضل المستند و
الشيدال بحر العلوم الثاني ولكن لا يخفى عليك منع زوال الاسم با
لأنكسار والتغيير المذكورين ومنع ايجاب ذلك عدم جريان الاستصحاب
فالأول اشبه لأمر الحاد يعشر انه لو انفصل قبل موت الأب جزء من
الأعيان المذكورة لا يخرج انفصاله الباقي عن صدق الأسم وكان
داخلا قبل الأنفصال كالفص من الخاتم والجلد من المصحف والقبضة
من السيف ونحو ذلك فلا ريب في دخول الباقي اعني نفس الخاتم والسيف
والمصحف وفي دخول المنفصل اعني الغمد والجلد والفص وجهان نعم
اقواهما التمهيد الثاني ره في محكي الرسالة نظرا الى تنزيل المنفصل منزلة
المتصل للاستصحاب وقوى فاضل المستند والسيد بحر العلوم الثاني نظرا
الى خروجه من الأسم بانفصاله مع عدم قيام دليل على استحقاقه لحال

انفصاله مع ثبوت الأسم للباقي وتنزيل المنفصل منزلة المتصل محل منع
لأنقطاع الأستصحاب بتبدل الموضوع وهذا اظهر في النظر والفرق بينه
وبين الفرع السابق ظاهر لصدق السيف ونحوه في السابق دون المقام
الآخر الثاني عشر انه لو نقص عن واحد من هذه الأعيان بعضه ففي دخول
الباقي وجهان حكي عن بعضهم القوي الدخول وان كثر الناقص كما لو كان
نصف سيف او سورة من المصحف محتجا باستلزام استحقاق الكل
استحقاق ابعاضه لقوله لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله
لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ونوقش اما في الأول
فبان المسلم هو استلزام استحقاق الكل استحقاق ابعاضه ما دامت
في ضمن الكل واما مطلقا غير مسلم واما في الثاني فبان المراد منه عدم
سقوط الميسور من المأمور به وكون البعض منه مطلقا عين النزاع ذكر
ذلك في المستند واجاب عنه السيد بحر العلوم بان عمومات قاعدة الميسور
انما تتمشى مع الشهرة لضعف سندها وفيه ان ضعف سندها منجبر
بالعمل عليها كلية وعد عملهم في المقام لا يضر لعدم كونه اعراضا لعدم
بنائهم على عدم العمل وفي سابقه وهو ما ذكره في المستند منع اعتبار كون

البعض من المأمور به بالخصوص بل يكفي كونه من المأمور به في ضمن الكل
وربما علل التسديد بحر العلو الدخول بعد تقويته له بان الواجب هنا
ليس من موضوع العبادة حتى ان ايجاب الكل المسمى باسم لا يعلم معه
ايجاب البعض وانما مجرد اعطاء وايجاب اعطاء الكل يقضي بوجوب
اعطاء البعض مع تعذر الكل فهو من باب الوصية باعطاء الكل و
تذهب اترى يشك مع تعذره في اعطاء البعض قلت ما ذكره موجه
متين لكن ينبغي تقييده بما اذا لم يكن الباقي في القلة بحيث لا يصدق
عليه الاسم ولقد اجاد الفاضل النراقي في المستند حيث قال التحقيق
ان التناقص ان كان مما يوجب نقصه وال الصدق كنصف سيف
او اكثر المصحف يوجب الخروج والا فلا وشيوع اطلاق المصحف
على البعض ولو كان قليلا ممنوع ولو سلم فانما هو في عرف خاص لا
يلزم اتباعه فتدبر جيدا الثالث عشر انه لو باع الاب الاعيان المجهولة او
بعضها بخيار بعد اجل ثم مات قبل انقضاء الخيار ووقوع الفسخ
من ذي الخيار فالذي ينبغي ان يقال ان الخيار ان كان للمشتري
فعلى المشهور من كون الفسخ حلا للعقد من حينه لا من اصله لا يستحق

الابن الاكبر الاعيان المجهولة لانها لم تكن حين موت الاب في ملك الاب وقد
انتقل الثمن الى الكافة الورثة فيلزم ان تدخل الاعيان في املاكهم
لما تقرر في محله من دخول العوض في ملك من خرج المعوض عن
ملكه كما هو ظاهر واما لو كان الخيار للبايع وهو الاب فالظاهر
انه يستحق الاكبر الاعيان لانه قبل ملك حين موت الاب ان
يملك الاعيان بالفسخ ولو انعكس الفرض كما اذا كان الميت
هو البايع للاعيان المجهولة بخيار وانعكس الحكم فتدبر جيدا و
ان شئت زيادة توضيح لذلك فراجع رسالتنا الموضوعة في
مسئلة شراء المورث ارضا بخيار للبايع وموت المشتري بعد
ذلك فانا قد اوضحنا هناك الكلام واثبتنا عدم ارث الزوجة
من تلك الارض ولا من ثمنها الجهة الرابعة ان المجهول منه انما هو
الاب دون الام ودون الجد بلا خلاف في ذلك ولا اشكال فلو
مات رجل ولم يكن له ابن ولا بنت وكان له بنين ابن لم يستحق
اكبرهم الاعيان المذكورة لان حكم المجهول مخالف للعموم المتقدم
فيلزم الاقتصار في الخروج عن ذلك العموم على مورد النص وهو

النص انما هو الأب الذي لا يطلق حقيقة على الجد للأب كما هو ظاهر
ثم انه لا يشترط في المحجوب منه الايمان ولا الاسلام فلو كان الأب
مخالفا والأولاد مؤمنين ولم يكن هناك تقية استحق أكبر الذكور
الأعيان المحجوب لاطلاق النص والفتوى وعمومهما وتوهم اشتراط
الايمان نظرا الى ان الأب اذا كان مخالفا اعتقد عدم الاستحقاق
فاسد لعدم الدليل على تاثير اعتقاده والأصل عدم المدخلية
واضعف من ذلك بناء الاشتراط على ان الحجب انما وجبت في
مقابل القضاء لا قضاء عن الكافر ولا عن المخالف فان فيه
منع كون القضاء عوضا عن الحجب لعدم الدليل عليه بقي هنا امر
تعرض له الشهيد الثاني ره في محكي الرسالة بقوله لو كان الميت
خنثى وقد اتفق تولد الولد منه اما الشبهة او بناء على تزويجه كما فرضه
الشيخ ره وجماعة فحكموا في باب الميراث بانه لو كان زوجا او زوجة
فله نصف النصيبين ففي استحقاق ولده الحجب نظر من ظهور الابوة
وعموم النصوص ومن الشك في اطلاق الابوة هنا للشك في
الذكورة والأقوى عدم الاستحقاق للشك فيرجع الى الأصل انتهى

واعترضه

واعترضه السيد نجل بحر العلوم بان فيه تدافعا لان مراده من
الخنثى هو الخنثى المشكل لأن الخنثى الواضح هو على حسب ما وضع
برمن الرجولية والأنوثية ومراده من تولد الولد له وطي امرأة حملت
منه ولدا ذكرا ومع فرض ذلك لا يبقى مشكلا بل هو مراد من الأمارات
المعتبرة بل القطعية على رجوليته وثانيا بانا ان تنزلنا عن دعوى
القطع برجوليته نقول ان الأخبار لم تتضمن الاب الذكر بل ان
الولد ياخذ ثياب ابيه او كسوته او مصحفه او خاتمه فيكفي ثبوت
كونه ابا لا اما وهنا بعد تحقق انعقاده من نطفة الخنثى مع تولده
من بطن موطوءة منحصرة في كون الخنثى ابا له اذ لا ام لين الامر
حمل الولد فاذا لم يكن الخنثى اما لحمل غيره بالولد فهو اب قطعا فلا
ينبغي الشك في ثبوت الحجوبة من تركته لابنه انتهى وفي جوابيه
نظر اما الاول فلان الابلاد انما هو من علائم الرجولية ومن
رافعات الاشكال في الخنثى اذا لم يعارضه الحمل والا لتعارضنا
الأمارتان كما في قضية ابن العم وبنت العم المروية المورثة في ط
اخبار الخنثى وح صارت خنثى مشكلة ايضا واما الثاني فلان

الأب

الأب في الأخبار منصرف الى الاب الذكر بقرينة انه اذا قيل في العرف
الاب لم يفهم منه الاب المعلو الابوة فيخرج الأب الخنثى عن منصرف
الأخبار فيلزم الأخذ في حق ابنه الاكبر باصالته عدا استحقاق الاعيان
المحبوة وعموما الأرث المقتضية لتساوي الاكبر وغيره في التركة على
حسب سهامهم هذا كله على المختار من كون الخنثى احد الطبيعتين
واما على القول بكونها طبيعة ثالثة كما عليه جماعة منهم الوالد العلامة
ادام الله ظلاله فالامر اشكل وعدا الأحبا اظهر فتدبر الجهة الخامسة
في ان المحبو له انما هو الابن الاكبر وذلك مما لا خلاف فيه ولا شبهة
تقريب وتوضيح هذا الاجمال الذي يستدعي رسم مطالب الاول انه يعتبر في
المحبو له ان يكون منتسبا الى الميت بالولدية فلا يحجب غير الولد من
الأقارب بلا خلاف ولا اشكال للأصل والعمومات بعد اختصاص
الأدلة بالابن والولد بنعم لا فرق بعد كونه ولدا بين كون انتسابه الى
الميت بالولدية من نكاح دائم او منقطع او وطي بملك يمين او شبهة
لعموم الولدية التي ضابطها الحوقه بالميت شرعا المستلزم للاحكام
التي منها الحجب الثاني انه يعتبر في المحبو كونه ذكرا فلا يحجب للبنت من الأولاد

وان

وان كانت هي اكبر الأولاد للاصل وعموما الأرث بعد اتفاق النص
والفتوى على اعتبار الذكورة في استحقاق الحجب وقد ادعى الاجماع
على عدا استحقاق الأنثى جماعة منهم فاضل المستند واطلاق الولد
في بعض الأخبار مقيدا بما في اخر من التقييد بالذكورة الثالث انه
يعتبر في المحبو كونه اكبر الأولاد الذكور للنصوص المزبورة ويتفرع
على ذلك امور منها انه لو كان له اولاد وكان اكبرهم ممنوعا من الأرث
لقتل او رق او كفر فالأظهر عدا استحقاق الاكبر من بعده من الذكور
للمحبو لما اسبقنا تحقيقه في ذيل الجهة الأولى من كون المحبو يعتبر
الأرث وانه يلحقها احكامه فاذا حرم الأكبر من الأرث حرم من الحجب
ايضا وكون الحجب لا كبر من بعده لا دليل عليه فيلزم الاقتصار
في مخالفة الأصل والعمومات على مورد اليقين والأصل عدم
استحقاقه من بعده لذلك ودعوى ان الاكبر اذا كان ممنوعا كان
وجوده كعدمه فيكون كما اذا مات الأكبر في حجب الأب فان الحجب
تكون للاكبر حين موت الأب خالية عن الشاهد لان عدا الأكبر حكما
غير عدا موضوعا واذا ثبت كون الحجب للأكبر حين موت الاب عند

فقد

فقد الأكبر منه فقد احقيقيا قبل موت الأب والادليل على الحوق
فقد الأكبر حكما بفقده موضوعا والأصل عدم اللحوق ومنها انه
لو كان له ولد ذكر واحد كانت الأعيان المحبوة له بغير خلاف ولا اشكال
لا يقال انه قد وقع التعبير عن المحبو في جميع النصوص بالأكبر ففي بعضها
بأكبر الولد والأولاد وفي بعضها بأكبر البنين وبعد تقييد الأول والثاني
لضرورة اعتبار ذكورة المحبو يصير عنوان اكبر اولاد الذكور و
صدقه يستدعي وجود المفضل عليه قلنا لا ضير فيما ذكرت اما
اولا فلقيام الاجماع على استحقاق الذكر المنفرد واما ثانيا
فلان جملة من النصوص وان تضمنت الابن الأكبر ولازمه ما
ذكرت الا ان جملة اخرى كمرسل ابن اذينة كالصحيح لابن ابي عمير
وموثقة الفضلاء ومصحح العقرقوفي قد تضمنت جعل الاعيان
للابن فمقتضى الجمع بين الاخبار بعد فقد التعارض بينها هو
اختصاص قيد الاكبرية بصورة تعدد البنين فيكون مفاد
الجميع احبا الابن اذا انفرد والابن الأكبر عند تعدد البنين و
يشهد بما ذكرناه جمع موثق الفضلاء بين احبا مطلق الابن وبين

احبا

احبا اكبر البنين عند التعدد حيث قال ان الرجل اذا ترك سيفا
او سلاحا فهو لابنه وان كانوا اثنين فهو لأكبرهما انما قلناه لاستقرار
عليه بحمد الله سبحانه وقد سقط بذلك ما في لك من ارتكاب حمل
الابن المطلق على الابن الاكبر حملا للمطلق على المقيد ومنها انه لو كان
اكبر الأولاد انثى وكان الذكر اصغرهما اختص الذكر الذكر لا اذكر
اكبر منه بالحبو وذلك هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل لا
خلاف في ذلك ينقل الا من الاسكافي ره حيث اشترط ما احتاط
من استحباب الايثار بما اذا كان المأثور ذكرا فلو لم يكن ذكرا فلا
يستحب الايثار ورب احتمل بعضهم عدم مخالفته لاحتمال كون اشتراط
الذكورة في كلامه لايثار الأكبر ذكرا لم يستحب الايثار وقضيته عدم
ايثار الأنثى الأكبر لا لمطلق الايثار حتى يسقط بالمرة فيما اذا كان
الأكبر انثى وكيف كان فيدل على المختار ما في الاخبار من جعل
الحبو لأكبر الذكور وللابن من غير استفصال وخصوص قوله ع في
صحيح الربعي فان كان الأكبر ابنة فللاكبر من الذكور واما الاسكافي
فعلى فرض مخالفته لا دليل له على مختاره اصلا فلا اشكال في الحكم

بحمل

بحمد الله تم الرابع انه لو تعدد الاكبر بان كان الميت ولدا ذكورا وانثى
ستا بحيث ولدا توامين في ان واحد من غير تقدم وتاخر او كانت له زوجتان
وولدتا في ان واحد ففي اشتراكهما في ذلك او سقوط الجبوة
ح راسا وجهان اوجههما المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل لم
ينقل الخلاف في ذلك الا من ابن حمزة والشيخ في النهاية والقاضي
في المهذب وبعض مشايخ صاحب المستند قال في الوسيلة ياخذ
الابن الاكبر ثياب بدن الوالد وخاتمه وسيفه ومصحفه بحصته
شروط ثبات العقل وسداد الراي وفقد اخر في ستر وحصول
تركة سوى ما ذكرناه الخ وهو كما ترى صريح في سقوط الجبوة عند التعدد
واما حجة الاكثر امران الاول الاصل تمسك به بعضهم واجاب
عنه في المستند بان الاصل الثابت هو ثبوت الجبوة للابن الاول
او المتعدد مع وجود الاكبر لا مطلقا الثاني ان الاكبر اسم جنس يقع
على القليل والكثير وناقش فيه في المستند والابان الاكبر وان
صدق على المتعدد لغة الا انه ظاهر في الواحد عرفا وثانيا بان
فرض وجود ابنين متساويين في السن نادر جدا والمطلق ينصرف

الى الفرد الشايع وفيه ان ندرة الوجود لا يوجب الانصراف الى غيره
ودعوى ندرة الاستعمال محل تامل وثالثا بانه لو تم ذلك فانما يصح
فيما لو كان هناك ولد اصغر منهم واما مع الاخصاء في المتساويين
مثلا فلا يصدق على الاكبر عليهما الثالث انه قد صرحت مصححة العفرفي
وموثق الفضلاء ومرسل ابن اذينة بثبوتها للابن الشامل للمتساوي
فيه وناقش في ذلك في المستند بان الابن فيها وان كان مطلقا الا
انه يقيد بالواحد والاكبر مع التعدد لوجوب حمل المطلق على المقيد
ثم قال الا ان يقال بان وجوب الحمل انما هو اذا وجد المقيد لا مطلقا
حجة الثاني امور الاول ان حكم الجبوة على خلاف الاصل والعمومات
فيلزم الاقتصار في الخروج عنها على مورد اليقين وليس الا صورة
اتحاد الابن واتحاد الاكبر فنبقى صورة تعدد الاكبر وتساويهما
في السن تحت الاصل والعمومات الثاني وقوع التعبير في النصوص
عن المجبو بلفظ المفرد من الابن واكبر الولد واكبر البنين فلا يشمل
الحكم المتعدد المتساويين في السن وردّه السيد بحر العلوم بان
الافراد في المقام افراد الجنس لظهور الاخبار جدا في ارادة الاكبر

بمعنى دون الأصغر كما اذا علق حكم على الرجال دون المرئة فيشمل
الواحد والمتعدد لاجتماع الجنس معهما وهذا كاف في الخروج به
عما يخالف الأصل والعموم الثالث انه مع التعدد لا يضر استحقاق كل
واحد ما حكم باستحقاقه واحد منه كالسيف والخاتم لأن بعض الواحد
ليس هو وفيه انه اذا كان الحق للاكبر وحكمنا بالشركة كانا جميعا كانهما
ابن واحد والحق ما اختاره الأكثر للخروج عن الأصل والعمومات
بما اشار اليه السيد من الاطلاق ودعوى انصرافه الى الفرد الشايع
وهو ما انا اتحداه الاكبر كما صدقت من فاضل المستند واهية لما قررناه
في مطارح الافهام في نجاة الاحكام من ان الأظهر وفاقا لاكثر المحققين
عدم تحقق الانصراف الا بغلبة الاستعمال نظرا الى ان الله تعالى
ما ارسل رسولا الا بلسان قومه فاذا كان الغالب في لسان القوم
استعمال مطلق في فرد لم يفهموا منه عند الاطلاق الا ذلك الفرد
كان كلام الشارع اينما كان واما غلبة الوجود خالية عن غلبة
الاستعمال وكمال الفرد فلم نقف على دليل دال على سببية شيء منهما
للانصراف فتحكم اصالة الاطلاق الا ان يدعى غلبة الاستعمال

فتامل

فتامل ثم انه على المختار يلزم اثبات تساويهما في السن حتى يثبت
الشركة والا فيحكم بها للاعلى اكبريته وكل اصل الأكبرية لا بد من احرازها
حتى يحكم باستحقاق الجدود ولا يعطى المشكوك وربما حكي التسليم الاجل
نجل بحر العلوم عن بعض ولعله صاحب المستند القول بالقرعة مع الشك
بين من يحتمل فيه الأكبرية ثم قال فان كان المراد مع العلم بالوجود مجملا
والشك في المعين فلا باس وان كان المراد ولو مع عدم العلم بوجود
اصلا فالقرعة ممنوعة بل الحجوج ساقطة انتهى والوجه فيما ذكره
ظاهر ضرورة انه مع عدم العلم اجمالا بوجود الأكبر لا اشكال حتى
تجري عمومات القرعة بل المرجع اصالة عدم المستحق وعمومات
كون التركة باجمعها حتى الأعيان المجهولة بين الورثة على الحصص
مع ان عمومات القرعة موهونة بسبب كثرة التخصيص عليها فلا
يتمسك بها الا بجابر ولا جابر في المقام فتامل المطلب الخامس
ان في الأكبر من التوامين وجهان بل قولان فالمشهور ان الأكبر
اولهما خروجا وولادة ولو كان التفاوت يسيرا لا يعتد عرفا و
الوجه ظاهر ضرورة ان الأكبرية من الموضوعات المستنبطة التي

ليس

ليس المرجع فيها الا العرف واللغة ونحن وجدنا هما اد ارا الاكبرية
مدارا لاسبقية والاده فيجري ذلك هنا وربما افتى الشيخ الحر العاملي
بكون الاكبر اخرهما خروجا استنادا الى ما رواه في الكافي في باب
العقيقة اصاب جل غلامين في بطن فسئل ابو عبد الله عليه
السلام قال ايهما اكبر قال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله الذي
خرج اخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل
على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج فالذي يخرج اخرا هو اكبرهما وقد
رد بالشذوذ وحمل على ان المراد بيان كبره في نفس الامر وان لم يترتب
به الاحكام الشرعية المبنية على الالفاظ اللفظية مع انه معارض بما
رواه في الفقيه عن ابي عبد الله ع انه قال اكبر ما يكون الانسان يوم
ولد واصغر ما يكون يوم يموت والترجيح لهذا بالشهرة والاعتبار فقط
كي يظهر لك امكان منع ورود الثاني موردا لبيان ميزان تميز الاكبر
من الاصغر وان الرجوع الى العرف انما هو حيث لم يبين الشارع
المراد واما مع بيانه فيكون ذلك بخطئة للعرف فيتبع ويترك العرف
ثم انه حكى السيد بحر العلوم عن بعض القول بان التفاوت البيرين

التوامين

التوامين لا عبرة به اذ لا يعتد به عرفا ثم قال فان كان مراده اللحظة واللحظتين
فلا بأس به واما اليوم واليومين بعضة فالظاهر الاعتبار به وان اطلق في العرف
تسامحا فمن الاطلاقات المبنية على المسامحة التي لا عبرة بها كاطلاق
الكر على ما نقص عن الالف والمائتي رطل بمثقالين وثلثة وقد قررنا في
محله ان المسامحات العرفية لا يبنى عليها الاحكام الشرعية لانهم انما يتسامحون
في الاشياء الدنية واما الاشياء العالية فيدققون فيها والاحكام الشرعية
من الامور العالية فيبنى على تدقيقاتهم وح فالاظهر العبرة بالفضل بينهما
بلحظة او لحظتين ايضا فالاكبر من سبق الاخر بلحظة والله العالم بالحقايق
السادس انه حيث بان لك في الجهة الرابعة كون الحبو مختصة بتركة
الاب الحقيقي تبين عندك الوجه فيما جزم به جمع منهم العلامة ره في
شاد من تقييد الولد بكونه للصلب فلا حبوة لولد الولد اذا لم يكن للجد
ولد السابع انه يعتبر في المحبو كونه معلوم الذكورية فلو كان محتملها كالخنثى
لم يستحق الحبو لتعليق الاستحقاق في النص والفتوى على الذكورة
مع الشك فيها فالاصل عدم حصول الشرط اعني الذكورة وح فالخنثى
ان كان واضح الذكورة بسبب الامارات المقررة لذلك استحق وان كان

واضح

واضح الانوثية فكل واما المشكل الذي صار ارثه بالقرعة او بعدالا
ضلاع او اعطاء نصف النصيبين ففي استحقاقه للجوز وعدمه
قولان احدهما سقوط الجوز في حقه اصلا اختاره جماعة نظرا الى
تعليق الحكم في النص والفتوى على الولد الذكر وهذا ليس بذكر امعلوم
الذكورية فلا يتحقق استحقاقه فيرجع الى اصالة عدم تحقق الشرط
وعدم اختصاصه بالاعيان قال السيد قده انه انما لا يكلف بالتخنى كما
في ميراث حيث اتفقوا على التخنى والتبين اما بالقرعة او عدالاضلاع
او الحكم بالمناصفة من النصيبين لتفاوت سبك الادلة في المقامين
ففي وردت بجعل موضعين ولكل منهما حكم وظاهره التنويع الى
متنافيين والمشكوك غير خارج منهما فلابد من التبين وفي الجوز
وردت بحكم معلق على موضوع فما لم يتحقق يحكم بقاعدة الشك في
الشرط ومع الاصل الاشكال حتى تجري القرعة مع احتمال خروج
المشكوك عنهما لعدم ثبوت الانحصار في الزوجية والانوثية ثانيهما
عدم سقوط الجوز اسابل يلزم التخنى والتبين بالطرق التي قررها
الشارع لذلك فان خرج ذكرا اعطي الجوز وان خرجت انثى لم تجب

اختاره جمع ولو افهم وجهه لعدالعلم الاجمالي الموجب للفحص الا ان يكون
غرضهم لزوم الاحتياط مع التبين لاجل ارثه فخرج ذكرا لكن يمكن
المناقشة في ذلك بان الجوز انما عينت للمعلوم الذكورة والطرق التي
قررها الشارع لتميز الخنثى لم يعلم كونها محققة للموضوع فلعل حكمه
تعالى باعطاء نصيب الذكر لمن اخرجته القرعة وعينت ذكوريته
الحاق حكمي له بالذكر ولا دليل على الالحاق في غير الارث لان الحاق موضوع
لكن الانصاف ظهور ادلة القرعة واخبار عدالاضلاع في ورودها مورد
بيان ميزان تميز الموضوع والذاتري انه مع الخنثى المشكل بعد عدم
اضلاعها بالرجال وايضا فقد عرفت في ذيل الجهة الاولى ان استحقاق
الجوز على نحو الارث فيستحقها من يستحق الارث فالقول بثبوت الجوز
لمن تعينت ذكوريته باحد الطرق المقررة هو الاظهر وعليه ففي طريق
استعلام ذكوريته وجوه بل اقوال احدها التعيين بالقرعة لانها لكل
امر مشكل وقد وقع العمل بها في خصوص الخنثى فوهن اخبارها مجبور
بالعمل ثانيها اعطاء نصف الجوز كما يعطى نصف نصيب الذكر ونصف
نصيب الانثى وفيه ان استحقاقها نصف النصيبين في الارث ليس تعيينا

لشيء من ذكوريته وانوثيته بل جمعا بين الحقين حق الخنثى وحق ساير
الورثة حيث ان الخنثى على كل تقدير يستحق شيئا فيعطى نصف التصيير
بخلافه في المقام فانه لا يستحق شيئا من الحجوب على تقدير الانوثية ثالثها
التعيين بعد الاضلاع لورود ذلك في الارث والاظهر انه ان ثبت
ذكوريته او انوثيته بالقرعة او بعد الاضلاع وترتب عليه عطا نصيب
الذكر اياه استحق للحجوب والا فلا فامل جيدا فرع حيث لم يعط الخنثى
اعيان الحجوب اشتبه حاله لو كان معه ذكر اخر اصغر منه ففي اعطا الاعيان
من ذلك الابن وجهان من اندفاع ذكورة الخنثى بالاصل فتكون
للابن الاصغر منه ومن انه كما يعتبر معلومية الذكورة فكذا يعتبر معلومية
الاكبرية والابن الاصغر منه لم يعلم كونه اكبر الذكور والاصل لم يحرز
انوثية الخنثى وانما منع من تحقق ذكوريته نعم لا تنتقل الاعيان الى ساير
الورثة للعلم الاجمالي بوجود ابن اكبر هناك لان الخنثى ان كان ذكرا
فهو الاكبر وان كانت انثى فالاكبر الابن الاصغر منه فيلزم تعيين
الاكبر الذكر منهما بالقرعة لانجبار اخبارها في خصوص الخنثى بالعمل
والصلح بينهما لانحصار الحق بينهما افضل الثامن انه هل يعتبر في

المحجوب البلوغ ام لا وجهان اظهرهما العدم وفاقا لجمع من الاجلة لاصالة
عدم الاشتراط واطلاق الولد الاكبر في النصوص مريدا به من لا ذكر
اكبر منه فانه شامل لغير البالغ ايضا وربما اشترط ابن حمزة البلوغ
وهو ظاهر المحكي نظرا الى كون الحجوب في مقابل قضاء ما على الاب من
صلوة وصيا والصغير ليس محلا وفيه اولا منع المعاوضة بالقضاء
وثانيا منع فورية القضاء اي مانع من انتقال الاعيان اليه ووجوب
القضاء عليه وجوبا شانيا يتنجز بلوغه فلا تذهل التاسع انه لا
يشترط في المحجوب العقل ولا الرشد فيحجب المجنون والسفيه على الاظهر
وفاقا لجمع من الاواخر بل اكثرهم خلافا لجماعة منهم الشيخان في المقنعة
والنهاية والحلي في سرائره وكاشف الرموز والمحقق في الشرايع والعلامة
في عد وشاد ومحكي سر والتبصرة وابن حمزة في الوسيلة وغيرهم
بل في الشرايع وضه وغيرهما انه المشهور بل ظاهر سر الاجماع عليه حجة
الاول اصالة عدم الاختصاص بعد دعوى انصراف الولد الاكبر في
النصوص الى الرشيد وهو فاسد لان دفاع الاصل باطلاق
النصوص بل عمومها شطر منها الترك الاستفصال واوضح منه فسادا
تعليل بعضهم له بموافقة الحكمة نظرا الى عدم وجوب قضاء ما فات عن الولد

على ولده السفيه فان فيه ما يأتي انتهى من عدم كون قضاء ما فات
معاوضة حتى ينتفي العوض بانتفاء المعوض وحجة الثاني اطلاق
النصوص المزبورة بل عموم شطر منها الناشي من ترك الاستفصال
في الجواب هذا كله ان فسرنا اشتراط عدم السفه باشتراط عدمه
مذهبا كما هو ظاهر ترجيح ترك حرف العطف وقال ان لا يكون سفيها
فاسد الراي وفسر السفه في التنقيح وصنه بفساد المذهب وعليه
فيرجع الامر الى اشتراط عدم كون المحجور فاسد الراي والمذهب وقد مر
الكلام فيه في الامر الثاني عشر ان شاء الله تعالى العاشر انه حيث لم
يشترط في المحجور البلوغ واعطي الصغير فهل يشترط كونه حال موت
ابيه منفصلا عن بطن امه ام لا فلو كان حملا ففيه وجوه بل اقوال
احدها الاستحقاق مطلقا وهو الذي استجوده الشهيد الثاني في محكي
الرسالة وهو ظاهره في لك ثانيها عدم الاستحقاق مطلقا فتواه في صنه
وحكي اختياره عن شارح المفاتيح ثالثها الاستحقاق اذا كان حال
موت ابيه تام الخلقة وعد لو لم يكن كذلك احتمله في اللمعة واستوجهه الشهيد
الثاني ره مع جعله الاول اجود حجة الاول الامور الاول كون المحجور ارثا

فان انتفى الحال لم يرث كما مر في ذيل الجهة الاولى وقد ثبت ان
الحمل يرث وناقش في المستند في ذلك بان اللازم من اخبار توريث
هو ثبوت التوريث المطلق لا جميع انواعه التي منها الاحباء وفيه ان
الثابت مطلق التوريث للحمل وهو يشمل المحجور الثاني انه يتحقق
نصيب من غير المحجور فكذا منها وناقش فيه المستند بانه قياس لا
نقول به مع ان الفارق موجود وهو ان استحقاق غيرها لين من
حيث كونه ذكرا بل من حيث كونه وارثا وهو معلوم في جميع الاحوال
الثالث انه يصدق عليه انه ابن ذكر في نفس الامر وان لم يظهر الا بعد
حين ومن ثم اجمعوا على استحقاقه بحسب ما يظهر من تذكيره و
انوثيته وناقش في ذلك في المستند بان الاحكام منوطة بالظاهر
دون الواقع ونفس الامر ثم دفع المناقشة بان الاحكام وان كانت
منوطة بالظاهر ولكن لا بما كان ظاهرا بالفعل بل بالظاهر ولو بعد
تحقق الكاشف فتحقق الذكورية في نفس الامر وان كان مشتبها
علينا بالفعل يكفي في اثبات الاحكام المعلقة عليها بعد ظهورها
ثم اورد على نفسه بان اللازم الحكم بالمحجور بعد الظهور لا قبله ثم اجاب

بانه لا يحكم بها قبله بل يبقى مراعى حتى ينكشف الحال ثم اورد على نفسه
بانه لا دليل على لزوم الابقاء مراعى بل يجب الحكم بها للورثة فيستضجر
ثم اجاب بوجوب الدليل على لزوم الابقاء مراعى وهو ما دل على
ان الحبوة حق للذكر الظاهر ذكوريته بالفعل او بعد تحقق الكاشف
فالحكم بها للورثة مشروط بانتفاء ذكرك والشرط غير معلوم فكك
المشروط فيجب ابقاؤها مراعى حجة الثانى امران الاول ان الحكم
مخالف للاصل والعموم فينبغى الاقتصار فى الخروج عنها على مورد
اليقين وليس الا المنفصل وفيه انا نخرج من الاصل والعموم
باطلاق ما دل على ثبوت الحبوة للابن بعد صدق الابن على الحمل
بالتقريب المزبور والاصل عدم اشتراط الانفصال الثانى ما
ما تمسك به الشهيد الثانى ره فى محكى الروضة من ان افراد الحبوة
ذلك الوقت ان حكم بها له كان حكما غير مطابق للواقع لانه ليس
بذكر وان حكم بها للورثة استصحب الحكم وعمل باصالة عدم المزيل
الى ان يتحقق وان انتفى الامران لزم بقاء المال بغير مالك و
هو محال ثم استشعر اعتراضا فقال فان قيل هذا اى التشقيق الذى

ذكره

وارد فى سهم الحمل قبل انفصاله مع الاجماع على ايقافه له و
استحقاقه نصيب الذكر وان كان علقة او مادونها فهلا كان
هنا كذلك ثم دفعه بقوله قلنا يمكن الفرق بثبوت هذا اى استحقاق
نصيب الاكبر بالاجماع او لا بخلاف موضع النزاع مضافا الى اصالة
عدم الاستحقاق وبان الحمل يرث من حيث كونه ولدا اعم من كونه ذكرا
او انثى او خنثى وهو متحقق فى جميع الاحوال بخلاف صورة النزاع
فان الحكم معلق على الولد الذى وهو غير متحقق قبل تخلف ذكر او ان سلم
استحقاقه بعد ذلك اذا تحقق ونفس الامر انثى واعترضه السيد
بحر العلوم قده بان الفرق بالاجماع دليل العجز عن ابداء الفرق فان
المسئول عنه الفرق بين المجمعين واما اصالة عدم الاستحقاق فغير
مجدية لانقطاعها بما دل على استحقاق نصيب الذكر بمجرد الحمل والعلقة
مع عدم الفرق على تقدير تمامية فالمهم النظر فى ذلك ولم يبد فرقا
تفصيليا الا قوله الحمل يرث من حيث كونه ولدا اعم من كونه ذكرا
وهو مجاز فى الجواب عما فرقه الا يراد به انه هو الاجماع على استحقاق
نصيب الذكر وان كان علقة وايقاف حصة الولد الذكر له حال كونه علقة

وما

وما الفرق بين ذلك مع استحقاق الحبوة بل بين استحقاق الحمل خصوصا
نصيب الولد الذكر حال العلقية واستحقاق الحبوة لأنهما اللذان
موضوعهما واحد دون استحقاق الحبوة واستحقاق مطلق الحمل
انتهى ما ذكره موجه متين فتدبر فيه جيدا حجة الثالث اما على
الأستحقاق فيما اذا كان الحمل عند موت الأب مصورا فحجة القول
الأول واما على الشق الثاني وهو عدم الأستحقاق فيما اذا لم يكن
عند موت الأب مصورا فمنها ان الحبوة انما هي للابن الاكبر الذكر وذكورة
الحمل عند موت الأب غير معلومة فالوصف المعلق عليه استحقاق
الحبوة غير معلوم الصدق لا في الواقع ولا في الظاهر والصدق المتأخر غير
مفيد ويدل على عدم تبين الذكورية ما لم يتصور بمضي اربعة اشهر
صحيح زرارة المروية في باب العقيقة من نكاح الكافي قال سمعت
ابا جعفر ع يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استمرت فيها اربعين
يوما ويكون علقة اربعين يوما ويكون مضغة اربعين يوما ثم
يبعث اليه ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا كما يريد الله ذكرا او
انثى الحديث ومثله موثق الحسن بن الجهم ووجه الدلالة ظاهر فالقول

الثالث اظهر فان قلت ان مجرد عدم تحقق الذكورة حين موت الأب من
حيث كونه نطفة او مضغة او علقة لا يقدح في استحقاق الحبوة بعد
ما اثبتناه من كون الحبوة من مصاديق الأرث لان ادلة توريث
الحمل بمجرد وجوده ولو مضغة وعلقة حال موت ابيه نصيب الولد
الذكر اذا تولد ذكرا كشفت عن كفاية كونه مسد نشو الادمي عند
موت ابيه الملكية نصيب الذكر وان تأخر صدق الولد الذكر الى حين
الولادة او تمامية الخلقة لحكمهم بالتولد ذكرا بالملكية من حين انعقاد
نطفته ولذا يوقفون نصيب الذكر لاطلاق الحمل ولو علقة ومضغة
مع نمائه فتبين ان الصدق العرفي المتأخر كاف في الملكية حال
العلوق ومتى صلح وكفى في استحقاق نصيب الذكر صلح في
استحقاق الحبوة لتعليق كل منهما على الولد الذكر بغير تفاوت
والتفكيك مما جرى واضح قلت ان ما ذكرته انما يتم ردا على
من منع الأستحقاق مطلقا لا من فصل ضرورة ان المفصل يسلم
ان مقتضى توريث الحمل بمجرد وجوده هو كفاية الكشف عن وجوده حال
موت الأب وانما يقول ان الدليل انما دل على توريثه بما يدور

الاستحقاق له مدار التولد من الميت واما توريثه بمدار الاستحقاق
له مدار التولد من الميت مع الذكورة فلا دلالة فيه على القيد الاول
وان كان موجودا في الذكر كان عند موت الاب مضغة او علقة
او نطفة الا ان القيد الثاني مفقود فيه والمقيد ينتفي بانتفاء
شئ من قيوده ولا دليل على كفاية مجرد الوجود ولو نطفة او علقة
او مضغة في تحقق القيد الثاني واستحقاق الموجود بذلك الحبوة و
الاصل عدم الاستحقاق وتوهم حكومة اصالة عدم اشتراط التصور
بصفة الذكر على اصالة عدم الاستحقاق مدفوع بان التقييد بالذكورة
في المنصوص اسقط اصالة عدم الاشتراط لكن لا ينافي مع ذلك
كله ان الاخبار كما نطقت بكفاية كشف وجوده حال موت الاب
عن استحقاقه الارث فكذا كشفت عن كفاية وجوده حال موت
الاب ولو نطفة في استحقاق نصيب الذكر فاذا ورث نصيب الذكر
لزم ان يرث الحبوة ايضا ضرورة انه كما ان استحقاق الحبوة يتوقف
على قيد زايد وهو الذكورة فكذا استحقاق نصيب الذكر وبالجملة ما
لقول الاول هو الحق المعول الخامس عشر انه لو كان للميت حملان ففي

المستند

المستند ان تبين انحصار الذكر في الواحد فلا اشكال وان تعدد
ففي الحكم بتساويهما مطلقا او بأكبريته الاقدم علوقا او الاسبق تولدا
او خبر من ناط الكبر والصغر فابيه التولد وعدم مدخلية تقدم العلوق
وتاخره كما مر ولم يتولدا بعد حتى يصدق الكبر والصغر العرفيان والاقرب
المناخر غير محدد فيتاويان ومن ان كون قدم التولد مناطا في الكبر
عرفا انما هو في المتولد واما في الحمل فلا بد ان يناط بقدم العلوق في العرف
ومن ان الحكم بلزوم الاحتياط انما هو بعد التولد وانما يبقى قبله مراعى
فالمناط هو الكبر الصادق وهو ليس الا بقدم التولد وبالجملة المسئلة
محل اشكال نعم لا يبعد الحكم باكبرية من كان جامعا لوصفي قدم العلوق
وسبق التولد لكن تحققه ثم العلم به مما لا يكاد يتحقق انتهى قلت لا ينبغي
الاشكال في كون الاكبر هو الاقدم تولدا وذلك لان ارث الحمل بمعنى
عزل نصيبه والا فالحمل غير قابل لان يملك منجزا ولذا انه لو مات وخرج
ميتا لم ينتقل المال الى امه ولو كان ملكه منجزا للزم الانتقال منه
الى امه لا من ابيه الى اخوته وح فالمدار على السبق في التولد فمن تولد
سابقا فهو الاكبر دون المتاخر كما هو ظاهر عند التامل الثاني عشر انه

بشترط

يشترط في المحجوب له الاسلام ولو بالتبعية والحرية وعدم القتل بلا ارث
ولا شبهة لما مر من كون استحقاق الاكبر للحجب من مضايق الارث و
من البين ان الكافر لا يرث المسلم والرق لا يورث والقاتل لا يرث
المقتول فلا تذهل ثم هل يعتبر في المحجوب عدم كونه فاسد الرأي والمذهب
ام لا وجهان صرح باشتراط ذلك كل من صرح باشتراط الرشد جمع
آخرون بل قال بعض من انكر اشتراط الاول نعم انكره غير واحد كالمكي
المكي وغيره اشتراط ذلك ايضا وحجة القولين هنا كما في سابقه
ولكن الاقوى هنا اشتراط ذلك لا لدعوى انصراف الاطلاقات
الى المؤمن كما صدرت عن بعض لسقوطها بما مر اليه الاشارة من
منع الانصراف وحكومة العموم والاطلاق على الاصل ولا لما
قيل من ان الحجب نوع احترام وكرامة من الم للولد فلا يستاهلها
غير المؤمن لسقوطه بكونه اعتبارا محضا ولا لما قيل من ان المخالف
لا يرى وجوب قضاء والده عليه فلا يعطى بما هو عوض عنه اذ في الحجب
فان فيه ما مر من منع كون ثبوت الحجبة على وجه المقابلة والعلية بل
للاخبار الناطقة بالزامهم بما الزموا به انفسهم فان الولد المخالف معتقد

ويلتزم بعدم استحقاقه الحجب وعموم تلك الاخبار حاكم على عموم كافة الا
حكام التي منها الحجب والشامل في شمول الاخبار للمقام لا وجه له كما
لا يخفى ولنا في كيفية التوريث بين الشيعي والعامي فيما اختلف فيه
مذهب الوارث والمورث تحقيق وشيق ذكرناه في ذيل مسئلة العول
من كتابنا الكبير فليلاحظ انتهى ولو كان المحجوب شيعيا والاب مخالفا
اعطى الولد الاعيان لعموم ما كون تلك الاعيان للاكبر من الذكور بعد
اصالة عدم اشتراط كون المحجوب شيعيا فلا تذهل الثالث عشر انه لو كان
هناك مجتهدان مختلفان في مسائل الحجب من الوجوب والاستحباب
والمجانبة والاحتياط وفيما يجري من الانواع او افراد الانواع
او سائر الفروع والشروط المزبورة والاتية انشاء الله تعم وقلد كلا
من اكابر الذكور وسائر الورثة واحدا منهما ممن في قوله الصرفة والقسم
له فان عمل احدهما بمقتضى راي مجتهده ولم يزاحمه الاخر اما تبرعا
له او جهلا بان له المزاحمة او لعدم اقتداره على مزاحمته فلا شيء على
الاول ويحل له ما اخذه تقليدا لمجتهده وان نازعه وزاحمه فان
اتفقا على اخيا مجتهد للتزاحم فلا كلام والحكم حكمه وان تنازعا في

ذلك فان كان بعد التصرف في المتنازع فيه اخذه فالمزاحم للمتصرف
المريد استرداده منه يكون مدعيا ويقدم من اختاره للمرافعة لأنه
يكون مدعيا وان كان قبل ذلك كان يكون المتنازع فيه في يد
ثالث لا يؤديه الا بعد تعيين من يجب الأداء اليه ومنعهما مانع من
التصرف قبل رفع النزاع او امتنع كل منهما من التصرف خافت ضيعة
الاخر مدعيا فيقدم مختار من وجه الامام عليه السلام في مقبولة
عمر ابن حنظلة وما بمعناها من الافقه والاصدق والاورع وان
لم يكن هناك مرجح بل تساوى المجتهدان او لم يمكن تعيين الراجح
فالظاهر نفوذ حكم كل من حكم اولا بعد احد المتنازعين عين الحكم منه
لأنه حاكم منصوب عن الامام حكم بحكمه فينفذ لكل من حكم له وعلى
كل من حكم عليه بذلك كل في المستند وهو موجه منطبق على
قواعد القضاء الجهة الخامسة في شروط الحجاب وقد تقدم ما يتعلق
بالمحجوبة والمحجوب منه والاعيان المحجوبة في الجهات المتقدمة وبقيت
جملة اخرى فمنها ما اشترطه ابن حمزة من قضاء الابن الاكبر ما على ابيه
من صلوة ووصيا بيان ذلك انه يجب على الابن الاكبر قضاء ما فات

على ابيه من صلوة ووصيا كما صرح بذلك جماعة كثيرة بل لا خلاف في
ذلك ظاهرا الا من ابن ابي عقيل والنصوص قد استفاضت بل
تواترت به والذين هنا محل التعرض لذلك لعدم تعلقه بما وضعت
لاجله الرسالة وانما البحث هنا في انه هل يشترط في استحقاق
الحجوب قضاء ما فات الاب من صلوة ووصيا بحيث يكون ذلك على
وجه التعويض والمقابلة ام لا اختار الاول ابن حمزة حيث قال
في الوسيلة وباخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي
يلبسه وسيفه ومصحفه بخمسة شروط ثبات العقل وسداد الرأي
وفقد اخر في سنه وحصول تركة له سوى ما ذكرناه وقيامه بقضاء
ما فاته من صلوة ووصيا انتهى وهو كما ترى ناطق بعدم جواز اخذ
المحجوب مع عدم قيامه بالقضاء كعدم جواز اخذه عند فقد
شئ من سائر الشرائط وهو مما لا دليل عليه واطلاق اخبار كل
من الحجوب والقضاء واصالة عدم الاشتراط حجة عليه ولذا ان المشهور
بل خيرة كل من عداه عدم الاشتراط بل يستحق الاكبر الذكر الحجوب
ويجب عليه القيام بما فات الاب فان لم يقم بالقضاء عصى ولم يمنع من

الحجوب فلا مقابلة ولا معاوضة اصلا وتظهر الثمرة بين القولين فيما اذا
كان الولد صغيرا او مجنونا والأب كافرا او مخالفا فانه لا قضاء على
قول ابن حمزة يلزم ان لا حجوب وعلى المشهور تثبت الحجوب وان لم يثبت
القضاء وفيما اذا كان الاب مسلما والابن بالغا ولكن لم يخلف الا
حبوة فانه بناء على المعاوضة يسقط القضاء وعلى المشهور لا يسقط و
الحق المشهور هو القول المنصور ثم ان ما ذكر من الثمر انما هو لو اراد
ابن حمزة المعاوضة التامة كما هو ظاهر كلامه ولو اراد المعاوضة
في الجملة والاشتراط في صورة الترك للقضاء عن تقصير فلا ثمرة قال
السيد نجل بحر العلوم ان كلام ابن حمزة قاض بعدم جواز اخذه الحجوب
مع عدم قيامه بالقضاء بتقصير منه قطعا واما بغير تقصير اما العدم
وجوب القضاء اذا لم يفت الميت والقصور في الولد من صغر او جنون و
نحو ذلك فظاهر كلامه عدم جواز اخذ الحجوب ايضا وعدم استحقاقه
بقاعدة عدم المشروط عند عدم شرطه بتقصير او قصور او غيرهما مع احتمال
التفصيل منه بين مثل عدم وجوب القضاء فيا خذ الحجوب فيكون الشرط
هو القيام بما كان عليه وبين مثل صغره وجنونه فلا يأخذ الا ان قال

وعلى

وعلى قول ابن حمزة يحتمل كلامه اشتراط فعلية القضاء فلم يفعله لا يأخذ
ويحتمل شرطية القيام بفعله ولو متأخرا فيكفي في الأخذ العزم على
فعل القضاء ولكن استحقاقه لما يأخذه مراعى بحصول القيام فلو
ترك بالمرة ضمن ما اخذه للورثة انتهى قلت على الاحتمالات كلام
ابن حمزة ساقط الادليل عليه ومنها ان يخلف الميت ما لا غير الا
عين المحجوب وانه لو لم يخلف سوى المحجوب الأكبر لشئ من الأعيان المحجوبة
وذلك كما صرح به في المقنعة والوسيلة والغنية والشرائع
ومع وعد والشاد والايضاح واللمعة ومحكي سر والتبصرة وس وتعليق
مع للكركي وغاية المرام وكنز الفوائد ومجمع الفائدة وغيرها بل في
كلمات جماعة منها للكاتبة المتقدمة في سر والغنية وظاهر الاجماع عليه
وادعى كاشف اللثام الاتفاق عليه وقد وقع الاستدلال على
ذلك بوجوه الاول الاجماع المنقول بمتك به سيدنا في مفتاح
الكرامة وقد بينا في المطارح انه كسر اب بقيعة الثاني اصالة عدم
الاختصاص بعد دعوى انصراف الاطلاقات الى ما هو الغالب الشائع
من وجود مال للميت غير الاعيان المحجوبة ومنع سببية غلبة الوجود للانصراف

كما قرر في محله الثالث عموما الأدلة الناطقة بان لفلان كذا من تركة
الميت ولفلان كذا الظاهرة في كون كل منهم مستحقا لسهمه وهو
النصف والسدس مثلا من جميع التركة خرجنا عن ذلك فيما اذا
خلف الميت مالا كما هو الغالب بالنصوص وبقيت صورة عدم
وجود غير الأعيان المحجوبة في التركة تحت عموما ادلة التهام وفيه ان
النصوص كما خصصت العمومات المشار اليها في صورة وجود المال فكذا
خصصتها في صورة فقد مال غيرها بحكم اطلاق تلك الأخبار
بل عمومها الناشي من ترك الاستفصال في جملة منها وقد تقرر في
محله حكومة عموم المخصص على عموم العام المخصص بالفتح الرابع ما
تمسك به بعضهم من ان اعطاء الاعيان للمحجوب حال انحصار المال
في الأعيان المحجوبة اضرار بالورثة واجحاف فيه انه لا مانع عنه بعد
مساعدة الدليل له خصوصا مع معهودية في باب الميراث كحرمان
المحجوبين من التركة وحرمان الزوجة من العقار وغير ذلك الخامس
ان لفظ المحجوب مشعر بذلك كاشعار كلمة من في خبر العقرقوفي في
الرجل يموت ماله من متاع بيته قال له السيف والميت اذا مات كان

لابنه السيف وفيه ان لفظ المحجوب مع كونه غير معتبر في النصوص بل الذكر
فيها ان للذكر الاكبر كذا وكذا غير دال على النقص لان معناها العطية
سواء كان بعدها شيء ام لا وكلمة من مع كونها في كلام السائل دون
الجواب لا ينهض اشعارها بتقييد اطلاق ما عداها وبالجملة فعمدة
ادلة هذا الاشتراط هو العمومات والأصل بعد تعارض اخبار
المقام الى صورة وجود مال غير الأعيان المحجوبة وفيه ما عرفت من منع بينة
غلبة الوجود للانصراف وانما سببه غلبة الاستعمال الموجبة لجريان
قوله تعالى وما ارسلنا رسولا الا بلسان قومه وتلك الغلبة مفقودة
هنا ضرورة انه ليس الغالب في استعمال السيف والخاتم والثياب و
المصحف ان يكون معها مال اخر مع ان اصالة الاطلاق وعدم
الاشتراط حاكمتان على اصالة عدم الاختصاص مضافا الى ان بعض
الأخبار قد تضمن اداة العموم وبعضها الاخر ترك الاستفصال والا
نصراف انما يجري في المطلقات دون العمومات فالمخصص من ذلك كله
ان القول بعد اشتراط ان يخلف الميت مالا غير الأعيان المحجوبة هو
الأظهر وفاقا للكاشاني في المفاتيح والسيد البحر العلوم وفاضل المستند

وغيرهم وحكى عن الشهيد الثاني ره في الرسالة الميل اليه وعليه بالتبديد
لعلك تقف على ما قصرنا عنه تنبيهات الاول ان الاختلاف في
الشرط المذكور انما يجري على المختار المشهور من القول بالمجانبة في اصل
الحجب واما على القول بالاحتساب من حصته فلا ينبغي الاشكال في
اشتراط ذلك وزيادة وهو ان لا ينقص نصيب كل من الورثة عما
كان عليه قبل الحجبة ضرورة انه عند نقصان حصة احدهم لا يستحق
المحجوب بسبب ذلك من الاعيان كما لا يخفى الثاني انه على القول بالاشتراط
فهل يكفي تخلف مطلق مال سواء او لا بد من تخلف مال معتد به مقتضى
اطلاق اكثرهم كبعض ادلته معتبر به مثل الاشعار والانصراف هو الاول
ومقتضى بعض اخر من ادلتهم كالاجحاف بالوارث ونحوه هو الثاني
لعدم زوال الاجحاف والضرر بمطلق المال وحيث ان العمدة في ادلة
القول بالاشتراط هو الانصراف كان الوجه الاول بنا على القول
بالاشتراط هو الاوجه الثالث انه بنا على اعتبار تخلف المال المعتد
به لو كان المال في نفسه معتدا به ولكن كثر الوارث بحيث اذا وزع عليهم
لم يكن نصيب كلا منهم مال معتد به فالعبرة بإحدى الحالتين وجهان بناها

السيد

السيد بحر العلوم على اختلاف الدليل قال فالاوفق بالاشعار والانصراف كون العبرة بالمجموع وبالاجحاف والاضرار العبرة بحالة التوزيع
انتهى قلت قد عرفت اناة فيه عن ذلك لكن مقتضى عمدة دليل
المشترطين اعني الانصراف هو الاول الرابع انه بنا على اعتبار وجود المعتد
به بعد التوزيع هل يكفي مجرد ان يصيب كلا منهم شيء معتد به لصدق
الشرط في الجملة او يعتبر مساواة نصيب كل من سائر الورثة المحجوبة
في المقدار لان ذلك هو المزيل للاجحاف والاضرار بالورثة بالمرة ام
لا وجهان مقتضى الانصراف هو الاول الخامس انه بنا على عدم اعتبار
مساواة نصيب كل منهم للمحجوبة لو كانت اعيان الحجبة غالية الثمن خصوصا
على القول باحتياجهم الاعيان المتعددة يتوقف الاحتياط بها على
تخلف مال عزيز من الميت هذا وبما ذكرنا في الجواهر من بين الوجوه
المذكورة اعتبار بلوغ مجموع انصبة الورثة مقدار الحجبة وقال السيد
السند البحر العلوم بعد نقله عنه انه لم يجد احتماله في غيره بل الموجود
عدم اعتبار وجود غير الحجبة اصلا واعتبار وجود مسمى المال غيرها
ووجود مال معتد به غيرها يصيب كلا من الورثة ما يساويها وهذا

الاخير

الاخير قيده شيخنا الشهيد في لك والرسالة بمساواة نصيب من
ساوى المحجوب في الخصوصية كالولد الذكر لم يرتفع الاضرار اصلا
كالام والبنت اذ لا وجه لاشتراط مساواتهما للابن شرعا وعقلا
قال والالتفات الى كونه نشارك بهما ابيهم فيما في التركة يضعف بهما من
جهة هذه الزيادة لا يوجب الحكم بكون نصيبهما من التركة بمقدار
المحجوب وبما انه بمساواة نصيبهما للمحجوب لا يساويان الابن ايضا لزيادة
عليهما بنصيبه الارثي واستدراك هذا بقوله لكونه نشارك بهما ابيهم
الخ غير حاصل لانه موجب الحكم بردا لا فهوا لاجحاف المحذور واذا لم نأخذ
ح ارثا بقدر ما ياخذه هو حبا مجانا بل يعكس عليه الكلام بان تفضيل
الشارع له عليهما في اصل النصيب مع اضافة المحجوب لا يوجب الحكم
بزيادته عليهما ايضا بعد بلوغ نصيبهما مقدار حبوته التي يستغنيها
مجانا بل هو الاجحاف المحذور حسبما اعترف بمضمونه في كلام له في
مانعية الابن فقال مجرد الزيادة عن غيره اي مجرد ثبوت زيادة ا
المحجوب عن غيره لا يقتضي خصوصية زائدة في الاحكام انتهى ما اردنا
نقله تيمنا من كلام السيد بحر العلوم ره ومنها ان لا يكون دين

الميت مستغرقا للتركة التي منها المحجوب والا لم يحجب الاكبر شيئا كما صرح
بذلك جماعة خلافا لمن مر بل نفى في المستند ورسالة بحر العلوم
الشهور على خلافه مرة قالا وان عبر الشهيد الثاني ره في الرسالة بان
الاجود كونه مانعا مشعرا بوجود خلاف لكن لم نجده قلت الوجه في
الاشتراط المذكور ظاهر سواء قلنا بان التركة مع وجود الدين لا تنتقل
الى الورثة كما هو المختار ام قلنا بانتقالها اليهم وللدين في الاعيان
حق استيفاء كحق الرهانة ضرورة انك قد عرفت ان الاحبا توريث
لان المحجوب من اهل طبقات الارث يملك الاعيان المخصوصة من تركة
ابيه مجانا بمجرد موته وليس الارث والتوريث الا ذلك كما حققناه
في منتهى المقاصد واختصاص الحجوب باسم مخصوص اعني الحجوبة
لا يقتضي بخروجها عن حقيقة الارث فيعمها ما دل على تقديم الدين
على الارث وكذلك اذا استغرق الدين التركة وبعض الاعيان
المحجوب فان ذلك البعض لا يحجب الاكبر واما اذا استغرق الدين
ما عدا اعيان المحجوب من التركة فعلى القول باشتراط تخلف مال
غير المحجوب لا يستحق الاكبر من الاعيان المحجوب شيئا لكونه كالمستغرق

الدين الزكوة والأعيان المجوة جميعا ضرورة كون المراد بتخلف المال
تخلف المال المنتقل الى الورثة ووجود ما يستغرق الدين كعدمه
واما على القول بعدم اشتراط تخلف مال غير اعيان الحجوة في اختصاص
الذكر الاكبر بها فالحال هناك هي الحال فيما اذا كان للميت دين
لا يستغرق ما عدى الحجوة ايضا فان في اختصاص جميع الأعيان بالمجوة
لها قولين احدهما اختصاصها بها بالتسمية بمعنى توزيع الدين على تلك
الأعيان وسائر التركة وهو الذي استظهره في لك واستوجهه في محكي
الرسالة التهنيدية ثانيهما اختصاص جميعها بها وهو الذي عزاه في محكي
الرسالة الى ظاهر الأصحاب حجة الاول ان اخذ الحجوة ارث فتساوي
اعيانها سائر اعيان التركة في تعلق حق الديان بها كحق الرهانة من
الاستيفاء من قيمتها والاخراج لخصوصها من تحت عموم تقديم
الدين على الميراث الا ما يتراءى مما دل على كون اعيان الحجوة لأكبر
الأولاد لكنه مثل ما دل على ان لكل من الابوين مثلا السدس
غير كون النصيب مقدارا كليا وكون الحجوة عينا شخصية وهو غير
صالح للفرق في شمول حق استيفاء الدين منه وحجة الثاني اطلاق

النص

النص والفتوى استحقاق الابن الأكبر لجميع الأعيان مع ان الميت لا
ينفك عن دين في الجملة الا نادرا فلو كان لاطلاق الدين اثر في النقص
عليها لنبهوا عليه فيها والفرق بين التهام والحجوة ظاهر ضرورة ان
التهام كلي والحجوة شخصية فهو كما اذا قال انسان لزيد نصف مالي و
لعمرو هذا الكتاب من مالي فانه يفهم منه عرفا كون النصف مما عدا الكتاب
وهذا الفهم انما نشأ من شخصية الكتاب التي مثلها عين الحجوة دون
حق الوارث كما نبه على ذلك الشهيد الثاني ره ثم ايد ذلك بانه لو
اثر مطلق الدين في الحجوة لاثر الكفن الواجب ومؤنة التجهيز في الأعيان
المحجوة فيلزم ان لا تسلم لأحد وهو منافي الاطلاق واثباتها في النصوص
الكثيرة من غير تقييد قلت الانصاف ان تعلق الدين بالاعيان المحجوة
على حد تعلقه بسائر الأعيان لكن لما كانت الحجوة شخصية كان ذلك
موجبا للزوم وفاء الدين من سائر التركة لكون مثلها مثل العين
التي اوصى الميت بها لشخص فانه لا يعطى الموصى له شئ مما لم يبق في
الدين لكن يلزم وفاء الدين من غير تلك العين ما لم يتوقف وفاء
الدين على دفع تلك العين ايضا وح فالأظهر عند وفاء التركة للدين

لزوم

لزوم وفائه من سائر التركة وتسليم الاعيان المحجوة الى الابن الاكبر
مع بقاء مال غيرها في التركة او عدم القول باشتراط تخلف مال
غيرها في التركة وهذا هو الذي ينبغي الاذعان به ولصاحب المستند
في المقام كلام يعجبني نقله لتضمنه توضيح ما قلناه قال ره بعد نقل
حجة القول الثاني ما نصه لا ريب في ان تعلق الدين انما هو بالشياع
ولكن الشياع ليس ثابتا بالنص بل انما يحكم به لعدم المرجح وقد علم مما يوجب
تخصيصه ببعض ولكن اخبار الحجو تخصصه بغيرها فلا بورع فان
قيل ما الوجه في تخصيصه بغيرها بهذه الاخبار قلنا شهادة العرف
بذلك الا ترى انه اذا قال قائل نصف هذه الدار لزيد يحكم له بربع
فاذا اشار الى بيت معين وقال انه لعمرو يحكم بالنصف المشاع من
غير هذا البيت لعمرو فان قيل ان هذا انما يتم لو دلت الاخبار على
اختصاص المحجو بالحجو من بين جميع ذوي الحقوق لم لا يجوز ان يكون
المراد اختصاصه من بين الورثة قلنا تخصيص بلا مخصص فان ميل النفس
يخصص قلنا التباد وهم فان قيل فيلزم تقدم الحجو على الدين ولو
استغرق قلنا لا يلزم لتعلق الدين ح بجميع التركة التي منها المحجو على

انه يقع التعارض ح بين وفاء الدين واخراج المحجو فيفيد الاول لكون
اوامر الوفاء اقوى واكثر من روايات الحجو مع انه قد نطقت الاخبار
بتقديم الدين على الارث والمحجو ارث مخصوص فان قيل مقتضى
تقديم الدين عدم اختصاص المحجو بالمحجو الا في بقي الدين مشاعا قلنا
نفديه انما هو عند التزاحم والتعارض اي الاستغراق كلا او بعضا
واما بدونه فيتعلقان بالتركة معا انتهى المهم من كلامه ولقد افاد و
اجاد واني بما هو الحق المراد فالقول المعرض الى ظاهر الاصحاب اظهر في
النظر ومن ذلك كله بان لك وهن ما صدر من السيد ال بحر العلوم قده في
تشييد مبنى القول الاول حيث قال معترضا على دليل القول الثاني
ما نصه لا اعرف وجه جعل المستدل حق الديان في التركة مشاعا مع
جعل ذلك قرينة ارادة الكلي مما عدا الشخص مع انه في ملكية العين لا قوة
له وحق المحجوية الذي هنا هو كحق الرهانة متعلق بجميع التركة لا ببعضها
مشاعا وان كان قدر الدين اقل من قيمة التركة فانه غير مانع من تعلق
حق الحجر من اجله بجميع التركة فما الذي يخرج المحجو من سائر الورثة او
اعيان المحجو عن سائر اعيان التركة مع اقتضاء العموم المستفاد من

انه لا ارث الا بعد الدين بالمساواة لان اقتضاء احد الدين من اصل
التركة هذا مع امكان دعوى ان شخصية الكتاب في المثال اتمانيا شأ منها
فهم ارادة المالك انتقال الكل مما عداه فيما كان على نحو المثال المذكور
من وقوع التمليكين في مرتبة واحدة دون ما اذا فهم اهمية احدهما
كالمقام المعلوم من الادلة الخارجية كون استيفاء الديان من التركة
اهم في نظر الشارع من استيفاء الوارث ارثا وفي مثله لا يتفاوت
لعينية الشخصية والمقدار الكلي ثم انه مع الغض عن عموم تقديم الدين
على الارث الشامل للحبوة غايته تعارض عموم وجوب وفاء الدين من
التركة مع عموم تملك المحبو اعيان الحبوة معاضة العمومين من وجه و
الترجيح لعموم وفاء الدين لاعتضاده في المقام بالفتوى انتهى فان فيه
مواقع للتامل لا تخفى ومجمل القول في رده انه لا نزاع بين ارباب
القولين فيما ذكره من عدم حق للديان في ملكية شيء من اعيان التركة
عند عدا استغراق الدين وانما نزاعهم في انه هل يوزع الدين على
اجزاء التركة والحبوة جميعا حتى يكون على كل ذي سهم من التركة والحبوة
من الدين بنسبة ما وصل اليه لا بل على ذوي السهام خاصة ذلك

فلو

فلو كانت الاعيان المحبوة ماة وسائر التركة ماتان والميت ابنان اكبر
واصغر وعليه خمسون فهل على كل من الابنين وفاء خمسة وعشرين
واخذ ماة واخذ الاكبر ماة المحبوة من دون وجوب وفاء ما يقع عليها
من الدين ام لا بل على الابن الاكبر ثلثا الدين اعني الخمسين وله ماة
المحبوة وماة السهم وعلى الاصغر ثلث الدين وله ماة السهم ومن البين
اللايح ان المتبادر الظاهر من اخبار تقدم الدين على الميراث توقف
تنجز استحقاق الورثة للتركة على وفائهم دين الميت من غير ما عينه هو
او وليه للغير وبعبارة اخرى الظاهر من التركة في تلك الاخبار غير ما
عين للغير من جانب الله تعالى او من جانب الميت بالوصية وان شئت
فاستوضح الامر من الوصية فان الدين مقدم عليها مع انه لا ينبت
على الموصى له من الدين شيء فليس معنى التقديم الا انه مع وجود الدين
وعدم وفاء غير الموصى به لا ينتقل الموصى به الى الموصى له وان كان لا
يجوز للوصي عند ارادة وفاء الدين من عين التركة ان يوفي من العين
الموصى بها ولا ان ينقص من الموصى بها شيء بنسبة الدين اليها والى سائر
التركة وبالجملة فالحال في اعيان الحبوة من هذه الجهة هي الحال في العين الموصى

بها

بها فتدبر جيدا ثم انه يتفرع على المقام الكلام في امور الاول انه لو كان
الدين مستغرقا لجميع التركة حتى الاعيان المحجوة فاما على القول بانتقال
التركة الى الورثة ووجوب قضاء الدين عليهم فعلى القول بعدم الاختصاص
كما هو المختار لذلك ان كانت بلا اشكال وعلى القول بالاختصاص
لذلك ان كانت المحجوة مساوية لسهمه لولا الدين والا فلو كان
استحقاق كل من الورثة منها على السواء بان لم يخلف شيئا سواها
فالكل في ذلك سواء لو لم يكن كك فلكل يكون ذلك بقدر نصيبه
هذا كله على القول بانتقال التركة الى الوارث واما على المختار من
بقاء التركة على حكم مال الميت الى ان يوفوا الدين لو دفع الابن الاكبر
قيمة الاعيان المحجوة واراد الاختصاص بها وامتنع سائر الورثة من دفع
قيم سهامهم ففي اختصاصه باعيان الحجوة مع دفع القيمة وجهان
اظهرهما الجواز لوجود المقتضي وفقد المانع اذ ليس الا حق الديان
وقد زاله بالنسبة الى الاعيان بدفع القيمة وربما احتمل بعضهم العدم
نظرا الى ان وجوب استغراق الدين للتركة حال موت الاب مانع
من تعلق حق المحجو لانه ارث ولا ارث مع الاستغراق وكذا لو لم

يستغرق

يستغرق التركة لتعلق حق استيفاء مقداره بكل جزء من اجزاء التركة
التي منها المحجو بناء على انها ارث والمحجو وارث وهذا الحق ينافي
تملك المحجو لاعيان الحجوة واختصاصه بها واذا لم يتحقق تملك
وهو زمان الملكية فلا يوجب دفع الدين بعده مملكا ويوقش في
ذلك بانه حين الموت مانع لكن مراعى بالدين وعدمه لا مطلقا وفيه نظر
وبالجملة هو احد الورثة يعامل في حجوته كما يعاملون في انصبائهم
والمفروض المبنا على انتقال اعيان التركة الى الورثة مع الدين المستغرق
وغير المستغرق وللديان حق استيفاء من كل جزء من التركة كحق الورثة
فهب ان اعيان المحجو كالمرهونة على الدين وذلك لا يقتضي عدم
الملكية اصلا قلت يمكن الجواب بعد الدليل على خيار كل ذي نصيب
في نصيبه وانما الثابت خيار الجميع في جميع الانصبا لا كل بالنسبة
الى نصيبه ما مثل هذا كله اذا دفع المحجو قيمة الاعيان وامتنع سائر
الورثة من دفع عوض انصبائهم واما اذا انعكس بان بذل باقي
الورثة وامتنع المحجو ففي زوال حق اختصاص المحجو بالاعيان
بامتناعه وثبوت الاختصاص للباذل نظرا الى عدم الحكم بثبوته ابتدا

مطلقا او بشرط عدم فكها وهما حاصلان ومنابزله الورثة من الدين
بمنزلة اخذ الديان لها لان تلك معاوضة جديدة على التركة ثانيها
عدم زوال اختصاص المحجوب باعيان المحجوب بذلك لان المانع من اختصاصها
لم يكن الا الدين وقد زال باداء الورثة فتحققت التركة وصدق
كون المورث قد ترك الاعيان المحجوب مع عدم مانع من الاختصاص انالتها
التفصيل بانه ان كان عدم دفع المحجوب الدين بنحو الامتناع منه بحيث
ساغ للديان اخذ عين المحجوب في دينه ولو باذن الحاكم فدفع الوارث
كان الوجه سقوط حق اختصاص المحجوب لان دفع الوارث بمنزلة اخذ
الديان والا كان دفع الوارث كالتبرع بوفاء الدين ويدفع المحجوب
يرتفع المانع من اختصاصه فيثبت حقه وهذا الاقرب فتدبر الامر
الثاني انه اذا كان الميت قد رهن اعيان المحجوب وبعضها على دين
في ذمته فلا اشكال في تقدم حق الرهانة على حق المحجوب فلا سلطنة
له عليها الا بعد فكاك الرهن لان اسبق السببين وجودا استبقها
تاثيرا ولا يجب على الورثة فك الاعيان لاصالة براءة ذممهم من ذلك
بعد حصر الموروث حق استيفاء الدين في العين المرهونة ما دامت موجودة

فلا

فلا سبيل حب على الوارث غير المحجوب مع بقائها جعل الوفاء من غيرها
نعم لو اداه متبرع او ابراء الدائن المديون اختص بها المحجوب وكذا اذا
فكها المحجوب فانه يملكها دون سائر الورثة وليس له الرجوع الى الورثة
بشيء مما دفعه عوضا عن الدين لانه بحكم المتبرع بالاداء من مال الغير
ولو فكها الورثة من مالهم ففي اختصاص المحجوب بعد امتناكها وعدم
الوجوه المزبورة في دفع الورثة الدين المستغرق للتركة مع اعيان المحجوب
من مالهم غير التركة الامر الثالث انه لو اوصى الاب الله لابن اكبر
بعين غير المحجوب من اعيان تركته فلا اشكال في عدم منع الوصية عن
المحجوب لبقاء الاعيان المحجوب سليمة عن المعارض الا ان يكون هناك
مانع اخر كاستغراق الوصية جميع ما عدا المحجوب من اعيان التركة مع
القول باعتبار تخلف مال غير اعيان المحجوب في ثبوت حق اختصاص
المحجوب واما لو اوصى بعين من اعيان المحجوب صحت الوصية بلا شبهة
لعموم ادلة الوصايا وتسلط الميت على ماله ما دام فيه الروح واختصاص
المحجوب بها ارث ولا يمنع الارث من الوصية بالعين لثبوت سلطنة
الموصي على تشخيص عين من التركة لثلثه او دينه ثم حيث صحت الوصية

المذكورة

المذكورة فلا يخفى انها تحتسب من الثلث كما في الوصية بغيرها من اعيان
التركة فلو زادت عن الثلث توقف الزائد على اجازة الجميع على
القول باحتساب الحبوة من نصيب المحبو من الميراث واما على القول
بعدم الاحتساب ففي اعتبار اجازة الجميع وجهان احدهما الاعتبار
فلا تكفي اجازة المحبو وحدها لاطلاق ما دل على ان ما زاد من
الوصية عن الثلث يتوقف على اجازة الورثة ثانيهما الكفاية اجازة
المحبو وعدم الحاجة الى اجازة غيره لاصالة عدم اعتبار اجازة غيره
بعد انصراف ادلة الاجازة الى اجازة المستحق للموصى به وليس
هو هنا الا المحبو دون سائر الورثة هذا اذا زادت الوصية عن
الثلث ولو لم تزد الوصية من الثلث اعطاها المحبو ورجع بالقدر
الزائد على ما يصيبه بالنسبة الى سائر الورثة فياخذ الزائد من ثلث
ما عندهم لان ثلث الميت موزع على جميع التركة واستوفاه
الميت بالوصية من عين الحبوة التي هي مخصوصة به كما ان الموصى
به اذا كان عينا من التركة غير الحبوة اعطاها الورثة ورجعوا
على المحبو بقدر ما يصيب منها حبوة اذا زادت الوصية عن الثلث

واجازتها لا بق فيما اذا كان الموصى به عين الحبوة انه اذا تلفت
الوصية لا يرجع المحبو بشيء على الورثة لانتفاء الحبوة بالايصال الى
بعينها لانه يختص بخصوص العين لانا نقول نفوذ الايصال بها
انما هو في مجرد تعيين العين واثر الايصال من حيثية خصوص
الحبوة لئن يزيد من لزوم اعطاء العين لكن محتسبا من الثلث
والا كان جفا كما اذا اوصى بعين من التركة فتلفت في اعطائها
لكن محسوبا من الثلث والا كان جفا واذا احتسب المدفوع
ثلثا ترتب رجوع صاحبه بالازيد مما يقابل عينه على من بيده باقي
الورثة عوضا عما اعطاه كما نبه على ذلك سيدنا نجل بحر العلوم
فتدبر فرع ان الاول لو اوصى الاب بكل كماة درهم من ماله مع
عدم وجود الدراهم فهل يختص المحبو باعيان الحبوة من غير ان يتمم
شيئا من المائة فلو تلف ما عدا الحبوة سقط حق الموصى له ام لا
بل عليه من المائة بحسب النسبة الى حبوته وجهان رجح اولهما في
الجواهر وثانيهما السيد نجل بحر العلوم وحجة الاول ان كلام الموصي
ينصرف الى المائة مما عدا الحبوة وفيه منع الانصراف ولو قامت قرينة

بذلك خرج عن الفرض وحجة الثاني ان الوصية من الثلث ويخرج
الثلث من الأصل وهو مع البناء على انتقال اعيان التركة الى
الورثة يقضي في نحو وصية مائة درهم ولا درهم في التركة يحمل كل
وارث من المائة جزء بحسب النسبة الى نصيبه فالقول الثاني اظهر
وان قلنا في الدين بعد تحمل المحجوب شيئا من الدين والفرق بينهما
ان الوصية من المالك حال حجوبه وجميع الأعيان تحت قبضته
تصرفه ولم يتعلق حق المحجوب بعد حتى يصرف ايضا الى غير الأعيان
المحجوب بخلاف الدين فان توجه خطاب الوفاء الى الورثة انما هو بعد
تعلق حق المحجوب فيصرف الى غير اعيان الحجوب فتدبر جيدا ثم انه
هل للمحجوب استحقاق اعيان الحجوب مع تحمله من المائة ما يصيبه
بالنسبة الى حجوبه ام لا بل الوصية بها مانعة من اختصاص المحجوب
ام لا وجهان المنتهى كما في رسالة بحر العلوم هو الأول لأنه
مقتضى عموم دليل الحجوب ولا مانع سوى دعوى ان تعلق حق الموصى
له ثابت بمجرد الموت بالتركة التي منها اعيان الحجوب وهو مانع من
ثبوت حق اختصاص المحجوب حين الموت الذي هو زمان ثبوت الاختصاص

فاذا

فاذا لم يثبت حق الدفع لا يثبت وفيه نظير ما مر في الدين المستغرق من ان
المنع حق لو سلم مراعى بدفع المحجوب قدر ما يصيبه وعدمه لا منجز امطه
فالأقوى هنا ما مر في الدين المستغرق بقي هنا شيء وهو ان
صاحب الجواهر ره افرط فلم يزاحم المحجوب بالوصية بالثلث ايضا
قال اذا اوصى بثلث ماله فهل يخرج من اعيان الحجوب او يلحظ
ثلثه من غيرها يحتمل الاول لاطلاق جواز الوصية بالثلث اذ
الفرض شمول لفظ الوصية لذلك فهو كما لو صرح بارادة الثلث
منها والحجب انما يزاحم الوارث لا الوصية والثاني حملا للوصية
على الثلث من غيرها باعتبار ظهور وصيته في ارادة ثلثه من المال
الذي له فيه ثلث واما اعيان الحجوب فهي جميعها له كما هو مقتضى
خبر سماعة فيكون له من ماله هذه الاعيان والثلث من
غيرها وان حجبها ولده الاكبر فلا يصرف الوصية بالثلث الى
ما يشمل الثلث منها وبذلك يفرق بين التصريح والاطلاق
انتهى وفصيله كما هو صريح كلامه عدم مزاحمة الوصية بتمام الثلث
ايضا للمحجوب فضلا عن الوصية ببعضه كمائة درهم وغيرها واعترضه

تلميذه

تلميذه السيد بجل بحر العلوم بقوله بعد نقله لا ينبغي التامل في ان
الثلث الذي جعله الله للميت هو ثلث جميع ما يتركه من حبوة وغيرها
لعموم ما صرح بان للانسان اذا مات ثلث ماله يضعه حيث شاء
فان اريد من عدم مزاحمة الوصية للحبوة ان لا ثلث فيها للميت اصلا
فممنوع تمسك العموم واضحة ولذا لم يلتزم احد بانه اذا اوصى بعين
من اعيان الحبوة لغير المحبو لا ينفذ على المحبو واذا شمل العموم فما
المانع من خروج المائة درهم الموصى بها من الحبوة بحسب النسبة كما
تخرج من غيرها من اعيان التركة الا ان يقال ان للموصي ذلك
ان اراد وصرح به وكذا لو اوصى بعين لا يقوم بقيمتها ثلث ما
عدا الحبوة كان هو قرينة ارادة الخروج منها لغيرها واما اذا
اطلق وفي ثلث غير الحبوة بقيمتها كان ظاهره ارادة خروجها
من غير الحبوة كما ينبغي ان يحمل عليه ما سمعته من خروج الوصية
بالثلث من غير الحبوة اي ان ظاهره ارادة ما عدا الحبوة وان
كان لو صرح بالتعميم لها كان له ذلك وح يطالب في المقامين بمنشأ
الظهور والاظهر منعه لمساواة المالين من الحبوة وغيرها والوارثين

من المحبو وغيره بالنسبة الى ذلك وما حكاه من افاده خبر سماعة
ان للميت ما لين قاصر عن كونه دليلا على هذا الاستظهار
خصوصا لو قال اعطوه مائة درهم من مالي او اعطوه ثلث مالي
فان الظاهر كل ما كان ماله مع انه يرد عليه ما اورده هو
على نفسه من اقتضاء ما ادعاه فيما لو اوصى بثلث ماله انه لو اوصى
بعين من اعيان الحبوة لغير المحبو نفذ وصيته بها من غير الثلث
لان الفرض كون الحبوة مع الثلث وما ايد به هنا وفي الدين
الغير المستغرق من انه لو اثر مطلق الدين او الوصية منع الحبوة
مع عدم خلو الميت من سهامها غالبا ومن الكفن دائما فلا تسلم
حبوة مع انه مجرد استبعاد لا يصلح دليلا في الاحكام الشرعية
ان كان المراد لا تسلم بوجه لا يتحمل المحبو باداء الحبوة منها شيئا
فلا استبعاد وان كان المراد لا يتصرف في عين حبوة الا باداء
الثلثة فغير لازم كلية فيما عدا الدين وبالجملة الاقوى في مطلق الوصية
احتسابها من مجموع التركة من اعيان الحبوة وغيرها وان مطلق
الوصية لا ينافي استحقاق المحبو وان كان عرفا يبقى على استحقاق

نصف الأعيان المخصوصة مع التزامه بالنسبة كما اذا اوصى بمائة درهم
مثلا او بعين من اعيان التركة فيختص فيهما باعيان الحبوة
ويلزم باعطاء شئ من المائة درهم او من قيمة العين الموصى بها و
مرة ينتقل استحقاقه الى القيمة كما اذا اوصى بعين من اعيان
الحبوة فرجع الزايد على ما يصيبه من قيمتها بالنسبة الى حبوته
على باقي الورثة فهو كاحد الورثة يعامل في اعيان الحبوة مع الوصية
كما يعامل غيره منهم فكما لا يمتنع الوصية من حق الورثة في ثلثي
التركة كذلك من حق المحبو في الأعيان المخصوصة وقد اتضح وجهه
بما سمعت في الدين المستغرق وغير المستغرق انتهى كلام السيد
علا مقامه نقلناه بطوله لاستيفائه الكلام ولعمري انه كلام
ما وراءه كلام ولقد افاد واجاد وانى بما هو الحق المراد ومجمل
القول في ذلك ان اللازم بعد اداء الدين من التركة تثليث
جميع ما بقي فالثلث للميت والثلثان ميراث يخرج منه الحبوة
اولا ثم يقسم الباقي على السهام نعم ليس للديان ولا الموصى له
بكلي ان يزاحم المحبو في عين الحبوة لان للمحبو نوع تعلق واختصاص

به الا مع عدم وفاء سائر التركة للدين او الموصى به مع الاجازة فيما زاد
عن الثلث فان على المحبو حينئذ الفك بالقيمة او دفع الأعيان على
ما مر وهذا الذي ذكرناه تبعا للسيد السند هو الحق المبين
المنطبق على الأدلة والله العالم الفرع الثاني انه لو اوصى بعين
من اعيان الحبوة في حق واجب كما اذا اوصى بتكفينه في ثوبه الذي
كان يصلي فيه مثلا نفذت الوصية بصرفها في حال الحبوة والحبوة
ارث ورثتها بعد الوصية وحيث نفذت الوصية احتسب
من اصل التركة على جميع الورثة لان الموصى به يخرج من جميع التركة
كالدين وربما حكي عن الشهيد الثاني ره انه استجود التفصيل
بين ما اذا كانت العين موصى بها من غير اعيان الحبوة فيحتسب
من اصل التركة وبين ما اذا كانت من اعيان الحبوة فيحتسب من
الثلث وعلل ذلك فيما حكي بان ما يفوت من الأصل من اعيان
التركة يفوت على جميع الورثة بخلاف عين الحبوة فانها مختصة بالولد
الورثاث فاذا نفذت الوصية فيها واحتسبت من اصل التركة
الذي هو مقتضى قاعدة كونها مصروفة في الحق الواجب قائمة عليه

خاصة اذ الكل يقدر على الرجوع بر الى الورثة فيما في ايديهم بدل
ما اعطاه هو الذي يعطيه ثلثا لانه موزع على ما في ايديهم وبيد
المحجوبون المدفوع كفنا مثلا فانه خارج من تقسيم الثلث و
الثلثين لانهما بعد خروج الحقوق الواجبة فاذا صادف
خروجها من المحجوب الايصا النافذ فلا رجوع وهذا حيث انه
اجحاف بالمحجوب فلا يحسب من الثلث على خلاف القاعدة ليكون
منزعا من الجميع ورد اولا بان الضرر الوارد على وفق القواعد
الشرعية غير ممنوع منه وثانيا انه ان ارتفع الضرر عن المحجوب
باحتسابه من الثلث ورد على الميت ضرورة انه اذا احتسب
من الاصل كان ثلث جميع ما عداه باقيا للميت واذا احتسب
من الثلث انتقص بقدره ثلث الميت وليس الاول باولى من الثاني
بل هما سوا فلا وجه للترجيح كما صدر منه ثم انه لما آل الامر الى
هنا كتب الى بعض حضار مجلس المباحثة من الافاضل حرسه
الله تعالى فروعا متعلقة بالباب يسئلني عنها اجعلها خاتمة للرسالة
مورد اكل سؤال ومرد فاله بما اجبت به عنه السؤال الاول انه لو مات

الاب

الاب وابنه الاكبر بغرق او هدم ولم يعلم تقدم موت احدهما على الآخر
فهل يستحق الابن الاكبر الحجوب الاول على فرض الاستحقاق فهل
يرث الاب او وارثه من الاعيان المحجوبة التي ورثها الابن الاكبر
ام الاول على فرض عدم الاستحقاق فهل يستحق من بعده من اكبر
الذكور ام لا الجواب قد بينا في فصل ميراث الغرقى والهدمى
من كتابنا الكبير ان مقتضى القاعدة وان كان عدم ارث احد
من اخوي صورة الشك في جهة الوارث عند موت المورث نظرا
الى توقف الارث على حي الوارث عند موت المورث وذلك
غير معلوم في الغرقى والهدمى والشك في الشرط يقتضي الشك في
المشروط الا ان النص والفتوى اخرجنا عن هذه القاعدة في
خصوص الغرقى والهدمى اذا شك في سبق موت احدهما على
موت الاخر والاقران ومقتضى ذلك بعد كون المحجوب وارثا
من حيث صدق تعريفه عليها كما مر اليه الاشارة هو وارث الولد
الاكبر في فرض السؤال الاعيان المحجوبة ودعوى انصراف ادلة ارث
الغرقى والهدمى الى غير المحجوب لاوجه لها وحيث استحق الاكبر الحجوة

لم

لم يرث الأب ولا وارثه من تلك الأعيان شيئا لما هو المشهور المختار
خلافا للمفيد وتلميذه من انه لا يورث الوارث الثاني الذكر فرض
موته اولا لما ورث منه الأول الذي فرض موته ثانيا وح فتنتقل
الأعيان الى وارث الأبن الأكبر ثم بناء على عدم استحقاق الأكبر المذكور
الأعيان الا يستحقها اكبر من بعده من الذكور ضرورة توقف
استحقاق اكبر من بعده على موت الأكبر الغريق قبل الأب والفرض
هنا عدم معلومية سبق موته على موت الأب والشك في الشرط
شك في المشروط الثاني انه لو كان اكبر الذكور من اولاد الميت
مفقودا فهل يستحق الأعيان ام لا الجواب انه حيث كان
بايدينا استصحاب حيوة المفقود كان لازمه ان يرث الأعيان
فتحفظ له الى ان يظهر الحال فان بان بعد ذلك موته قبل
الأب انتقلت الأعيان الى اكبر من بعده من اخوته الموجودين حال
موت الأب ومع فقد الأخوة تنتقل الى باقي الورثة على وجه الفرض
والقرابة الثالث انه لو كان اكبر اولاد الميت مكاتبا وقد ادى
الى مولاه بعض مال الكتابة فهل يستحق الأعيان المحجوبة لا الجواب

انه

انه لو كان المكاتب مطلقا انعتق منه بمقدار ما اداه من مال الكتابة
فمقتضى ما اسبقناه عند الكلام في الموانع في فروع عدم ارث العبد
من ارث المكاتب المطلق جزء الحر بالنسبة هو ان يرث من الأعيان
المحجوبة ايضا بالنسبة فتدبر الرابع ان ولد الزنا وولد الملاعنة هل
يمنعان من الأرث الجواب يمنعان من الحجوب ايضا لما مر مرارا من (من المحجوب كما يمنعان)
كون الحجوب ثانيا الخامس انه لو كان اكبر الذكور من ولد الميت عبدا
حين موته ثم اعتق بعد موته فهل يستحق الأعيان ام لا وهل يفرق
بين وقوع قسمة التركة وعدمه لم لا الجواب عدم استحقاقه لها واضح
لأن الحجوب وارث ومن المعلوم توقف الأرث على اتصاف الوارث بالوارثية
حين موت المورث فلا ينفع زوال المانع بعد موته سواء قسمت
التركة ام لا وارث الكافر اذا اسلم قبل القسمة انما ثبت بنص خاص
على خلاف القاعدة فلا يقاس غيره عليه السادس انه اذا ارتد اكبر
الذكور بعد موت الأب قبل دفع الأعيان اليه فهل يستحق الأعيان
المحجوب لا الجواب الأظهر انه يستحقها لأنتقال الأعيان اليه بمجرد
موت الأب فلا يضر ارتداده بعد ذلك مع ان الأصل عدم القدح

والأصل

والأصل بقائها على ملكه الى حين الارتداد فتكون بالارتداد كسائر
امواله فى قسمتها بين ورثته السابع انه لو مات الأب ومات ابنه
الأكبر ولم يعلم ان موت الابن كان قبل موت الأب وبعده
فهل يستحق الأعيان ام لا الجواب ان كان تاريخ موت كل منهما
مجهولا فالأظهر عدم الاستحقاق لعدم العلم بحصول شرطه وهو
الحيوة حين موت الأب والشك فى الشرط شك فى المشروط وكذا
لو علم تاريخ موت الابن وجهل تاريخ موت الأب واما عكس ذلك
ففيه وجهان من اصالة عدم الاستحقاق ومن اصالة تاخر الحادث
المجهول التاريخ عن المعلوم التاريخ وفى تماميته اصالة تاخر الحادث
نظر فتدبر وتذكر جاريا فيما اذا علم اسلام الأكبر بعد ان كان كافرا
وشك فى سبق اسلامه لقسمة حتى يستحق وعدم السبق حتى لا
يستحق الثامن انه لو كان للميت ولدان ذكوران وعلم احدهما قبل
موت الأب والآخر بعد موت الأب ولم يعلم ان المتاخر موته عن موت
الأب هل هو الأكبر حتى تكون الأعيان له ولورثته او ان المتاخر هو
الأخر حتى تكون الأعيان له ولورثته الجواب لو لا توقف العمل باخبا

القرعة

القرعة على عمل الأصحاب الجابر لوهنها بكثرة ورود التخصيص عليها لكان
القول بالتميز بالقرعة فى الفرض متعينا الا ان وهنها ثبط عن
ذلك فاللازم هو الصلح الا مع امكان اثبات تاخر موت
احدهما عن موت الاب باصل معتبر التاسع انه لو كان الأكبر
سببا لقتل الأب لا مباشرا فهل يمنع من الحبوة ام لا الجواب
الأظهر المنع ان كان التسبيب على وجه يصدق معه القاتل عليه
عرفا ولو بعد بيان الحكم الشرعى والمرجع فى غيره اصالة التوريث
والاحباء كما اوضحنا ذلك فى فروع مانعية القتل فراجع ما هناك
كى يظهر لك سائر ما يتفرع فى المقام العاشر انه لو كان للميت
حمل وولد وجد ميتا ولم يعلم انه مات بعد الانفصال حتى يستحق
الحبوة او قبله حتى لا يستحق الجواب مقتضى قاعدة كون الشك فى
الشرط شكا فى المشروط هو عدم الاستحقاق الا ان يدعى احراز
حصول الشرط باستصحاب حيوة الحمل الى ما بعد الانفصال فتدبر

تمت الرسالة الشريفة

هو

* هذه هي الرسالة الشريفة الموسومة بتحفة الصفوة في
احكام الحبوة تصنيف الشيخ الهمام البحر الفهقام ملاذ ا
الاسلام سلطان الفقها والمحققين اية الله في العالمين
العلامة الثاني الشيخ عبد الله المامقاني ادام الباري تاييده
ابن الشيخ الامام ابي الامراملد والايتام حجة الاسلام ملاذ
الخاص والعام اية الله في الانام وحيد عصره بل الاعصار
وسلمان في ماته بل الازمان الشيخ الاجل الاعظم المحقق
المامقاني مد ظله العالي على رؤس الاقاصي والادانى
ولمصنف الرسالة تصنيفا اخر فمنها مطارح الافهام في
الاصول لخص فيه بشرى الدين الشيخ مد ظله العالي على
اسلوب حسن ومنها منتهى مقاصد الانام في نكت شرايع
الاسلام على اسلوب هذه الرسالة في البسط والاستيفا
برز منه الى الان تسعة واربعون مجلدا تتضمن من اول
مبحث المكاسب الى اخر الديات كل مجلد ما بين اثني عشر
الف بيت الى خمسة عشر الف بيت وهو في هذه الاشهر

اخذ

اخذ في شرح العبادات وفقه الله تعالى لاتمامها ومجموع
ما برز منه الى الان يزيد على دورة ونصف من جواهر الكلام
وله رسائل متفرقة منها رسالة في الغزل عن الزوجة ومنها
رسالة في الجمع بين فاطميتين عليها السلام ومنها رسالة في
اكل الاب من مال ولده الصغير مع فقره وعدم اشتغاله باصلاح
مال الولد ومنها رسالة في فرع من فروع ارث الزوجة في
رد بعض معاصريه ومنها رسالة في ترجمة والده الشيخ مد ظله
العالي وبيان احواله وله اجزاء متفرقة منها حاشية رسالة
القطع والظن للشيخ المحقق الانصاري وكراريس في الرجال
ومجلد في اصل البرائة واجزاء غير ذلك ولو لوحظ جميع ما
برز من قلمه الى الان لعد اجواد الكلام مرتين وهو يحرر في
كل يوم وليلة اربعة وخمسين بيتا تقريبا مضافا الى سائر
اشغاله من المباحثات ونحوها والا فلو خلي ونفسه لحرر ثمان
مائة بيت وقد اتفق ذلك له في ايام التعليل ومن هنا حق ان
كتبة اقل العباد يلقب بالعلامة الثاني عبد الصمد البرزنجي ١٣٢٠

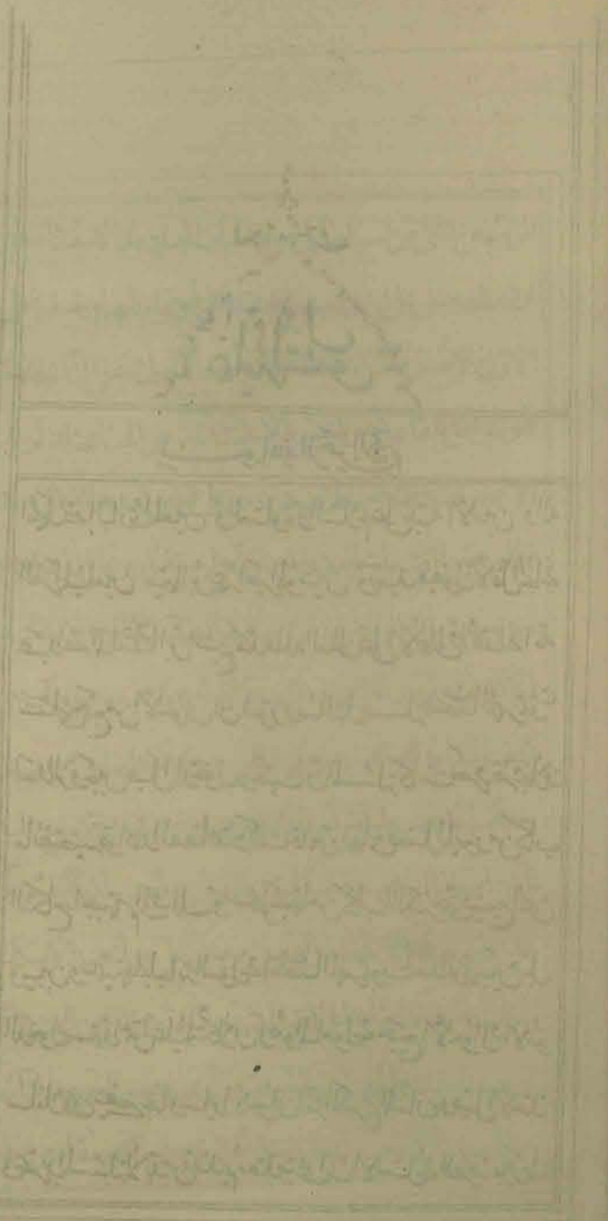

غاية السؤل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الباري المعين والصلوة والسلام على نبيه الأمين وآله
الغر الميامين سيما ابن عم امير المؤمنين وبعد فيقول الأقل الجاني
عبد الله المامقاني ابن الشيخ مد ظله العالي على الأعالي والأذاني انه
سئلني جمع من الأخوان ان احرر رسالة في مسئلة انتصاف المهر بموت
احد الزوجين قبل الدخول وحيث ان المسئلة كانت معروفة بخلاف
ما تقتضيه قواعد الفقاهة وكنت قد حررتها في فصل المهور من كتاب
النكاح اجبتهم الى ذلك واستخرجتها من كتابنا الكبير حتى يشيع الحق
ويبين وسميتها باجابة السؤل في انتصاف المهر بموت احد الزوجين قبل
الدخول مستمدا ممن عليه التكلان وهو المأمول في جميع الأحوال والأمور
سائلا الله ينفعني بها وسائر الأخوان انه الكريم المنان وقبل الأخذ
في تحرير المسئلة لا بد من تقديم مقدمة هي ان الأصل في الفرقة بين

الزوجين بشئ من اسبابها بل هو انتصاف المهر وعدم الانتصاف فقول
ان ذلك يبتني على ان الثابت بالعقد هل هو تمام المهر ونصفه فعلى
الأول فالأصل عدم الانتصاف الا في مورد الدليل وعلى الثاني فالانتصاف
هو الموافق للقاعدة بل التغيير بالانتصاف حينئذ ناشئ من المسامحة اذ لم يثبت
الا النصف وقد وقع الخلاف في المبنى على قولين احدهما ان الزوجة
تملك جميع الصداق بالعقد وان توقف استقراره على الدخول وهو
خيرة جماعة بل في الرياض انه الأشهر وفي المهذب البارع ان عليه
الأكثر بل في لف وغاية المراد والمهذب البارع في غير موضع وذلك و
كشف اللثام والجواهر وغيرها انه المشهور وفي الكفاية انه المعروف من
مذهب الأصحاب بل في تراثنا تما لا خلاف فيه وادعى في ف الاجماع عليه
ثانيهما انها تملك نصف المهر خاصة بالعقد ويتوقف ملكها النصف الآخر
على الدخول وهو الذي حكاه في لف وغيره عن علي بن الجنيد الأسكافي
الكاتب حيث قال بعد نقل القول المشهور ما نصه وقال ابن الجنيد الذي
يوجبه العقد من المهر المسمى النصف والذي يوجب النصف الثاني
من المهر بعد الذي وجب بالعقد منه هو الوقاع او ما قام مقامه من تسليم

المرئة نفسها انتهى وهذه العبارة كما ترى صريحة في المخالفة فلا وقع لما في كشف
اللثام من انه يمكن ان يكون اراد الاستقرار فلا خلاف انتهى حجة القول
الاول امور احدها ما استدل به جماعة منهم الشيخ رح في ف من قوله
تعالى وتبارك وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال فيه دلالة من وجهين
احدهما انه اضاف الصدقات اليهن والظاهر انه لهن ولم يفرق بين قبل
الدخول وبعده والثاني انه امر بايتائهن ذلك كله فثبت ان الكل لهن
وانت خبير بانه لا دلالة في الاية على المطلوب بوجه بل هي ورد تعرض
لبيان حكم اخر وهو لزوم اعطاء النساء صدقاتهن ولا تعرض فيه لوقت
الاعطاء بوجه فما قال الثاني ما تمسك به جماعة ايضا من ان الصداق
عوض البضع بالعقد وجب ان تملك المرئة عوضه به لان ذلك مقتضى
المعاوضة كالبيع وغيره وفيه انه مبني على كون النكاح معاوضة ليجري
عليه احكام المعاوضات وقد اوضحنا في مجلسه ممنوعية الصغرى وكفاك
في الكشف عن عدم كونه من عقود المعاوضات صحته من غير عوض وعدم
كون المهر كافيه الثالث ما تمسك به جماعة منهم الشهيد رح في غاية
المراد من انها ان ملكت نماء كل الصداق بنفس العقد وجب ان تملك الصداق

به والملفق ممنوع فالثاني مثله والملازمة ظاهرة لان ملك النماء يتبع ملك الاصل
فملكيته يستلزم ملكية الاصل ويدل على حقية المقدم الموثق بابن بكير
كالصحيح لاجماع العصابة عليه وعلى ابن ابي عمير الذي رواه الكليني رح عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرئة على مائة شاة ثم
ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت
الغنم حملت عنده رجعت بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل
عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشئ ورواه هو رح ايضا عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير مثله الا انه قال ساق اليها
غنما ووقفا فولدت الغنم والرقيق وكذا يدل على حقية المقدم ما رواه
الشيخ رح باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في الرجل يتزوج المرئة على وصيف
فيكبر عندها ويريدان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف

فيمتنع يوم دفعها اليها ولا ينظر في زيادة ولا نقصان ورواه الكليني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير
المؤمنين ع قال وذكر نحوه الا انه قال فيكبر عندها فيزيد او ينقص حجة
القول الثاني امور الاول النصوص الناطقة بعدم وجوب المهر الا
بالوقاع مثل الموثق كالصحيح الذي رواه ثقة الاسلام عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا وارخى سترا
ولمس وقبل ثم يطلقها ايوجب عليهما الصداق قال لا يوجب الصداق
الا الوقاع وفيه ما لا يخفى من عدم التزام الخصم ايضا بمفاده ان اريد
ظاهره ضرورة تسالم الكل على ثبوت النصف بنفس العقد وظاهر
هذه الاخبار النفي مطلقا فالاولى ارادة الاستقرار من الايجاب الذي
هو بمعنى الاثبات او طرحها لمخالفتها الاخبار المتواترة على استحقاقها
النصف بنفس العقد الثاني الصحيح الذي رواه الصدوق باسناده عن
الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين

ايجب عليه ل

لم يدخل

لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم
تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان يعفو فيقبل
منه ويصطلحا على شئ ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وقد تصدق للجواب
عن ذلك كاشف اللثام حيث قال ويجوز ان يكون الغلة من فروع بزر
الرجل وان يكون الصداق هو البستان دون اشجاره وعلى التقديرين
فليست الغلة من نماء المهر فيختص بالرجل فالامر بدفع النصف منها محمول
على الاستحباب كما يرشد اليه قوله ع فانه اقرب للتقوى ولعله عوض عن
اجرة الارض قلت يشهد بذلك قوله ع ينظر الى ما صار اليه من غلة
البستان من يوم تزوجها اذ لولا كون المهر نفس البستان للزم عود نصف
الغلة اليها فلا ضرورة على الخلاف في استحقاقها النصف فلا يكون
لضرورة تمام الغلة اليه وجه فتامل وعلى فرض تسليم الدلالة نقول انه
يقع التعارض بينه وبين اخبار القول الاول والراجح انما هو تلك لا
هذا لموافقة تلك لظاهر الكتاب والشهرة العظيمة والاشهرية رواية
كما ادعاها الماتن ره فيتعين العمل بها وطرح هذا الثالث انها لو ملكته
لاستقر ملكا بالاصل ولم يزل ملكها الا بسبب ناقل كالبيع وشبهه ولم

يوجد

يوجد بل انما انتقل النصف بنفس الطلاق فلا يكون الملك مستحقا و
فيه اولا منع الملازمة بين الملك والاستقرار بل يجوز الملك متزلزلا
وثانيا ان للخصم ان يقول ان الملك وان كان لا يزول الا بسبب ناقل لكون
الشارع جعل الطلاق ناقلا للنصف فظهر من جميع ما قلناه ان الحق
المنصوص انما هو القول المشهور من تملكها للجميع ملكا متزلزلا والله العالم و
تظهر الثمرة في مواضع منها النماء المتجدد بين العقد والطلاق فعلى
المشهور يكون للمرتة وعلى القول الاخر يكون بينهما نصفين ومنها ما لو
خلعها على مهرها او طلقها عليه او وهبته اياه او ابرئته منه فانه يرجع عليها
بالنصف على الاول ولا يرجع عليها بشئ على الثاني لكون تصرفها في
النصف الاخر لغوا فيبقى في ملكه الى حال الطلاق فياخذه بذلك ومنها
ما لو كان المهر نصابا واقبضها اياه ثم طلقها بعد مضي الحول فعلى الاول
تجب عليها الزكوة وعلى الثاني لا تجب لانها لم تملك نصابا تاما ومنها
لو كان المهر عينا فانه يجوز لها التصرف فيه بغير اذنه على الاول ولا يجوز
الا باذنه على الثاني لتحقق الشركة الموجبة لحرمة التصرف الا باذن الشريك
ومنها ما لو كان عينا وباعها من غير اذنه فانه يصح على الاول ويقف على

اجازته

اجازة في النصف الاخر على الثاني ومنها ما لو كان المهر معينا وحجر على
الزوج لفلس فانه على الاول لا يتعلق به الحجر بخلافه على الثاني الى غير
ذلك من ثمرات الملك حيث تترتب على جميعه على الاول وعلى
نصفه على الثاني كما لا يخفى واذ قد عرفت ذلك فلنرجع الى ما
نحن بصدده ونقول انهم اختلفوا في انتصاف المهر بالموت قبل
الدخول على اقوال احدها عدم الانتصاف لا بموت الزوج ولا بموت
الزوجة بل يستقر ملكها للجميع بذلك وهو مذهب جماعة كثيرة و
قد حكي في الجواهر الاستقرار بموت الزوج قبل الدخول عن الشيخين
والمرتضى والقاضي وابني حمزة وادريس وكافة المتاخرين والاستقرار
بموت الزوجة عن المفيد في احكام النساء وابن حمزة والقاضي في
المهذب والكامل وابن ادريس والمصنف في النكت والفاضل وولده
وابي العباس والمقداد والكركي قلت بل في مع صدلان لزوم الجميع
بموت الزوج قبل الدخول مذهب اكثر الاصحاب ولزومه بموت
الزوجة مذهب عامة الاصحاب في ضته والرياض في كلا المقامين
ان لزوم الجميع هو الاشهر وفي الكفاية انه مذهب الاكثر وفي غاية

المراد

عن الشارح في بعض النسخ

المراد انه المشهور في الموضعين وفي ان الموت عند محتملي اصحابنا
يجري مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه وفي المهذب البارع
في موت الزوج ان عليه الاكثر وفي موت الزوجة هو المشهور بل في
الغنية في موت الزوج نفي الخلاف فيه حيث قال فان دخل بها
او مات عنها استقر كله بلا خلاف انتهى بل في الناصريات الاجماع
عليه حيث قال الذي يذهب اليه اصحابنا ان من سمى لامرأته مهرا و
مات عنها قبل الدخول فلها جميع المهر لان الموت يجري مجرى
الدخول في ايجابه كمال المهر وعلى ذلك اجماع جميع الفقهاء بلا خلاف
بينهم ومن خالف في ذلك فالحجة عليه كما تقدم الاجماع بخلافه
انتهى ثانيها الانتصاف بموت كل من الزوج والزوجة وهو ظاهر الصدوق
في المقنع حيث قال وسئل الصادق عن اختين اهديتا لاخوين
في ليلة واحدة ودخلت احديهما هذا على هذا واخرى هذا على هذا
قال فلكل منهما الصداق بالغشيان فان كان وليهما تعمد في ذلك
اغرم الصداق ولا يغرم احد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا
انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها الاول بالنكاح

الأول

الأول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان
بنصف الصداق وورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الزوجان
وهما في العدة قال يرثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة
الى آخر ما ذكره حيث ان دابره في المقنع ذكر فتويه بالرواية والرواية
كما ترى اثبت النصف في موت كل منهما قبل الدخول ومن المعلوم
انه لا خصوصية للمورد فيكون الصدوق قائلا بالانتصاف بموت
كل منهما وما حكي عنه من القول بالانتصاف بموت الزوج ساكتا
عن موت الزوجة لم افهم وجهه ذلم اعثر على غير هذه العبارة مما
تكفل لبيان المسئلة وربما اختار والدي المحقق العلامة دام ظله له
هذا القول في بعض اجوبة المسائل وحكى دام ظله عن الشيخ صاحب
الفصول افادة القول بانتصاف المهر بموت الزوج قبل الدخول ساكتا
عن حكم موت الزوجة ثالثها ما اختاره الشيخ نوره في آية من التفصيل
بقوله ومتى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته
ان يعطوا المرأة المهر كاملا وليس لها ان يترك نصف المهر انتهى
ومثله حكي عن يب وحكي في لف بعد نقله عن القاضي ابن البراج

٧ فان لو فعل كان لها المهر كاملا وان ماتت الزوجة قبل الدخول بها كان

ف

في الكامل وقطب الدين الكيدري متابعة ومن هنا ظهر ما في نسبة
صاحب الجواهر فيما سمعت منه الى الكامل القول باستقرار
الجميع بموتها وربما حكي في معه صدر عن السيد عميد الدين ره
احتمال ان يكون مراد الشيخ ره بقوله لأوليائها النصف من حجبه
سقوط النصف الاخر عن الزوج بالميراث لكونها غير ذات ولد
بقرينة قوله لكان لأوليائها النصف ثم قال وح لا يبقى بين القولين
منافاة انتهى قلت قد اخذ السيد ذلك من المحقق في نكت نزجيث
قال في جواب السائل عن كيفية صحة ما في يتر ما نصه هذا اذا لم يكن
لها ولد لأن المستقر في المذهب واصح الروايتين ان المهر تملكه
المرئة بنفس العقد فلو مات احدهما كان المهر ثابتا باجمعه فاذا
ماتت ورث الزوج نصفه وكان الباقي لباقي ورثتها لكن الافضل
ان لا يأخذوا الا نصفه وحصر الزوج في النصف معهم انتهى وتابعها
ما حكاه في لف وغيره عن الصدوق ره في المقنع وفي غيره عن
الفقيه من الانصاف بموت الزوج ساكتا عن حكم موت الزوجة والقول
لا يحضرني الفقيه لاحظوا واما المقنع فخال عما عزوه اليه واما الموجود

فيما اسبقنا نقله عنه وبما حكي في الرياض هذا القول عن ظاهر
الكافي للكليني والغنية قال بل حكي بعض المتأخرين الشهرة بين
القدماء واختاره من المتأخرين جماعة انتهى قلت لعل وجه استظهارها
من الكافي ذلك هو اقتصاره على ايراد نصوص التنصيف ووجه
استظهاره من الغنية اقتصاره على ذكر حكم موت الزوج وانه خير
بما في الاستظهار المذكور ضرورة ان الكليني ره انما اورد اخبار
الانصاف بموت كل من الزوجين ولازم ذلك اختيار القول
الثاني لا الرابع واما ابن زهرة فسكوته عن حكم موت الزوجة كما يدل
على انها الى الانصاف بموجب ان لم يدل على عدمه من حيث
كون عداه منصافا موافقا للاصل واما البعض الذي حكي منه وصف
القول بالانصاف بموت الزوج قبل الدخول بالشهرة بين القدماء
فالمظنون انه صاحب الكفاية فانه قال في مقام الترجيح ان اخبار
التنصيف اكثر واشهر بين القدماء لاشتمال كل من الكتب الاربعة
على بعضها بخلاف الاخبار المعارضة فانه لم يروها الا الشيخ ره فلا
يبعد ترجيح اخبار التنصيف انتهى فادعى قلة شهرة الرواية لا الفتوى

كما هو ظاهر عبارة الرياض الا ان يكون مراده بالبعض غير هذا القائل
وقد استغرب شيخ الجواهر دعوى الشهرة بين القدماء ثم قال الا ان يكون
قد اخذ ذلك من الروايات بناء على انه مذهب من رواه كابي عبيدة
وزرارة وعبيد بن زرارة والحسن الصيقل والفضيل ابي العباس
وجميل بن صالح وابن ابي يعفور انتهى واقول كلمات الاصحاب في
هذه المسئلة في غاية الاضطراب بحيث لا يسع احدا دعوى الشهرة
على شيء من الاقوال وحينئذ فلنرجع الى ادلة الاقوال فنقول حجة
القول الاول امور احدها تمسك بر جماعة من الاصل والمراد به اصالة
عدم السقوط واليه يرجع ما ذكره في تربطوله حيث قال ومقتضى ان احد
الزوجين قبل الدخول استقر المهر جميعه لان الموت عند محصلي
اصحابنا يجري مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه وهو اختيار شيخنا
المفيد في احكام النساء وهو الصحيح لانا قد بينا بغير خلاف بيننا ان بالعقد
تستحق المرأة جميع المهر المسمى ويسقط الطلاق قبل الدخول نصفه
فالطلاق غير حاصل اذا مات فبقينا على ما كنا عليه من استحقاقه فمن
ادعى سقوط شيء منه يحتاج الى الدليل والاصل على ذلك من اجماع

لان

لان اصحابنا مختلفون في ذلك ولا من كتاب الله تعالى ولا تواتر اخبارنا
ولا دليل عقل بل الكتاب قاض بما قلناه والعقل حاكم بما اخترناه انتهى
ولا يخفى عليك ان التمسك بالاصل انما يتم بناء على القول المشهور من
استحقاقها لجميع المهر بالعقد واما على قول الاسكافي فلا مجرى له
بل السقوط موافق للقاعدة والمحتاج الى الدليل انما هو الثبوت
مضافا الى ان الاصل لا مجرى له في امثال المقام من موارد وجود
الدليل وما في صدر كلامه من نسبة عدم الانتصاف الى المحصلين من
الاصحاب قد سقط عن الاعتبار بالتزامه بوجود الخلاف فيه الثاني
ما تمسك به جماعة منهم المحقق الثاني في مع صدحيث قال لنا ان الموت
لا يبطل النكاح لانهما يتوارثان وان لم يبطل بالموت ولم يبق كان
الموت نهاية له وانتهاء العقد كاستيفاء المعقود عليه فيجب العوض بكماله
بدليل الاجارة انتهى ولعله الى ذلك اشار الحلي ره في ذيل كلامه بقوله
والعقل حاكم بما اخترناه لكنك خبير بانه اجتهاد صرف وقياس محض
لا اعتماد على امثاله في الاحكام التعبدية التوقيفية مع انه فاسد من
اصله اولا من حيث عدم دلالة التوارث على عدم بطلان النكاح بالموت

بوجه

بوجه وثانيا من حيث المنافاة بين قوله واذا لم يطل بالموت وقوله لو بق
ضرورة ان لازم عدم البطلان بالموت بقائه لا عدم بقائه وثالثا من
حيث منع كون انتهاء العقد كاستيفاء المعقود عليه الا لا نتقض
بالطلاق والفسخ ولو سلم فنمنع قياسه على الاجارة الثالث ما تمسك
به بعضهم من عموم قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولعلة تقرر
انه دل على لزوم اعطائهن المهر وهو تعالى كما لم يفصل بين ما قبل
الدخول وبعده فكذا لم يفصل بين الموت وعدمه وبعبارة اخرى
دلت الاية على ملكهن لجميع المهر بالعقد كما عرفت ببيانه في المقدمة
خرج عنه الطلاق للدليل الدال على الانتصاف وبقي الباقي على عمومه
وفيه مضافا الى ما عرفت هناك ان ما دل على الانتصاف بالطلاق
ليس بامتن من ادلة الانتصاف بالموت فكما خصصت الاية بتلك
الادلة فكذا خصصها بهذه ثم لا يخفى عليك انه قد استدل بعضهم
على هذا القول بالاخبار وقبل تخصاصها بصورة موت الزوج فلا
دلالة فيها على تمام المدعى حجة القول الثاني النصوص المستفيضة التي
كادت تكون متواترة بل هي كذلك حقيقة وهي طائفتان فنظفت طائفة

منها

منها بالانتصاف بموت كل من الزوجين قبل الدخول وطائفة اخرى با
لانتصاف بموت الزوج فمن الطائفة الاولى الصحيح الذي رواه ثقة الاسلام
الكليني ره عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عدة من اصحابه عن سهل بن
زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سئلته
عن المرئة تموت قبل ان يدخل او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال
ايتهما مات فللمرئة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها و
منها الموثق كالصحيح الذي رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد
الله ع عن رجل تزوج امرئة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها
فلها نصف المهر وعليها العدة كملا ولها الميراث ورواه الشيخ ره باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير ومنها ما رواه
الكليني عن الحسن بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في امرئة توفيت قبل ان يدخل
بها ما لها من المهر وكيف يرثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها
نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي

رجل توفي قبل ان يدخل بامرئته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر
وهي تراثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو بريئها ومنها ما رواه الكليني
ره بالاسناد المتقدم عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وفضل ابي
العباس قالا قلنا لابي عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج امرئة ثم مات منها
وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان مات
فهو كذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسمعيل عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس عن
ابي عبد الله ع مثله ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن اسمعيل
عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قلت ما تقول في
اخر المتن السابق ومنها الصحيح الذي رواه الصدوق باسناده عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في حديث اخير
اهديناه الاخوين الذي نقلنا حكايته منه عن المقنع الى ان قال جميل قيل
فان ماتا قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما
الرجلان قيل فان مات الزوجان قال يرثانهما ولهما نصف المهر ومن الطائفة
الثانية الصحيح الذي رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يموت
وتحته امرئته لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كملا وعليها العدة
كاملة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
بن رزين ومنها الصحيح الذي رواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما يعني غير الاب والجد
غير مدركين فقال النكاح جايز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا
قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الى ان قال فان كان الرجل الذي
ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية ترثه
قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الا اخذ الميراث
الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر الحديث ومنها
الموثق كالصحيح الذي رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع
عن امرئة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة الكاملة

وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شئ لها ومنها المرسل
الصحيح الذى رواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه وعن ابى على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابى عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل
عن على بن الحسين ع قال فى المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف
الصداق ولها الميراث وعليها العدة ومنها الصحيح الذى رواه الكلينى
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها
ولها الميراث وعليها العدة ومنها الموثق الذى رواه الكلينى عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن
زرارة عن ابى عبد الله ع فى المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هى بمنزلة
المطلقة التى لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهى ترثه وان لم
يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهى ترثه قلت والعدة قال كفت عن هذا
ومنها الصحيح الذى رواه الكلينى عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعن
ابى العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان

بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن سكان عن الحسن الصيقل
وابى العباس البقباق عن ابى عبد الله ع فى المرئة يموت عنها زوجها قبل ان
يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة ومنها الضعيف
بعبد العزيز كالصحيح لابن محبوب الذى رواه الصدوق باسناده عن
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد
الله ع فى الرجل يزوج ابنه ينيمة فى حجره وابنه بدلك والينيمة غير مدركة قال
نكاحه جايز على ابنه فان مات عن ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت
بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث
ونصف المهر بحديث ومنها الصحيح الذى رواه الشيخ باسناده عن الحسن
بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل
تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها
ساعة ادخلت عليه قال لها ان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما
دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذى فرض لها ولا عدة عليهن منه قال
فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق
وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا ومنها ما رواه الكلينى ره عن محمد بن يحيى

عن

عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع في رجل ارسل يخطب عليه امرئة وهو غائب فانكحوا الغائب و
قبضوا الصداق ثم جاء خبره انه توفي بعد ما سبق الصداق فقال ان كان
املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان قد املك قبل ان
يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة ومنها الصحيح الذي
رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الرجل يتزوج المرئة ثم يموت قبل ان يدخل
بها فقال لها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا
يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها واما القول الثالث
فيدل على جزء الاول وهو لزوم تمام المهر في صورة موت الزوج عدة
من النصوص التي منها الصحيح الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال
اذا توفي الرجل عن امرئة ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى مهرا لها
وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث
ومنها الصحيح الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي

الاصل في النكاح والتزويج منها

عمير

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل
بها انكان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها
اربعة اشهر وعشر اكعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها
وعليها العدة ولها الميراث ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثل المتن السابق
ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار
عن اخيه علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سئلته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال انكان فرض
لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر
وعشرا وان لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها المهر ولها الميراث وعليها العدة
ومنها الصحيح الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتزوج المرئة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها
كاملا وتورث وتعتد اربعة اشهر وعشرا اكعدة المتوفى عنها زوجها ومنها
الموثق الذي رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن

العباس

العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت
لأبي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل
بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف
المهر قال لا يحفظون مني انما ذلك للمطلقة هذا واما الجزء الاخر من هذا
القول من الانتصاف بموت الزوجة فلم اعثر له على دليل وانما الدال على
ذلك انه سوى بين موتها وموته في الانتصاف كما لا يخفى على من راجع الطائفة
الاولى من اخبار القول الثاني الا ان يكون مراده ما سمعت من الماتن
ره احتماله من كون ذلك بالارث فتامل واما القول الرابع فيدل على
الجزء الاول منه الطائفة الثانية من اخبار القول الاول واما عدا الانتصاف
بموت الزوجة فلا دليل عليه الا ان يتمسك له بادلة القول الاول وفيها
ما عرفت مع عدم تحقق قائل صريح بالعدد بموت الزوجة والانتصاف بموت
الزوج هذا تمام ما يقتضيه المقام في تحرير الاقوال والادلة والذي يقتضيه
التحقيق ويرتضيه النظر الدقيق هو ان يقال ان اخبار لزوم التمام لا تكافئ
اخبار الانتصاف بموت كل منهما ضرورة ان تمام شاع وذاع وملأ الدنيا
ونودي على المنابر عدة معقولية التعارض بين القطعي والظني فان اخبار

لزوم

لزوم التمام ثلثية لكونها اخبارا حادة واخبار الانتصاف قطعية لتواتر مضمونها
كما ادعاه في الوسائل ايضا ونفي عنه البعد في الرياض بل هو ظاهر عند كل
منصف فيلزم الاخذ بها وطرح اخبار التمام وعلى فرض التنزل عن ذلك
نقول ان اخبار الانتصاف ارجح لانها اصح سندا واكثر عددا واتم دلالة
واشهر رواية وقد قال المعصوم خذ بما اشتهر بين من الروايتين بل صحا
ودع الشاذ النادر ايضا فاخبار التمام موافقة بجمع العامة واخبار الا
نتصاف مخالفة لهم كما سمعت من السيد المرتضى ره التصريح به في الناصريات
بقوله بعد الحكم بجريان الموت مجرى الدخول في ايجاب التمام وعلى ذلك جميع
الفقهاء انتهى وقد قال ابو جعفر انظر ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ
ما خالف العامة فان الحق فيما خالفهم وقال الصادق ما خالف العامة
ففيه الرشاد فيلزم مناص بنا على تعارض الطائفتين وتكافؤهما ترجيح اخبار
الانتصاف بمخالفة جميع العامة مع ان في موثقة منصور المزبورة ايضا دلالة
واضحة على ورود اخبار التمام تقية كما لا يخفى على المتدبر المنصف ولعمري
اني قد لاحظت اخبار المسئلة قبل اليوم بما يزيد عن سنة اشهر وما استشممت
من الموثقة الا رائحة التقية اذ لا يخفى ما في كلمة لا يحفظون عني من التعمية

والاعتذار

والأعتذار مع انه لا يعقل سهو ستة عشر او ازيد من اعلام الرواة في مراد
الامام ع وحملهم الطلاق على الموت مع ان الاخبار الاربع لها بالطلاق وكلا
لا استولتها ولا اجوبتها وليت شعري اي مناسبة بين الميراث وبين الطلاق
هذا مضافا الى انه جمع بين موت الزوج وموت الزوجة والطلاق في
صحيحة زرارة المزبورة فكيف يلائم سهوهم في ابدال الطلاق بالموت و
الى ان فيها ما عن غير الصادق ع مثل خبر ابي الجارود وصحيح محمد بن مسلم
صحيح زرارة والصحيح الاخر لمحمد بن مسلم حيث انها عن ابي جعفر ع ومنها مرسل
عبد الرحمن بن الحجاج حيث انه عن علي بن الحسين ع فدل ذلك كله على انه
اعتذار محض بل في العبارة لطف من حيث ان ظاهر عدّ حفظهم سهوهم
في ضبط الروايات ومرادهم ع والله العالم عدّ سترهم حكمة عن الناس ويشهد لما
قلناه ما رواه الشيخ الحر العاملي ره في الوسائل عن سعد بن عبد الله في
بصائر الدرجات عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال ما اجد احدا احدث رواني لاحدث الرجل بالحديث
فيتحدث بره فادق فاقول الذي لم افله فبين من جميع ما قلناه ان الحق الموافق
الذي لا معدل عنه انما هو الانتصاف بموت كل من الزوج والزوجة بل لا

اظن

اظن احدا بعد ملاحظة ما ذكرناه في حقية القول بالانتصاف يبقى هنا
امران ينبغي التنبيه عليهما تتميما للفايدة وتكميلا للعايدة الاول ان
الشيخ ره في قد حمل اخبار انتصاف المهر بموت الزوج على استحباب
ترك الاولياء للنصف فيه اولا عدا مكان حملها على الاستحباب بمرة
انها انما وردت مورد بيان الوظيفة والاستحقاق وليس فيها لفظ
الامر كي يمكن حمله على الاستحباب ثانيا على فرض الامكان انه تما لا
شاهد عليه وقد بينا في المطارح ان الجمع الذي لا شاهد عليه من الاجنبا
ولا يساعده العرف ولا وجه له وثالثا ان ذلك لا يتمشى في الطائفة الاولى
من اخبار القول الثاني الدالة على الانتصاف بموت كل من الزوج والزوجة
ضرورة انه لا معنى لارادة الانتصاف بالارث في موت الزوجة واستحبا
عفو الاولياء عن النصف في موت الزوج من قوله فلها النصف في
قوله ان هلك او هلكت او طلقها فلها النصف لاستلزام ذلك استعمال
اللفظ الواحد في معنيين باطلاق واحد ورابعا ان الحمل المذكور ومعا
يحمل اخبار القول الثالث على استحبابا اعطائها تمام المهر او حمل المهر
فيها على النصف كما احتمله في الوسائل قال لان النصف المسمى اذا كان هو

الثابت

الثابت لها شرعا يجوز ان يطلق عليه لفظ مهرها ولفظ المهر بل المهر كله
ولا يابى ذلك الا الاخير يعني موثق منصور انتهى وان كان فيه احتمال نظر
ظاهر ضرورة شناعة اطلاق المهر كله على نصف المهر وكذا ارادة ذلك
من قوله مهرها الذي زوجها وهكذا مثلهما مما تضمنه الاخبار المزبورة
الثاني ان سيدنا صاحب الرياض قال ان القول بانتصاف المهر بموت الزوج اي
عن قوة لان المظنة الحاصلة من هذه الكثرة اقوى من الحاصلة من الشهرة
سيما مع اعتضادها بالشهرة بين القدماء ولو كانت محكية ومخالفتها للتقية
كما صرح بجماعة الخ وقد استغرب ذلك منه صاحب الجواهر قال وكان
تبع بجملة من متاخري المتاخرين المعلوم اختلال طريقتهم بعد الالتفات
الى شهرة الاصحاب ولا اجماعهم ولو للترجيح كما هنا مضافا الى التصريح في
الخبر المزبور بان ذلك وهم عليه والى اتفاق جميع هذه الاعضاء عليه
مع انه تمام كيزوقوعه بل لعله اشهر من الطلاق الذي اشتهر التنصيف فيه
والى غير ذلك مما لا معنى لذكره حصول الظن بها مع بعضه فضلا عن الجميع ثم
ذكر جملة من الكلام في صورة موت الزوجة ثم قال وبالجملة فالمسئلة مفروغ
عنها عند الاصحاب على وجه لا يحصل الظن من النصوص المزبورة التي بعد

خفائها

خفائها على بعدها في الاعضاء كلها فلا بد من طرحها او تاويلها انتهى
ما يهمنا نقله من كلامه ولعمري انه ما انصف في المسئلة وانما الذي يهمنا
هو ما ذكره من الشهرة باسبحان الله تعالى هل صارت الشهرة من ادلة
الاحكام حتى قدمت على الاخبار المتواترة مع ان من المثل السائر ان
ربّ شهرة لا اصل لها وبالجملة ففي كلامه مواقع للنظر والناظر فمنها
رميه الجملة المشار اليها التي منها صاحب الكفاية والوسائل باختلال
الطريقة بعد الالتفات الى الشهرة ولو للترجيح فان فيه اولا منع الشهرة
مع مخالفة من عرفت في المسئلة واضطراب كلمات الطائفة وثانيا
على فرض تسليمها ان الشهرة ليست ليلا وانما هي على فرض التسليم من
المرجحات ولا اخبر على لزوم التمام بموتها قبل الدخول فتكون الشهرة مرجحة
لها وانما اخبار التمام مختصة بصورة موت الزوج فهو وره ان اعتمد على
الاخبار الراجحة بمازادها من الشهرة فعلى ما ذا يعتمد في صورة موت
الزوجة فلم يبق له فيها الا الشهرة وحدها وبعبارة اخرى اللازم عليه
هو اختيار القول الثالث لاختصاص اخبار التمام بصورة موت الزوج
فعلى فرض ترجيحها بالشهرة تبقى صورة موت الزوجة مشمولة لاخبار القول

الثاني

لا يخفى ان ليس المفرض ان
مع صحة الجواهر وانما
هو التسبب الى المرام وقد
غرضنا بيان المرام وقد
بديهي ضعف العبارة اما
ظاهره منكر واستدلال العجب
والغفران وان لا يجعل
ما ارتكبناه من الشناعة
فيه لا اعلم ولا الكتاب من
مناهج الدنيا وشرع الاخوة
اعاذنا الله تعالى من ذلك
منه عفي عنه

الثاني من غير معارض وثالثا ان الشهرة التي هي مرجحة بالأصالة انما هي
شهرة الرواية كما نطقت به الأخبار وانما الحق واشهرة الفتوى من باب تنقيح
المناط ومعلوم انه مع وجود الأصل لا حاجة الى الفرع بل لا مسرح له بل يكون
المتبع هو المنصوص عند التعارض ومن البين الذي لا يكاد يدخله الريب
ان روايات القول الثاني اشهر فيلزم كونها مرجحة لا شهرة الفتوى والعجب
منه قده حيث قدم الفرع على الأصل ومنها دعواه الاجماع فان فيه انه
لا معنى للاجماع في المسائل الشهرة بالخلاف حتى ان ابن ادريس الذي يدعي
الاجماع في بعض مواضع الخلاف ايضا قد حكى منها الخلاف في بالجملة فقضا
دعوى الاجماع في المسئلة كاد على علم باستجنان الله تعالى من اجمع معه على
ذلك وان اراد به اجماع الناصريات فقيه ما بيناه في المطارح مستوفى من
عدم حجية المنقول من الاجماع وان بنى جل الأواخر على خلاف ذلك وسوا
خلاف ذلك الى اختلال الطريقة واعوجاج السليقة مع ان الأمر بالعكس
لله در شيخنا الأمجل شيخ اسد الله التستري قده حيث قال في كشف القناع
معترضا على الطريقة المتجددة بجملة من علماء الأعصار المتأخرة انه فلما
يوجد مسئلة لا يستدلون فيها باجماع المنقول واحدا واكثر ولو كان بلفظ

عندنا او ادنى منه دلالة واضعف متى وجدا حد من اتباعهم وتلامذهم
في كتاب عزيز الوجود او موضع بعيد عن النظر او في غيرهما على دعوى شيء مما
مر او في مسئلة شهيرة بالخلاف والاعضال من قديم الدهر وانخر و
غلب به من خاصمه واستظهر وحسبانه وقف على حجة بديعة مع انه كرارا يقع
وزعم انه انى بما يغني عن تكلف النظر في الدلالة والثبوت مع انه اوهن من بيت
العنكبوت وانه لاوهن البيوت انتهى المهم من كلامه زاد الله تعالى في اكرامه
ومنها قوله مضافا الى التصريح في الخبر المزبور بان ذلك وهم عليه فان فيه
ما بيناه عند تحقيق المقام وان المراد ليس هو سهو الراوي بل عدم ستره
الحكم عن العامة لما عرفت ومنها دعواه اتفاق جميع الأعصار عليه يعني
على التمام وكثرة وقوعه وكونه اشهر من الطلاق فانها دعاوى محضة تشهد
بفسادها البديهة ومن اين حصل له اتفاق الأعصار عليه مع انا لم نشاهد
وقوعه الا في مورد او موردين كما نراه جاهدين بحكم ذلك وانما المتفق عليه
هو الأمر بالطلاق واما حكم الموت فلا يعرفه الا العلماء على اختلافهم
في ذلك ومثل هذه الدعاوى دعوى كونه مفروغا عنه عند الأصحاب فلم يبق
لنا في المسئلة الا ما زعمه من الشهرة وما استبعده من خفاء الأخبار على نقلتها

فى الاعضا كلها وشئ منها الا يمن ولا يفى من جوع بل يوجب فى زيادة الهزل
والجوع عند ارباب السليقة المستقيمة عصمنا الله تعالى من الزلات انه ولى
الحسنات تنبيه انما اخرجنا اللوت عن تحت الاصل والعموما بالنصوص
المتواترة واما ردة الزوج عن فطرة فلا يوجب الا انتصافا قطعا لفقد النص
فيرجع فيه الى الاصل والعموما وغيرهما وحكى فى الجواهر عن غاية المراد وصف
ذلك بالشهرة ثم قال بل لا احد فيه خلافا وان اشعر به نسبته الى المشهور ولعله
لكونه كالموت الذى سمعت خلاف الصدوق فيه انتهى واعلم ان نسبة
دعوى الشهرة الى غاية المراد سهو من قلمه الشريف ضرورة ان الموجود فى غاية
المراد هو قوله بعد الكلام فى لزوم تمام المهر بالعقد قوله اذا ظهر ذلك فان
ملكها تزلزل حتى يحصل احد امور اربعة ردة الزوج عن فطرة فى وجهها وموته
فى المشهور فى الفتاوى الخ فان قوله فى وجه متصلا بقوله ردة الزوج عن فطرة
قرينة واضحة على تعلق قوله فى المشهور بقوله او موته كما لا يخفى هذا ما وسعنا
من الكلام فى المسئلة وقد كان استخراج ذلك من كتابنا الكبير ثانى جمادى
الثانية من شهور سنة الف وثلثمائة وعشرين حامدا مصليا مسلما
راجيا العفو والغفران من الله الملك المنان

غلط نامهٔ رسالهٔ تحفة الصنيف

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢	٨	الجوة	الحوة	١٥	١٥	لتنجر	لتنجز
٣	٣	حيت	حيث	١٤	١١	غير	غير ذلك
٤	٣	الاولى	الأولى	١٨	٨	فيها	فبها
٤	در شماليه	فا	فانّ	١٨	١٥	المذكوة	الذكور
٧	٧	الامتة	العامّتة	٢٠	٣	يخلوّنه	يخلوّله
٩	٣	فحذف	فحذف	٢٠	٤	رخص	يرخص
١٠	٥	حصتة	حصتة	٢٢	٤	للمرض	للوصى
١٠	٨	افناده	وخامستها فى شروط الحيا	٢٣	در شماليه	وشياب	شياب
١١	٣	هل	بل	٢٣	٩	سخالف	سخايف
١١	٤	عضوه	عصره	٢٣	١٤	حعل	حعل الجوة
١٢	١٤	يجبون	يوجبون	٢٤	١٤	اخيار	اخيار
١٣	٣	تلخيصه	فى تلخيصه	٣٥	٨	هى	هو
١٣	٩	رسالتنا	رسالتنا المفيد	٣٩	٤	القول	بالقول
١٣	١١	المعارج	المطارح	٣٩	٥	اذ	اذا

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۹	۵	بیتہ	بینہ
۴۳	۹	فلیران	فلیرلا ان
۴۲	۲	الفوریۃ	للفوریۃ
۴۹	۹	نظرا	نظرالی
۵۰	۱	وفقنا	وقفنا
۵۰	۲	اسعادا	اشعادا
۵۱	۱۱	علی القصر	علی القصر علی
۵۳	۱۳	ثیاب	ثیاب جلدہ
۵۴	۴	عدالاربعۃ المشہور	عدالاربعۃ المشہورۃ
۵۶	۱۱	اوکان	اوکون
۵۷	۸	وھل الاعراض	الوھن بالاعراض
۵۷	۱۴	عزیز	غیرعزیز
۵۸	۷	فی غیر	غیر
۶۰	۹	قواعد	القواعد

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۶۳	۴	مایفتی	مالایفتی
۶۸	۶	کون منہا	کون کل منہا
۷۷	۵	الوضع	وضع
۸۳	۱۲	استعمال	استعمال السیف
۸۷	۱۰	خصوصا اذ	خصوصا الخف
۸۸	۱۳	نظر	نظرًا
۹۰	۳	یخرجنی	فیتحری
۹۰	۷	بیر	بیر ویختم بہ
۹۱	۱۰	ای	ای
۹۷	۵	قل	قل
۹۹	۱۳	لتعارضنا	لتعارضت
۱۰۲	۷	قلنا	لانانقول
۱۰۳	۱۰	بعدازذکرا سقط شدہ	فلولم یکن الاکبر ذکرا
۱۰۵	۳	منہم	منہما

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۰۸	۱	اداد	ادادا
۱۱۵	۲	توریث	توریث الحمل
۱۱۷	۲	الن	الذکر
۱۲۴	۹	بعدا حد	بعد طلاجد
۱۳۲	۲	المجوۃ	المجبو
۱۳۲	۱۱	عد	عدا
۱۵۳	۵	فضل	فصل

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۱۰	۹	نفی وردت	فی المیراث وردت
۱۱۵	۴	انر	انر کما
۱۱۸	۱	بل	و
۱۳۱	۵	بعدیر	بعد
۱۳۳	۱	لم یجب	لم تجب
۱۴۰	۶	جوبتر	جوبتر
۱۵۹	۱۴	التعلیل	التعتیل

غلطنامۂ لئاغایۃ السئول

ص	س	غلط	صحیح	ص	س	غلط	صحیح
۲	۶	فضل	فصل	۱۲	۵	ولدنا	ولدٍ
۱۳	۸	کمالا	لا	۱۳	۱۴	لویردها	لویروها
۳۲	۷	الشہرۃ	الشہیرۃ				